٢٦٢٩
٤٢٨١٩
فقه شافعي

هذه حاشية الإمام العالم
العلامة الشيخ ابراهيم البرماوي
على شرح ابن قاسم
الغزي نفعنا الله
بهم اجمعين

وصلى الله
على سيدنا
محمد و
على
آله
وصحبه
وسلم

١٢٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من اهم المقصودات، وجعل العلما بالتوفيق للخير والطاعات، وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه مما اعظم المهمات، وزادهم فضلا وشرفا لمن به نصارا واعنوه في ارفع الدرجات، احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات، واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المهمات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه الله يوم القيامة بالشفاعات، صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات اما بعد فلما كان ولدي احمد صين وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه قراة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان اصليه عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سواله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسيأتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فتلى من القول قالة وقالا وقيلا وقيالا وقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الى ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح كما قال تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه وجمع امام ائمة ايضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا نظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة اصله على وزن افعلة ونح لاحاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان في وصف المص بالعلامة نظر ظاهر لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلما جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية ولذا لم يخص من بين العلما بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم في جميع اقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه اوحد وما من مقصد الا وهو فيه اسعى قوله شمس الدين هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هي كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة في القلب والعطف وليست مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الرا وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل محذوف او حال من ضميره موولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم يسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المص ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه قوله وخاتمة الخ هو عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ قوله مجاب اي يرجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب اما بما دعا به حالا او ما لا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي او دفع ضرر عنه قوله واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله دار الخ هي بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او يكون جزا العمل فيها اذ انقبله الله تعالى قوله احمده هي جملة فعلية مفيدة للانشا المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايض وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها الوجود المقتضى المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى احمد الله تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي سبق وجودها في الازل قوله للتفقه وهو

دها

لحمد

اخر الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعني وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعني
وفقه اذا صار الفقه له سجيه وطبيعه قوله في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سايق
لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الي ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين
وهو ما شرعه الله تعالي من الاحكام علي لسان نبينا صلي الله عليه وسلم سمي بذلك
لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملايه لنا قوله علي وفق اي
مطابقة قوله مراده الضمير فيه عايد الي الله سبحانه وتعالي قوله اصلي الخ اختار صيغة
المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الي قصد قوله خلقه اي مخلوقته قوله سيد المرسلين
اي ويلزم من سيادته علي المرسلين سيادته علي بقية الانبيا وغيرهم بالطريق الاولي
قوله القايل هو وصف لمحمد صلي الله عليه وسلم قوله من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة
سوق التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل بها
من الفروع قد حرم الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي
الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والفقه احاديث كثيرة
لا نطيل بذكرها قوله يفقهه هو بسكون الها الاولي لانها جواب الشرط قوله هذه الخ فيه اشارة
الي تعميم الاوقات بالصلاة والسلام قوله وسهو الغافلين ال فيه للجنس والمراد عدم الذكر بالسكوت
ولو عمدا قوله هذا وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب
اخر قيل واول من تكلم بها داود صلي الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعده وقيل سحبان
بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا ... لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلي الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه وفي مراسلاته وهي ظرف قطع عن
الاضافة لا لحصر معناها فبني علي الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد اعرب ولا
يخفي ما هو مقرر في معني الاشارة في محله قوله والتهذيب هو بمعني التصفيه والتخليص قوله
وضعته اي النقه قوله المسمي بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين
المهملة مجي الكلام علي نحو متوازنه قوله وليكون الخ يحتمل عطفه علي قوله لينتفع به فتقدر
معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة وهي في الاصل
ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت الغاية الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز
بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها قوله ونفعا هو اعم مما قبله لشموله لغير

التعلم

التعلم والتعليم قوله انه هو بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل قوله ومن
قصده اي في حوائجه تحصيلا او دفعا قوله لا يخيب اي فيفوز بمراده قوله واذا سالك الخ هو
دليل علي دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال
علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه علي احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان
اعرابيا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
اجيب دعوة الداعي اذا دعان قوله واعلم الخ هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده قوله
باسمين اي باحد اسمين فتامله قوله في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف
الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات نفيسة
وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه قوله قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه
قوله ويشتهر ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين
معجمة وكني بها غيره من الشافعيه والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان
قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي
ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه
والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله الملة تقدم ما فيها قوله والدين تقدم ما فيه
ايضا قوله احمد الخ هو في الاصل علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل وهو كون الاسم علي وزن يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين
والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع له قوله ابن الخ اذا وقع
بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت الفه فتامل قوله الحسين الخ هو مصروف هكذا
كاسم سيبو ناني سيو تنا ونفة سيونا قوله ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن
كاسم جده قوله الاصفهاني هو بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها
والفتح افصح نسبة الي اصفهان او اصبهان بلده او بلد جده قوله سقي الله ثراه اي انزل
عليه ذلك كثيرا حتي يعم جسده وينزل الي التراب الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب قوله
صبيب هو بفتح الصاد وكسر البا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلي
الي اسفل ومنه قوله تعالي انا صببنا الما صبا قوله اعلي فراديس الخ فيه مجاز وتغليب
اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلي الله عليه وسلم والمراد بالاعلي الاضافي
لانه من مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم الله الخ مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي
العلامة وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا

للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب المنزلة من السما الي الدنيا ماية واربعة صحف شيث ستون
وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفرقان ومعاني كل الفرقان مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان
ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة
اول نقطة من القلم لا النقطة تحت البا خلافا لمن توهمه والمعني المراد قيل ان معناه ان ذاته
تعالي نقطة الوجود المستمد منها كل موجود قوله ابتدي الخ هو بيان لمتعلق البسملة واولي
منها ولي لعمومه لجميع المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي في شي يقيم ما كانت التسمية
مبدا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل ومؤخر عن البسملة فاستوفي
الامور الثلاثة من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا قوله اسم لو قال علم لكان اولي ووصف الذات
بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاوها ليست للتانيث قوله الواجب الوجود اي لذاته
فخرج واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم قوله المستحق لجميع المحامد اشارة
الي ان هذا كالمعني قوله والرحمن ابلغ اي من حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم
بدقايقها اي لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني غالبا قوله الحمد لله لم يعطفها علي ما
قبلها لافادتها الاستقلال وتحصيل بها الحمد ولو كانت خبرية علي الراجح بل تحصل وان
قصد بها الاخبار كما افاده ابن قاسم كالسعد قوله الثنا هو بتقديم المثلثة علي النون
ممدودا وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون
علي المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر قوله بالجميل اي الاختياري بنا علي ان البا بمعني علي
فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن
قوله علي جهة التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما علي الحامد او غيره والحمد مختص به تعالي كما افادته الجملة
سوا جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد
قديم لقديم وهو حمده تعالي لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمد الله تعالي لنبيه وحمد حادث
لقديم وهو حمدنا له تعالي وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا البعض قوله رب هو بالجر
صفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب في غير القران والجمع ربوب وارباب قوله اي مالك
او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالي
والرب معرون بال مختص بالله تعالي بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعني التربية

وهي

وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه وسمي به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل
سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول يوسف صلي الله عليه وسلم
انه ربي احسن مثواي فملحق بالسجود في الاختصاص بزمانه قوله اسم جمع الاولي انه جمع لم
يستوف شروط الجمع قوله خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الش
تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة اهـ ثم رايت التصريح بانه
جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة قوله
وصلي الله وسلم والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
غيرهما تضرع ودعا وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوان والجمادات كما صرح به العلامة
الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت
الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخر
والسلام بمعني التسليم او التحية او السلامة من النقايص او اسم الله تعالي والمعني فيه
انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور
الكتب والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضي العمل علي استحبابه ومن العلما من
يختم بهما كتابه كالشافعي رحمه الله تعالي قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق
الاولي او المراد الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تفزع الناس
اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفا ان هذه جمعت فيه صلي الله عليه
وسلم واصله سيود بكسر الواو فقلبت بالتحريك واجتماعها مع اليا الساكنة السابقة عليها
ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله محمد هو علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم ونقل من
كثرت خصاله الحميدة خصه الله تعالي به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم
وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في
السما والارض وقد حقق الله رجاه قوله وهو بالهمز اي من النبا بمعني الخبر لانه مخبر بكسر
البا الخبرة او بفتحها عن الله ويجوز تركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة علي غيره
قوله انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا قوله وان لم يومر بتبليغه ذكر الواو
لافادة عموم النبوة فهو اولي من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح وكله فنبي ورسول
والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الي الحق والرسالة

الانصراف من حضرة الحق الي الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة
بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلايق مردود بان فيها التعلقتين كما صرح به العلامة ابن حجر
في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله
والمعني بشي الصلاة الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة قوله علم اي لا وصف قوله منقول اي
لا مرتجل قوله من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم هنا قوله النبي
بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله وعلي اله انما اتي بعلي للرد علي الشيعة القايلين بمنعها
ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله
فقال لهم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي اله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة
عند الكلام علي التشهد قوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية قوله
المومنون هو بالمعني الشامل للمومنات قوله كل مسلم اي في مقام الدعاء كما هنا وما ذكره الشافعي
في مقام امتناع اخذ الزكاة فتامل قوله ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل
قوله صحابته بفتح الصاد علي الافصح بمعني الصحبة اي المعاشرة او بمعني الاصحاب قوله جمع صاحب
اي بمعني الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلي الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مومن
اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او مار احدهما علي الاخر ولو نايما او اعمي وان لم يمت علي الاسلام
لان موته علي الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالي انقطعت صحبته
فان عاد الي الاسلام عادت له علي الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم
فلا حاجة لعوده بعضهم ومات علي ذلك وقولنا من اجتمع الخ شمل الانس والجن والملايكة وعيسي صلي
الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسرى في بيت المقدس وعطف الصحابة علي الال عام علي
القول الاول وخاص علي القول الثاني قوله تاكيد للصحابة اي ولا له ايضا فايدة
قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل علي الشمول كان المقصود منه الجمعية
وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات والنفي او النفي
ورح رعا لجيل الخلاف اه واقره شيخنا الشبراملسي قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته
كثرة الاعتنا به وبيان احوال المسؤول الاتي فتامل قوله سالني اي طلب مني قوله جمع صديق
وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرته له والخليل
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن
لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء وتفديه بماله قوله حفظهم الله الضمير فيه عايد للاصدقا
وهو اخبار للبعض نظرا للمعناه واستفيد منه ان السايل رحي وخت الدعا قوله

ان الحمل

ان الحمل اي اولي قوله وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معني بعض المختصر ت
كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والقصر
وقال القاضي الحسين مشتق من الخصر وهو صرة الشي وخلاصته قال الخليل يبسط
الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عبارتهم فيه فقيل هو رد الكلام الي قلته
مع استيفا المعني وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل
المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر
الي غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت
المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان خصرا لاجتماعه ودقته قوله في الفقه
والفقه لغة الفهم وشرعا ما ذكره في قوله العلم بالاحكام الشرعية الخ ثم قال بعض العلماء وتعريفه
وهو كيفية نفسانية يلزمها ارتسام الشي في الذهن والذهن قوة في النفس يقتدر
بها علي ادراك المعاني قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا علي
مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الي مدح مختصره من جهتين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص
مذهب الامام الشافعي علي ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل
قوله العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب قوله بالاحكام وهي سبعة
كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح فالواجب
ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه والمندوب ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي
تركه والحرام ما يثاب علي تركه ويعاقب علي فعله والمكروه ما يثاب علي تركه ولا
يعاقب علي فعله والمباح ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والباطل بمعني
الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به
فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام قوله الشرعية خرج بها الحسابية قوله العملية
اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد قوله المكتسب
هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره قوله من ادلتها اي الحاصل
منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف ان يقال الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل حكم ظني قوله علي مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل وهو
في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة

تبعية مصر جمعا بين قوله اتفق لبعض اوليا الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس قوله الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنفرد اليه وقد فقد من نحو الثلاث مائة سنة وادعي الجلال السيوطي بقاه الي اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادر على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوي وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي قوله ابي عبد الله هي كنيته رضي الله عنه قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن العباس هو اسم جده قوله ابن شافع اي ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ابا طالبا احفظ اصول الشافعي ... مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قل وشافعي
وسايب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم للسابع
مطلب عبد مناف عاشر ... اكرم بها من نسبة للشافعي

قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قوله سنة اربع ومايتين اي وله من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة اولاد ابن عبد الحكم وفضايله لا تحصي وعلومه في العلوم لا يستقصي افرده جماعة من محققي العلما قوله مختصر الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل قوله منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد الجزام ابكره ذكره الشم قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الي ما هو اطول منه قوله والغاية وهي في الاصل المدي البعيد وغاية الشي ترتيب الاثر على ذلك الشي كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها قوله متقاربان وقيل

مترادفان

مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك قوله قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعلمه من غيره قوله على المبتدي وهو من لم يصل الي تصوير المسيلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الي الترجيح والا فهو منتهي قوله حفظه الحفظ نقيض النسيان قوله ايضا هو مصدر اض اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع الي الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الي الاخبار به وانما تستعمل مع شيين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جا زيد ايضا ولا جا زيد ومر ايضا قوله من التقسيم تدعو تقسيمه بمعني المرة من التقسيم وهو ضم قيود الي امر مشترك ليحصل امور متعدده ايضا هي اقسام له قوله حصر الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في قوله وسننه اي الوضو عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منهما للاحتياج الي اتقان معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضو ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعني المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وذكر الشرح حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر قوله في ذلك اي المسول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر قوله طالبا للثواب وهو قدر مخصوص من الجزا يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الي الانسان من جزا اعماله فسمي الجزا ثوابا تصورا انه هو الا ترى انه جعل الجزا نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزا قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل قوله الي الله عداه بالي لتضمنه معني القصد قوله في الاعانة هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل قوله من فضله فيه رد على المعتزله واشارة الي مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيا قوله في التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد بها التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير

اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره ونحو ذلك قوله اي يريد اغا تفسير المشيه بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوها كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشي تبرزه القدرة فتامل قوله اي قادر بمعني تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعني فاعل لانه المراد لا بمعني مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة الرقة م العوام او كون الشي شفافا لا يحجب ما وراه وفي الشرع في جانب الله تعالي ما قاله المص قوله ومعني الثاني الخ فيه اشارة الي انه بمعني فاعل ايض وان لم يصرح به اولا قوله ويقال خبرت الشي الخ اي فهو بمعني غير الاول وان كان قريبا منه كتاب الطهارة في ذكره الاحكام اشارة الي انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايض قوله والكتاب لغة مصدر كان الاولي ان يقول والكتاب مصدر م ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كتيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولي في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الي بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وقد كتب يكتب كتبا وكتابة وكتبا قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة علي امر معهود بينهم متي اطلق انصرف اليهم قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة علي احكام واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها علي المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولي من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة علي ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو الكتاب عنها او عما ذكر فيه قال الوناي وقد يطلق ايض علي اصول منها مجموع عبارات دالة علي علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الي اصل واحد شامل للشرايط والاحكام

والاسباب

والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا او كتاب الصلاة ونحو ذلك قوله تعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الي خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني علي غيره ويقابله الاصل والمسيلة لغة السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالما وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضو والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر قوله تعريفها تعاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي ارتفاع المنع المترتب علي الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولي في الحدث والخبث وعرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وعنوانها فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو بحجر هذا علي ما ذكره الشارح لو في بالمراد ومراده ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله من وضو الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسايلها فالمياه [illegible] والتراب وحجر الاستنجا واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيله عليها مجاز قوله اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الي الما من سدر ونحوه كما قال شيخنا العلامة العشني في شرح نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم لبقية الما والاولي منه ان يقال فاسم لما تطهر منه والمراد ببقية الما والتراب ما فضل من ما طهارته قوله ولما كان الخ اي ولما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان فكانت هي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة والشرط مقدم علي المشروط وكانت الالة لذلك الشرط فهو مقدم ايض احتاج الي ذكر الماء الالة فذكره هنا في محله ولا استطراد في غير محله الخ الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه كان الاولي ان يقول لانواع الما والمراد لانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه جمع ما جمع كثرة علي الاصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند

[illegible] صح

تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة
لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الها
همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله سبعة
مياه اي بحسب الاستقرا لما ينشا عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع
انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترضنا بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل
عليه وكما باطن دود الما المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لا تفيد
امتناع التطهير بغير الما من المايعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز
التطهير به من المياه المشهورة العامة الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه ونظم
ذلك السبكي فقال ٥٥ وافضل المياه ما قد نبع ٥٥ من بين اصابع النبي المتبع ٥٥
٥٥ يليه ما زمزم فالكوثر ٥٥ فنيل مصر ثم باقي الانهر ٥٥
قوله ما السما وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان الما
ينزل من سما الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يتماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال
وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد ويتبخر فينزل
الما منه ويلطفه الهوا فيحلو قوله وما البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له
المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله النهر هو بفتح الها
في اللغة الغالبة قوله الحلو انما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان اولى لان طعم الما
ولامه للجنس واصله من الجنة قوله وما البير وهي الثقب المستدير النازل في الارض
سوا كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال لها قليب ويجمع على ابار وابؤر بالهمز فيهما
ويقال لحفائر بالمثلثة فاكثرنا كالعلامة الخطيب
ومنها بير زمزم وان كره لا استنجا بها لما قيل انه يورث الباسور اهـ واختار العلامة
ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وقال الاذرعي
لكنه خلاف الاولى ومنها ابيار ارض ثمود الابير الناقة وانكره استعمال مايها لانها معضوب
على اهلها ومنها مياه عون قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير ذروان التي
سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما العين وهي الشق في الارض ينبع منه الما
على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية التي
في الجبل والانسانية هي التي نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوا لية

هي

٣

هي ما الزلال قوله وما الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض قوله وما
البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يتماع على الارض قوله ويجمع هذه السبعة اي
وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من
الفاعل وقيل مفعول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي وتجمعها قولك
هي ما نزل الخ والجملة مقول القول قوله على اي صفة كان اشار به الى انه لا يضر خروجه عن
اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من سواد وحمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به
عما ياتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه اي من حيث هي قوله تنقسم
اي بحسب وصفها قوله على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسياتي في كلام
الشارح قسم خامس فتامله قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله عن قيد لازم
الخ هو مستدرك لان القيد مفرد في اليه قوله في البدن اي سوا من خارج او من داخل
كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل
البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قال الشارح والطين وعلم من اطلاق
استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا فتامل قوله بتاثير الشمس اي بحيث
تنفصل منه زهومة تعلو الما لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل قوله شرعا اشار
به الى ان كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن لسببها امر ارشادي
من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل له
البرص قال بعض مشايخنا لان الشي قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد
يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل
وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله
فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف
بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره
فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة او البرودة فايدة قال الخولي لو غسل ثوبه
بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت الكراهة اهـ واقره العلامة الغنيمي كابن قاسم
قوله بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام
نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران بالشام فيكره
في الثاني دون الاول قوله في انا منطبع اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس
والحديد وان لم يطرق بالفعل قوله الا النقدين اي الذهب والفضة قوله واذا برد
انام

اي قبل استعماله قوله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد تحلا فاما اذا اسخن بالنار مع بقا
سخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه قوله ويكره ضعف
ايض شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما قوله المستعمل وهو
الذي ادي به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كانت ام لا تنبيه اذا اجتمع الما المستعمل
وصار قلتين جاز استعماله فايدة لو انغمس المحدث في ما قليل ناويا الوضو ارتفع الحدث
ولا يصير الما مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المهذب وما مشى
عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مرجوح بجواز
بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ويذكر يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه
كان انتقل من عضو الي اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتقاطر فقط بغلبه كمن
كف المتوضي الي ساعده ومن راس الجنب الي كتفه فلا قوله في رفع حدث اي عند مستعمله
وهو المرة الاولي في اعضا الوضو ولو من صبي ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير
نية او في غسل واجب ولو لمجنونة نوي عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولي في اعضا
الوضو وما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله او ازالة نجس
اي في المرة الاولي منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمي بالغسالة
والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا قوله ان لم يتغير اي
بشرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر وانما اثر التغير اليسير
في النجس لغلظ امره اما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين
ومن شروطه ايض ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى
للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما ويرد
باقيه فان زاد عنه او تغير الما او لم يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من افراد القسم النجس
الاتي فتامل قوله احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير
قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شي اليه او بما
ينضم اليه او بما يخصصه والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان
تغيره حسيا لزال التغير وكان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما
صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايض قوله خالطه اي بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز
في راي العين عنه اما ابتداء واما كالعسل اود واما فقط كثمرة الشجر او ابتدا فقط كالجبر

والجص

والجص قوله وقدر مخالفا اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال
المعجمة المسمي باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو شعر المعز
ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس او قستوس وما علق بشعرها جيدا اي وعرضت
الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير الوصف واحدة منها فهو
طهور قوله المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط قوله لا يستغني
الما عنه اي بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرها قوله كطين اي وان طرح
بعد دقه قوله وطحلب اي ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس
انه بكسر الطا واللام كزبرج شي اخضر يعلو الما من طول المكث قوله وما في مقره اي ولو مصنوعا
ومنه القطران لاصلاح القرب لا الما قوله وممره فيه ما تقدم في مقره قوله بطول مكث
الخ هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مضموم كث بفتح
الكاف وضمها اهو وفي المطلب لغة رابعة وهي بفتح الميم والكاف قوله فانه طهور وهل
يسمي مطلقا او انه مستثني من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا ارجحهما
الاول قوله قسمان كان الاولي ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له قوله حلت فيه
هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الما بريح النجاسة التي على الشط من غير حلول فيه ومثل
الحلول فيه ما لو لاقته فتامل قوله ويستثني الخ هو تكرار لانه سياتي في كلام المص فتامله قوله
لا دم لها سايل حاصل ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سايل بالرفع تبعا للمحل
لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف
وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه
تنبيه ما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم
قوله او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة
الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق
قوله كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله
نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك اي فلا ينجس الما بموتها
فيه وكذا المايع سوا ما نشا منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لا نحو حية
وضفدع وفارة فايدة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل
قال الجاحظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار اهو في تاريخ
ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو

اجمل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة قوله ان لم تكن فيه اي بعد موتها نفس لا ينجر طرحها فيه
من نحو ريح مثلا فتامل قوله ولم تغيره اي بعد موتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره
ما دام قليلا فلو طرحت فيه حية فماتت قبل وصولها المايع او ميتة تجيبت قبل وصولها لم يغير
في الحالين على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود
النجاسة التي لا يدركها الطرف في المايعات قلت يمكن تصويره بما اذا اعق الذباب على نجس رطب
لم يبشا هو ما علق من النجاسة فانه اوقع في ماء قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز
عنه فتامل واخص وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا لنا
للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضا من حيث العفو
عنها لا بقيد كونها في الماء فتامل قوله صور الخ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار ولو من نحو نار طاهر على نحو سرجين وخرج بها بخارها وهو المتصاعد
منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من
غير ماكول ويعفى في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
وان تشوهم فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عنه
سواء اكله مفرد او في مايع وطبيخ نعم قال العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالفه العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات
قوله واشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتامل قوله فتغير اي حسيا كان التغير او
تقديريا بان وقع فيه مايع وافقه في صفاته كالبول المنقطع الرايحة فيقدر مخالفا اشد
بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك ويقدر الاوصاف الثلاثة
ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا تفرض
عليه البقية بخلاف الطاهر تفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امر
النجاسة وشدد فيها فلا تشدد فيها ايضا وكما ان المصغر لا يصغر والمكبر لا يكبر ولو زال
تغيره لا بشي او بماء ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك
عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون
القلتين مثلا وكمل بماء الورد ولم يغيره فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون القلتين
في انه ينجس بمجرد الملاقاة تنبيه لا تنجس قلتا الماء بملاقات النجس الذي يتنجس
لتحرج المنية التي لا دم لها سايل وانما جعل ذلك المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين في
اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والاول

من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا قوله يسيرا او كثيرا اي مجاورا او مخالطا وانما
ضر هنا لغلظ امر النجاسة فتامل قوله والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة
العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا
من قرب الحجاز قوله رطل بكسر الراء وفتحها والكسر افصح قوله بالبغدادي نسبة الى بغداد
اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين
ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة او نون
بدلها وهذه اشهر اللغات والا ففيها اثنتي عشر لغة وهي تذكر وتونث وقد كره جماعة
من الفقهاء تسميتها بذلك لما ذكرناه في ما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله فيهما
اي الخمسمائة والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلى التقريب الاصح
لا يضر نقص رطلين فاقل قوله والرطل البغدادي واما الرطل المصري فمائة واربعة وعشرون
واربعون درهما والقلتان فعليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
ومقدار ظرفهما المساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن
الذراع المشهور بنحو ثمنه فذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة تضرب
الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة
وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تنقص الابعاد
الثلاثة بهذا المذكور واما مقدار ظرفهما المساحة في المدور كراس البير مثلا فهو
ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو
ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف
المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثنا عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح
فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل قوله عند النووي
واما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح قوله وترك الماء اي من حيث التقييد
بوصفه والاخصر هنا الماء المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم
الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل فصل
في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا
لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه
فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بالمتنجسة بالمعجمة لكان اولى اللهم

الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجيس عو نها لانها طاهرة في حياتها
قوله وجلود الميتة الواو فيه للاستيناف والمص يستعملها كثيرا كما سياتي قوله كلها
هو تركيب للجلود بدليل الاستثنا بعده وليلا يتكرر مع ما بعده فتامل قوله تطهر
بالاباغ اي ظاهرها وهو ما لاقي الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع
الباب لكان اولي اذ لو وقع في الدابغ كفي قوله وكيفية الدبغ كان الاولي ان يقول وحده
ومقصوده الخ ضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء فقوله بشي حريف فيه
حراقة كان يلذغ في اللسان عفوذ وقد لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا
لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص اي وشب بالموحدة معروف من الارض
معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به
ابيض وذكر بيلا دالبمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة قوله نجسا اي ولو من مغلظ
ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي
ايضا قوله كفي اي بلا مصاحبة ما نعم ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد
من مايع يوتر الدبغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب ماخوذ من التكليب وهو
النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات قوله والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير
جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل
كلام المص علي احدهما قوله مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان من ادمي علي صورته
ففيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب
اولي قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها وريشها
ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيا للوقوع فرع يحرم نتف شعر
الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول علي اذي يحتمل عادة
قوله وكذا الميتة الخ هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزايها كما مر قوله شرعية
خرج بها ذبح غير للماكول او الماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية قوله جنين المذكاة اي الذي
حلته الروح ولو علي صورة الكلب ما لم تشاهد الكلب نط عليها وحملت منه لان
الله تعالي قادر علي ان يخلق الفرع علي خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعني الذبح
والمذكاة المذبوحة قوله ميتا اي ولو حياة مذبوح فانه يحل ايضا قوله وكذا غيره اي
الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو
ذلك قوله ثم استثني من شعر الميتة لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولي مع

ان

وتقدير ماني ثمانية اللحق تقدير عشر في ثمانية ثمانين وتضرب خمسة في ثمانية باربعين وتقدير ثلاثة اثمان في ثمانية تطلع اربعة وعشرين خمسة اذرع الاخمس ذراع وهو معني التوثيق لمن لم يفهم الجميع الحاصل مائة وخمسة وعشرين ذراعا الاخمس ذراع والقا عدة عند علما الحساب ان كل ذراع في ذراع لبيع ارجعه ارطال والمرتفع مائة من تسعمائة وابقية في خمس مضروب في ثمانية فالمجموع خمس مائة انتهى

ان ظاهر الاستثنا في كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكراره
هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر اهو من ماكول او
غيره او انفصل من حي او ميتة او في عظم او جلد اهو من مذكي الماكول او من غيره او في
لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر قوله الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن
والملك بنا علي قول الجلال السيوطي ان للملايكة اجسادا قوله فان شعره اي الادمي
قوله طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولي واعم واستغني عن قوله كميتته فصل
في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية والانية جمع
انا كسقا واسقية ورداء واردية وتجمع ايضا علي اواني فالاواني جمع الانية والانية
جمع الانا قوله لرجل او امراة اي ولو احتمالا لا مبهما لتدخل الخنثي قوله اواني الذهب
والفضة هو بالاضافة البيانية تغني كلها من احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها نحو
سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير والصغير حتي الميل الذي يكتحل به الا لضرورة
كان يحتاج الي جلا عينه بالميل فيباح له استعماله تنبيه يحرم الاستيجار لعمل اواني في
الذهب والفضة واخذ الاجرة علي فعلهما ولا غرم علي كاسرها كالة الملاهي قوله
ولا غيرهما اي كوضو وازالة نجاسة قوله اتخاذه اي لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة بان
يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جايز قوله المطلي هو بضم الميم واسكان الطا وفتح اللام
كما قاله العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب
رمي وطلي بالذهب واطلي به علي افتعل ولم يذكر فيه اطلا وقياس ما فيه انه بفتح الميم
وتشديد اليا كرمي ومثله المغني والمغلي والمشوي قال شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة
ابن قاسم في حواشي شرح المنهج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بضم الميم
وفتح اللام من اعلي والحقوا معلي بفتحها لانه لا يقال غليت فحرره قوله ان حصل من الطلي
شي واما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس
شي بعرضه علي النار فلا حرمة في ذلك فحكم عكسه عكس حكمه وصفائح لو صدي انا الذهب
بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ومن الحيل المبيحة
لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة
الوضع في الانا ولا في المحاذي منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجداره با
الذهب والفضة وان لم يحصل منه شي بالعرض علي النار ويحرم استدامته ان حصل
منه شي بالعرض عليها ويحل شم رايحة مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون

بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم قوله من الاواني النفيسة انما قيد
بها ليعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال ولذا
النفيسة لصنعتها بالاولى والتنفيس لغة ما تنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شيء
جيده قوله كالياقوت اي مع الكراهة قوله المضبب بضبة فضة اي المجعول في جوانبه
او جوانبه صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا
الاعم انها ستة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة الثاني ان تكون كبيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون
صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه
الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف تنبيه يجوز
استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية
المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها
لعدم تحرزهم فان كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب و
والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد
اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين
لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني
الخمر واوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب الجزارين بشعر الخنزير والاساكفة
الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون
عن النجاسة وعن ثياب حفاري القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل
افواههم ويعفى عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن
منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن سؤر
السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقر
الجلالة فان تغير لحمها ولبنهما بريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها
بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس
لكن يعفى عنه في شرب مثلا

فصل في بيان احكام السواك

وهو بكسر السين لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما

حولها

حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من
التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على
المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه مؤنث
وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما في الحديث هذا
سواكي وسواك الانبياء من قبلي قوله الة السواك هو من الاضافة البيانية قوله وهو من
سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه تخرج غسل الكفين فانه اول
سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي قوله ويطلق
السواك الخ هو مشترك فتامل قوله من اراك اي وهو الافضل قال في القاموس والاراك
كسحاب هو شجر يستاك به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر

تالله ان جزت بوادي الاراك ... وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ... فانني والله ما لي سواك

قوله السواك اي استعماله او الاستياك قوله مستحب اي ويجزئ بكل خشن طاهر مزيل
للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشن اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في
الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزاء قوله ولا يكره الخ هو معلوم من
الاستحباب وفيه الاستثناء غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه
بالكراهة لكان اولى قوله للصائم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم
الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من
حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير
اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة قوله فرضا او نفلا
الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة
ابن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا
او نوم لم يكره ودخل في كلامه عود يريد به الوضوء او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك
مراعاة للاول ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك والمراد من اطيبيته ابقاؤه لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما
الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة
فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول

السقوي وتزيني لعبادي او شكلنا ان يستريحوا من عذاب الدنيا الي دار كرامتي واما الخامسة
فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله
قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن
سفيان وغيره ويلوح نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة اتفاقا
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب
كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير
ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال
الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازالة لم يحرم **قوله** وتزول الكراهة الخ
هو معلوم من لفظ صايم فتامل **قوله** واختار النووي اي من حيث الدليل واما من حيث
الحكم فمكروه **قوله** عند تغير الفم اي لونا او ريحا **قوله** من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة
قوله قيل هو سكوت طويل الخ وفي الصحاح ازم عن الشي امسك عنه اهـ وقال ابو زيد
الازم الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه سال الحارث بن كلدة رضي
الله عنه ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك **قوله** وغيرهما اي من
غير الثوم والبصل فلا تكرار بما بعده **قوله** اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه مظنته **قوله**
من النوم اي ليلا او نهارا **قوله** الي الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم
او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها
قوله كقراءة القران او الذكر او درس العلم او نحوها **قوله** ويسن ان ينوي بالسواك السنة
اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله
العلامة الرملي والا فلا يحتاج الي نية كما لو كان في صلاة مثلا لان النية تشمله **تنبيه**
قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب على
ما زاد **قوله** وان يستاك بيمينه اي لانها الين مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه
ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم **قوله**
ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي لنصفه ثم الجانب الايسر الي نصفه ايضا من داخل
الاسنان وخارجها **قوله** وعلى كراسي اضراسه اي بتشويك اي طولا وعرضا وعلى لسانه
عرضا **خاتمة** يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند
دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماع لزوجته وامته وعند اجتماعه
باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح

وفي

وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسحور والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك
في اليوم مرة ويستحب ان يكون باراك يابس ندي بالما وبعرجون النخل وجريده وعود
الزيتون والسعوم بالة ربح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله
والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان يقول عند استياكه اللهم
بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل
راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفوايد كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة
للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي للخلق والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة
محد للبصر مبطي للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام
مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

فصل في بيان احكام الوضو
فرضا او نفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذ
وشرعا استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرايع القديمة كما دلت نوب
عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة
والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسرا ولو سكت المصنف عن لفظ فرضا لكان اولى
وانسب بما بعده **قوله** اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضو كالبحر وقيل بفتحها
فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ **قوله** ويشتمل الاول اي وهو الفعل **قوله** على فروض وسنن
اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الما مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن
بمعنى الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس
واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لو دام النية
ومعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزا ويحقق المقتضي
وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض
السنة وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا
والموالاة بين غسل اعضايه وبين الوضو والصلاة ويشترط لهما جريان الما على العضو
ومن المكروهات الاسراف في الما وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث
والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر
اعضايه بلا عذر **قوله** وفروض الوضو جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما
يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه **قوله** ستة اشيا اي عندنا خلافا
للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي لا جمع له والراجح في تصريفه

ان اصله شيأ على وزن فعلا كحمرا ضقلت همزته الاولى الى موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال ٭ قال الكسائي ان الوزن افعال

وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا ٭ افعا وزنا وفي القولين اشكال

وسيبويه يقول القلب صيرها ٭ لفعا فافهم فذا التحصيل ما قالوا

قوله حقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق قوله فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده قوله سمي عزما هو اعم مما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها والاجهي كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضي منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره سوا تعدد ام لا الا ان اريد الملمة زيادته وان وجب غسله بان كان علي سمت الاصلي قوله اي مقترنة بذلك دفع به معني عند الذي هو لما قارب الشي قبله فتامل قوله لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو اسقط هذا لكان اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكفي مقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوي مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين لكفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديد وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتبرنا النية علي ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية علي اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث فتامل قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضو ومحله في غير الوضو المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قوله رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك اولم يعرفه قوله من احداثه اي التي عليه سوا السابق والمتاخر فان نوي غير ما عليه غالطا

صح

صح ارتفاع مواخلا قوله او ينوي استباحة مفتقر الى وضو اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله او ينوي فرض الوضو اي اداء الوضو او الوضو المفروض او الواجب قوله او الوضو فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضو نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايم كسلس البول قوله عن الحدث اي للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي المجدد نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرط صحة الخ هو يفيد انه مستحق للصلاة للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله او تبرد صح اي وهو مستحضر لنية الوضو فان غفل عنها لم يصح قوله غسل جميع الوجه اي وان تعدد الا ان ابوا بقينا ليس علي سمت الاصلي قوله ما بين منابت شعر الراس اي محل نباته غالبا ليدخل الاغم والاصلع والنزع هو الشعر النابت علي الجبهة او بعضها المحلول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل علي الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال الشاعر

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ٭ اغم القفا والوجه ليس بانزعا ٭

قوله مجتمع صدغيهما الخ هو يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما ولو عكس نظر القامة الانسان لكان اولى والظرفية بينهما مجازية قوله في الذقن هو بفتح الذال المعجمة والقاف قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار قوله وجب ايصال الما اليه اي الشعر الذي علي الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثي قوله ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء مما حوالي الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين هو مثني يد وهي اصالة من روس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضو ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الا الزايدة يقينا علي غير سمت الاصلي قوله مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه قوله اعتبر قدرهما اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه قوله من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتيم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استترت جميعها ففي الخادم

ان العياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون
ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره
ولا بين اليسير والكثير وفيه تطويل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في
العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه
لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او معاناة الشوك
بيده وما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه تبين
فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن بان تعذر فصله منه **فرع** قال في شرح المهذب اتفق
اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق راسه او كشطت
جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهو الاحلا ف
فيه عندنا **قوله** واظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون
الفاء وكسرها والظفور ايضا **قوله** الراس الخ هو مذكر وكذا كل ما ليس مفرده من الاعضاء كالانف
والخد **قوله** في حد الراس اي بان لم يخرج من حده غيره من جهة استرساله **قوله** بل الجوز المحرقة
اي وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس او مع وجود حائل لكن اذا كان من وراء حائل
ففيه تفصيل الخف موقوف على المعتمد عند شيخنا كالعلامة بن قاسم نقلا عن الرملي وخالف
العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا **قوله** جائز وهل يحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان
فيه مسحا وزيادة **قوله** وكذا لو وضع يده الخ من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فما ولو
تعدد الراس كفى جزء من واحد من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه **قوله** غسل الرجلين و
وفي تعددهما ما مر في اليدين فتامله **قوله** مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت
صح وضوءه **قوله** الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة
ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره
وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه
لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو
قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو
ساه او مكره او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس
وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم

يمكث

يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة تحولها بان لا يمس قيد ابل الحسبان يقيد بنيته عند
غسل الوجه **قوله** عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسيأتي زيادة عليها وعدها بعضهم كما حب
الطرائز المذهب نحو خمسين سنة **قوله** اولها بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها
كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها **قوله** واكملها اي ولو لجنب وحائض ونفساء بسم
الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد
الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن
التعوذ قبلها **قوله** يأتي بها اي التسمية اقلها او اكملها ويزيد عليها اوله واخره ان شا
فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فلا يسن فيه الدعاء عقبه **قوله** لم يأت بها اي لانقضائه بخلافه
بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسة الا ان لعدم
تحقق الا ان كون التقايؤ فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته **قوله** وغسل الكفين الخ لو عبر بالفا
بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح وبأي حال غسلهما
بالتسمية والنية ولا سيا كذا **قوله** الى الكوعين اي وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع
هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وهو
ع بالسين افصح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف الذراع
من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم
ذلك بعضهم فقال ه وكوع يلي ابهام يد وما يلي ه لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
ه وعظم يلي ابهام رجل ملقب ه ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ه
قوله ان تردد لو قال ان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد يكون بما
خارج الماء ومثل الماء كل مائع في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب
قوله كره له غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
ها يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قوله** وان تيقن طهرها
اي مستيقن انها غسلها ثلاثا والاتم الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا
او داخلا ولو تيقن نجاستها حرم الغمس الا في ماء كثير غير مستعمل **قوله** بعد غسل الكفين
الخ هو مستدرك فتامله **قوله** امرارا اي كان ابتلعه **قوله** مجه اي بعد ادارته **قوله**
ه والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور من ائمتنا قال بوجوبه وسنته
في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم افضل
من الانف لانه محل الذكر والقراءة **قوله** نثره وجذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة

الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلة المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة
واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة
قوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولي ليفيد سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع
بينهما في غرفة بتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك علي الولا والحكمة في تقديم
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون وريح
هل تغيرام لا **قوله** افضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة
للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم
كسخاوي من كونها ستة بجعله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكرا
قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع
يديه علي مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما
الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل
البلل الي جميعه والا فلا حاجة الي الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح علي ذوايبها
المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك
الذكر وهو جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفي
قوله فلو لم يرد الخ اي فلا يتوقف علي مشقة **قوله** ونحوها اي كطاقية وطيلسان **قوله** كمل
بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان تمسح
الجزء الذي من الراس قبل العمامة فلو مسح علي العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة
الخطيب قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذي لما مسحه
من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع
يده التي وضعها علي العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر انه لم يعص بلبسها من حيث
اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها **قوله** ومسح جميع الاذنين
اي بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك **قوله** بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة
يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي **قوله** اي غير بلل الراس الخ
هو بيان للمراد من الما الجديد وان كان علي اليد حال مسح الراس ولم يمسها به اي بعد
المرة الاولي بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخر
مسحهما عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتي لو مسح
البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب احد الما

فلو

فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفي ويستحب ان يكون ما الصماخين غير
الراس والاذنين **قوله** في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق الاذن
قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه وهي مبتلتان استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع
الراس فيكمل في طهارتهما اثنا عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر
مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح
وان اثر ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف **قوله**
بالاذنين الخ هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولي **قوله** وتخليل اللحية
اي بالمعني الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها لحي بكسرها وضمها **قوله** الكثة بمعني
الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما مر **قوله** ولحية المراة والخنثي اي مطلقا ان لم
تخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما تشوه كما مر ايضا ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب
تخليلهما ان لم يصل الما الي باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب **قوله** وكيفيته اي الفاضلة
فيكفي غيرها **قوله** ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمني افضل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن
برفق وهو مقتضي كلام غيره ويويده قول التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق
حتي لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب
الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل علي غسل الوجه لانه
ابعد عن الاسراف **قوله** وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها **قوله** بالتشبيك
الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها في من بالمسجد ينتظر
الصلاة **قوله** مبتديا الاولي كما في التحقيق مبتديا بالباء بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدا
باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلي اليدين والرجلين
قوله من يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر **قوله** دفعة
واحدة اي الا من نحو اشل او اقطع يطهر بنفسه فيقدم اليمني من ذلك ولو من شق راس اومن
خديه والاكره ولو ترتب السليم فيما ذكر هل فيه نظر او لم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل
كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمني **قوله** والممسوح اي ولو بجبيرة لا مسح خف
قوله ثلاثا ثلاثا انما كرر مرة لافادة التعميم والزيادة علي الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل
ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث
جريات **قوله** وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا الخ وهي اولي لشمولها تثليث النية والتسمية
والمضمضة ودعا الاعضا والذكر عقبه **قوله** ان لا يفصل بين العضو اي وكذا بين اجزا

العضو الواحد قوله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح مغسولا فائدة
الهوا بالمواسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد تطلق على العنصر المملوء به الجو
وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاوليا والا
والصالحين وقد اجتمع الهوا ان في قول بعضهم

جمع الهوا مع الهوى لي مهجتي ... فتكاملت في مهجتي ناران
فتقصرت بالمد وعن نيل المنى ... وعدت بالمقصور في الكفان

والمراد هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا
ويتجه اعتبار الشرع فيها قبل جفاف الثانية وفي الثالثة قبل جفاف الاولى بل او اعتبار الشروع
في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزا العضو الواحد من اليد اليمنى تحقق
موالاة الطهارة لمن شرع في غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا من ادلة سنن
الموالاة انها الماثور والظاهر منه الموالاة بين اجزا العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة
المص تشمل جميع ذلك وما ذكره المص من السنن غير مسح الاذنين لا يختص بالوضو بل فيه وفي
الغسل واما مسح الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل قوله في غير وضو صاحب
الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة قوله وبقي للوضو سنن اخرى مذكو رة
في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها ان
يضع المتوضي انا الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على
يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي
ومنها استصحاب النية الى اخر الوضو ومنها البداة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة
ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه
منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير مغير بصره اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
منه ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه
بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب

الوضو

الوضو فلا يجمع الملل في وجهه ويديه التيمم وح فان تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه
كما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة الوضو ويسن لقراءة القران وسماعه
والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي
واقرائه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه وعند الفصد والحجامة والقي
واكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب
وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضو الشرعي لا
اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى امير فصل في بيان احكام
الاستنجا وادب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة
يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار وهي الحصا الصغار لكن الاولان
يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الا
صحاب انه من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في
الخصائص ان الخصوصية الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل احدكم
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه
ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع مع الوضو ليلة الاسرا ونقله العلامة ابن
حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنجي ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فاولها
فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول او الغائط والمستنجى به هو الماء او الحجر
والمستنجى فيه هو المحل القبل او الدبر واخره عن الوضو تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض ومن قدمه
على الوضو كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والادب جمع ادب وهو لغة الشي
المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار
واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر لمن فوقك ولا تحتقر من هو دونك قوله في الاستنجا
اي ذاتا وكيفية واجزا قوله وهو لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث عن الفرج
عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف
او الطاهر كالدود الجاف والحصاة وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح

والوجه

واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك قوله واجب اي لاعلي الفور بل لا بد من ازالة النجاسة بل عند
ارادة القيام الي الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وينبغي عند ارادته ما ذكر والوجب
فيه استعمال قدر من الماء بحيث يغلب علي الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من
خروج البول اي من القبل والغايط من الدبر ولا تنقصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد
الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن
يندب ويكفي فيه الحجر قوله بالماء اي وان كان مطعوما كما لو كان العذب قال تعالي ومن لم يطعمه فانه
مني لان له قوة تدفع النجاسة عن نفسه قوله او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة
ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الا جزء المسجد المتصل به نعم
المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفي الاستنجا به كما
ذكره العلامة ابن حجر في باب القياس ونقله عن الشافعي واقره قوله وما في معناه اي من حيث القياس
عليه لحصول المقصود منه قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخوين والقصب والحرير الاملسين وبغير
المحترم المطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبول واجزا
الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جز المسجد كما مر قوله ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو من نحو البول
علي الاوجه قوله اولا اي لانه لما نزل قوله تعالي لا تقم فيه ابدا الاية ذهب النبي صلي الله عليه وسلم
الي اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه فماذا تفعلون قالوا انا نستنجي
بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا اقره شيخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل
قال ابن الملقن في تحفته ان هذا الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الما لان العرب كانت
تقتصر علي الحجر قوله بالاحجار الخ ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول
الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره قوله والواجب مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة
الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا قوله وعلي ثلاثة احجار
الخ انما اعتبرت الثلاث لان هذا العدد حكما به الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارات
ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك
تنبيه اذا كان بالحجر قدم الدبر لاندسر يع الجفاف واذا كان بالما قدم القبل لانه ربما يمس
يده شيي من البول فايدة لو استنجا بالما ثم بعد الفراغ شم يده فراي لها رايحة لم يحكم بنجا
المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم
يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه

واستنفد

واستنفد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل قوله والايتار اي وجوبا قوله للتثليث اي الايتار
ان لم يحصل بتثليث ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولي لايهامه طلب التثليث بعد الانقا سوا حصل
بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان يقول
بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي الحجر في غير
الاستنجا ولا في غير الفرج الاصلي قوله ويشترط الاجزا الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر
قوله ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الي ما وصل اليه الاول
ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رايت في بعض الحواشي لبعض الفضلا ما نصه والمراد بالجنس
ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفي فيه الحجر فخرج نحو طر ونحو مذي وودي ودم وقيح
خرج من مثانة البول اي معرته بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج
بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان تكون
فايدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصي فحكمه حكم
النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولي ان يقال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن
محل خروجه اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة النا
ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة الخطيب قوله نجس اخر وكذا طاهر
رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
في الغايط وان انتشر علي خلاف العادة قوله قاضي الحاجة اي من يريد قضاها قوله استقبال القبلة
اي عينها بقياسه القرب وظنا مع البعد قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه
وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك علي ما نقله في المجموع عن المتولي وقال الخصار خلافه اي فهو
خلاف الاولي واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة سوا
القايم وغيره وان يكون ساترا من قدمه الي سرته كما افتي به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة
قوله او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره تعين الثلثين وان حصل الستر بدونهما المعربون
قاضي الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب
واقره شيخنا الشبراملسي قوله الا البنا الخ ليس قيد اولو اسقطه لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا
بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي عند العلامة
الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة قوله مكروه
اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه ان
يندب للولي غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله في الما الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه

الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اوله وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم
فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما
لا يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثني الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة كالبحر الملح والبرك
الكبار فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد ان الماء بالليل ماوى
الجن قوله وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل علي مشتهي الدعلي تنبيه فائدة لو بال في البحر مثلا فارتفعت
منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول قوله تحت الشجرة المثمرة والمراد به
هنا ما يقصد من الشجرة للاكل كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ قوله المسلوك للناس اي لخبر
ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء اما المهجور
فلا كراهة فيه قوله وفي موضع الظل الخ والمراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره
بل يندب او يجب ان افضي الي منع المعصية قوله وفي الثقب بفتح المثلثة اشهر من ضمها وسكون القاف
السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة الحناوي السرب بفتح اوله بيت
في الارض ومثلها الغيران والكهوف والمكين نعم ان غلب علي ظنه اذي له او لها فيه حرم قوله
علي البول والغائط فيه اشارة الي ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب والمعتمد
شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلاء وان دخله لنحو كنس او وضع ماء لان هذا الادب
متعلق بالمكان قوله لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذي قوله والقمر الخ ظاهر كلام المص كغيره انه
لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي من تقييدها بالليل
وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده
القمولي بعدم الساتر قوله ولا يستدبرهما الخ مرجوح قوله لكن النووي الخ هو المعتمد خاتمة
يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد
خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وبقي له اداب اخر تطلب من المطولات
فصل في بيان احكام الاحداث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها اولى من التعبير
بالنواقض لان الناقض ينقض الشي اي يزيله من اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم
علي من عبر بالنواقض ان الوضوء انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب
الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث
ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس بشرط مع ان كل شخص يولد محدثا
فلم يسبق له طهر يحكم ببطلانه والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم المنكر

الذي

الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق علي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي الامر الاعتباري
الذي يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد بها هنا
الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المص وهي للاصغر لانه المراد عند الا
الاطلاق قوله باسباب الخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الي غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي تنقض الوضوء
قوله خمسة اشيا اي بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل
النقض بها خاص بهذه الامة اولا وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا بغير انه النوم
والخارج ناقضان لغير الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شي منه وانظر هل النوم اللمس
واللمس وحرره قوله ما خرج اي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث اولا لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر
تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثي لان ال في
السبيلين للجنس قوله من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي لان المراد ما شانه ذلك كما مر
قوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه
فتامل قوله كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصي وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان
بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان والاظهر طاهر وان كان ينقض ايضا قوله كدود اي سوا انفصل
ام لا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب
الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكنا ... ايلاجه في خرقة هي تنقض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ... ست اتت في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة قوله باحتلام الخ هو مثال فتامل قوله من متوضي الخ هو تصوير لبقا
الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي الذي له آلة الرجال من ذكر وانثيين
وآلة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما انتقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في
موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في انسداد العارض والمراد بالمعدة
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة وهي بفتح
الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما قوله النوم اي لغير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة
الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرؤيا نعم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا

كان في ركن تفصيل وحال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما
الرقاد بضم الرا المهملة فهو المستطاب من النوم قوله علي غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال علي غير
هيئة المتمكن لكان اولي وقد يقال هو انسب لوجود الباقي قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا
او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو علي هيئة المتمكن ما لم يحشو بنحو قطن نعم
لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم
علي هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب عليه الوضو لان
الخبر ظن واليقين للطهارة اقوي هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال
بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه
لافادته اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض
وضوءه والا فلا قوله بمقعده الخ هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن قوله والارض ليست بقيد اي فيشمل
ما علي نحو دابة تأمل قوله ولو متمكنا الخ هو راجع للقايم ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي
واعم قوله زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال
مرتكب الفواحش لا عقل له. وشرعا يطلق علي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله
الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما
عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه
مجري النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالي
يوصف به دون العقل قوله اي الغلبة عليه انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله بسكر اي
لانه اما من الاغما او من الجنون قوله او مرض اي بحيث يكون كالاغما قوله وجنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا قوله او اغما وهو زوال الشعور من القلب
مع فتور الاعضا وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولو كان جايز علي الانبيا عليهم الصلاة والسلا ح
قوله او غير ذلك اي كانواع الماليخوليا ونحو سرسام ومعتوه ومبرسم ومصعوق ومغ عوه
ومصعور ومخبل وسو التغذي بشي من ذلك او لا التمكن في ذلك مفروض قوله لمس الرجل المراة
اي لمس بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك لاجزا مبان لا يسمي به
كالسن والشعر والظفر تنبيه قال شيخنا قد علم ان تعبير الشارح بلفظ الرجل صغير لاعراب

المتن

المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه تصوير لتنبين اضافة المصدر الي فاعله وكان محتملا له ولمفعوله
وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن
فلا حاجة لذلك وينتقض وضو كل منهما ولو بلا لذة او لا عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو احتمالا قوله
ولو صبية اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما صبيا لكان اولي واعم ولا ينتقض وضو الميت كما مر
قوله ذكر وانثي اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا علي صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم
ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهي انتشار الذكر
للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني قوله عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة قوله من حرم نكاحها
اي علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها
تنقض الوضو وبقولنا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت ءه
الموطوة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلي الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضو
وما حرم من الاجنبية صلي الله عليه وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن علي
ساير الامم او لا فيه خلاف ذكرناه في ما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في
محرمية بينهما كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور فلا نقض بمسها
وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما قوله من غير حايل اي ولو بوهم فيما
يمنع اللمس قوله وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر قوله مس فرج الادمي ولو اشل عمدا او سهوا
متصلا او منفصلا فينتقض وضو الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو صبيا ان حيث سمي
فرجا وهو في الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلي الفرج
ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج
المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايض واما الجن فمبني علي حل مناكحتهم ان قلنا بحلها علي المعتمد
نقض والا فلا قوله بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت الا ان ايده يقينا البيت علي سمت الاصلي سوا
كان الجميع علي معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه ويشمل الكف الاصلي منها والزايد
والمسامت وغيره وما في داخل الكف او ظاهره والراجح ان الزايد المسامت كالاصلي فينتقض بباطن
منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته
علي شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنا
وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذي اي تمنعه عن البدن قوله ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن الخ ولا بد منه لتخرج البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من بعض
نسخ المتن ايض ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له قوله ومس حلقة دبره الخ هو بسكون اللام علي

الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديد قوله علي القول الجديد
وهو المعتمد قوله وعلي القديم الخ مرجوح قوله والمراد بها ملتقي المنفذ بفتح الفاء اي ما ينضم كفم الكيس لا ما
فوقه وما تحته قوله وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه
ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف كما مر قوله وما بينهما اي وكذا حرفها وحرف الراحة
قوله اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليتصل غير الناقض من روس
الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما علي الاخري وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين
فتامل **فصل** في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها
اكثر استعمالا علي السنة الفقهاء للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال
بالضم للما الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة
الرملي ولا يجب علي الفور اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر
الجيم المقتضي للشي وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله
لقبيح ويعبر عنه بالمسببات قوله الغسل لغة اي بمعني الفعل ولو حكما قوله علي شي اي بدن او غيره
قوله مطلقا اي بنية اولا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره قوله الذي يوجب الغسل
اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتامل قوله ستة اشيا
الخ استشكل عدها ستة بانه ان اريد بها ما يتوقف علي نية فهي سبعة بعود من تنجس جميع
بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها
كشط الجلد قوله تشترك فيها الخ هو بمعني انه يجب الغسل علي الرجل والمراة بكل واحد منها قوله
الرجال والنسا الخ انما عبر بهما الا ان المني لا يوجد الا منهما قوله التقا الختانين اي تحاذيهما قوله
ويعبر عن هذا الخ اي فهو المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به
الغسل وانما عبر بالالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها
بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفي انه كان الاولي اسقاط لفظ حي فتامل
قوله غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او معقود في حرات او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او احدهما
بحيث يسمي ذكرا فانه يجب الغسل علي المولج فيه لا علي صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم
وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل علي الذي اولج فيه لا علي المراة المقطوع منها قال في
القاموس والحشفة ما فوق الختان اهـ ومثله في الصحاح فراجعه قوله منه اي المذكور من

ادمي

ادمي او غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة كقطع الملاصقة للمقطوع ان
كان متصلا والا فمن اي جهة كان ويعتبر في ما فوقها خلقة حشفة قدر انه قوله في فرج اي قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكر او انثي بحايل او لا قوله بايلاج فيه اي او
بايلاجه هو كان استدخله حي قوله فلا غسل عليه اي ولا علي غيره ولو سقط لفظ عليه لشملهما
ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واولج في دبره قوله
اي خروج المني اي الي خارج الحشفة في الرجل والي الظاهر من الفرج في البكر والي محل يغسل في
الاستنجا في الثيب نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي
منيا لانه يمني اي يصب يقال امني ومني مخففا ومني مثقلا قال تعالي من نطفة اذا تمني قوله
من شخص الخ هو قيد لا بد منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لافراد المني بالايجاب فتامل قوله كنطفة
بفتح القاف قوله ولو كانت علي لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين
وطلع النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سوا في ذلك الرجل والمراة فان
فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله بجماع الخ كان الاولي اسقاط هذه لانه نفاها
انفا قوله او نوم اي وفيه احدي الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يجعله
كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من لاختيار الاول الي الثاني ولا يعيد ما فعله
بالاول قوله او غيره اي كصلب الرجل وترايب المراة في لانسداد العارض بشرط ان يكون الخارج منه
مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او مرض اي صفتح من البدن في لانسداد الخلقي لا من المنافذ
الاصلية عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج
من طريقه المعتاد فمطلقا سوا كان لعلة ام لا قوله كان انكسر صلبه الخ كان الاولي عدم ذكر هذه
لانه لا يجب الغسل فيها الا ان خروجه لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع
النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو افيد
قوله الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة
وقيل عرض يضادها لقوله تعالي خلق الموت والحياة والاول اولي ومثله ما يليه ولو لذلك قال
الشهاب الرملي في حاشيته علي شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل قوله الا في الشهيد
اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز قوله وهي الحيض اي لقوله تعالي فاعتزلوا
النسا في المحيض اي في الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا علي زمنه وعلي مكانه فلا دلالة في الاية
علي وجوب الغسل وانما دلت علي حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شي اخر
وهو ان يقال وجه الدلالة علي وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطي ولا

يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله والنفاس اي وان لم يكن للولادة لصحة
اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة إلقاء
العلقة والمضغة قوله المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس قوله موجبة في الاصح اي
وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملي ولا ينتقض الوضوء عنده

فصل في بيان احكام واجبات الغسل قوله فرائض الغسل اي من حيث هو واجبا كان او
مندوبا والحاصل ان الاغتسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع
ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض وجب
والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى قوله رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو
المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر قوله والحدث الاكبر اي او الحدث
فقط وينصرف الاكبر بقرينة كونه عليه قوله ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل
الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر قوله وتنوي
الحائض والنفساء الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان يكون كل من الحائض والنفساء تنوي
الحيض والنفاس ولو مع التعمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه وزاد العلامة ابن حجر
ما لم يقصدوا المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحائض
او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه
كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف
ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع قوله باول الفرض اي باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده
قوله فلو نوى الخ هو ايضاح فتامل قوله وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها قوله وهذا ما رجحه الرافعي
الخ مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو مما يغتفر الاعتقاد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال
شيخنا وهو كذلك قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا
العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتعبيره للاغلب قوله وايصال الماء الخ المراد
به الوصول ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها
بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن الشعر
وان كثر نحيث لم يمكن بفعل والاعفى عن القليل فقط قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود
حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر
ما عليها فخرج به شعر نبت في العين او الانف مثلا قوله ومن انف مجدوع الخ هو بالدال والعين المهملتين

ومثله

ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا قوله الى ما تحت
القلفة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا يمتان على مزيلها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة قوله المسربة
بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل اي من حيث
هو كما مر قوله وسنة اشياء اي باعتبار المذكور منها هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر
في الوضوء واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران
وقيل تكره التسمية لانه قران قوله قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او
في اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاة
ونحوها لان السنة الدوام على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله ويسن معناها
الخ اي ويجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر قوله وتقديم اليمنى الخ كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن
والايسر قوله من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الماء الى باطنه من
غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة المقذر كمخاط ومني ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله
فيه رشاش والستر في الخلوة وان تتبع غير محرمة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها
فرجها بعد اغتسالها اي المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحمل فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم
تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام
فتامل

فصل في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة احكامها
قوله والاغتسالات لو قال والاغسال لكان اولى واخصر قوله المسنونة اي سواء كانت اولا ولا تجب الا بالنذر
قوله سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا وجعل الطواف
ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي
موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها
اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية
عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته قوله من الفجر الصادق واخره
الدخول في الصلاة ولذلك قال الجوجري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقريبه من
ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير

لمراعاة الغسل اولي لانه مختلف في وجوبه قوله وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما
لانه يراد للزينة قوله بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما
قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا
بالغروب قوله والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي مع جماعة باجتماع الناس لها ويخرج
بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ اي ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه قوله والغسل
من اجل غسل الميت اي سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض ولو توضا عقب غسل الي الجمعة لكان
اولي لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر اكد هذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدي نفعه ومن فوايد معرفة
الاكد تقديمه فيما لو اوصي او وكل بما للاولي به قوله مسلما كان اي الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله
قوله وغسل الكافر اي ولو مرتدا او لو قال وغسل من اسلم لكان اولي لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما
للاسلام ولامره صلي الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم علي النبي صلي الله عليه
وسلم في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلي الله عليه
وسلم ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثي لا لحية رجل فتطلب ازالتها قوله ان لم يجنب
الخ لو قال وان اجنب لكان اولي لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه
لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه قوله في الاصح
هو المعتمد قوله وقيل يسقط الاهر جوه قوله والمجنون اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل
افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله والمغمي عليه اي ولو لحظة قال شيخنا
وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه فائدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب وغالبا
وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب ويستثني من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاق لان سببها متقدم قوله ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل
وهو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر قوله بمن بالغ اي ذكرا او انثي حرا او رقيقا قوله وغيره
اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا هو الحكمة في ذكر افراد من يطلب
له الغسل هنا دون ما تقدم ويكون هذا الغسل بفعل الاحرام قوله فان لم يجد المحرم اي مريد الاحرام
كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان
اولي ليعم بقية الاغسال عند فقد الما قوله لدخول مكة اي بذي طوي وهو اسم وادي سمي باسم بير
فيه اي مبنية ولو حلالا حرمها ايضا واستثني الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل
قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به قوله للمحرم الخ لو اسقطه لكان

اولي

اولي لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا الغير المحرم
فدفعه بذلك قوله او عمرة الخ او هنا مانعة خلو فتامل قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الخ هذا ان
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل نمرة لو غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمنهج دخوله
بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل قوله وللمبيت بمزدلفة اي علي راي مرجوح
وعليه محله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل صح
كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل
واما غسل المبيت بمزدلفة علي القول به فيدخل بالغروب قوله لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة
ابن قاسم والمنهج دخوله بالفجر كغسل الجمعة قوله من غسل الوقوف كان الاولي ان يقول من غسل مزدلفة
اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضية انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله
العلامة ابن قاسم قوله للطواف اي علي القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل
لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب
التنظيف قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولنتف الشاربين وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة
من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير رايحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد
ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر تتمة هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي بسببها الا غسل المجنون
والمغمي عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن او
اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفي نية واحد منها كما مر فصل في بيان احكام المسح علي
الخفين روي ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي
الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشي
ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ديرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصايص
هذه الامة ويدل له قوله صلي الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال شيخنا
البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتي ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي
يوخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالي وارجلكم دليلا علي المسح ان مشروعيته كانت مع الوضو فليراجع
ثم رايت في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع اي المسح علي الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في
غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضو لكان اولي وانسب لانه جز منه ولعله اخره لكونه مسحا كالتيمم فضمه
اليه وقدمه عليه لكونه بالما وسياتي ما فيه وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه وادلته
والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع

به المدة قوله والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف
معروف جمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخفان على الفردتين
وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس
فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها
اصلية او زائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس
في الاصلي دون الزائد قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبس في الزائد ايضا
قوله جائز اي لجواز العدول من غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا احيانا وقد يجب العدول اليه لقلة
الماء مع لابسه او لضيق وقت عن الغسل او لانقاذ نحو غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول
اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدى
به وسيأتي كونه مكروها انما هو في الوضوء ولو مجددا بانه لا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه
قوله لا في غسل الخ الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه قوله فلو اجنب اي او حاضت او نفست
او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا قوله لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه قوله افضل من المسح الخ
في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمأنت الى
الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه ح كما يكره تكرار المسح عليه او غسله
فتامل قوله بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومسح الجبيرة
كذلك قوله لم يكف الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه من نزعها قوله
ولو ابتدأ لبسهما الخ هذه ليست من متعلقات المتن فتامل قوله قبل وصول الرجل اي الاولى والثانية قوله
الحائل وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الرؤية اي فيكفي الزجاج
ونحوه قوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبيهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل
المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما لحزم بما
يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد رأس او خشونة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب
لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل المص لفظه عليهما بعليه لكان
اولى واوضح قوله لتردد مسافر الخ افاد به انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي
المسافر ثلاثة ايام فما كفى دونهما كيوم وليلة للمقيم لم يصح المسح عليه منهما قوله ويؤخذ من كلام المص اي في قوله
مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تفسير الشارح بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه قوله بحيث
يمنعان عن قرب لا عن بعد قوله ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا
متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة وجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة

معفو

معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط
معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح تنبيه سكت المص عن كونهما
حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين والديباج الصفيقين والمتخذ من ذهب او فضة
حيث امكن المشي عليه نعم ان حرم الخف لذاته كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما قوله ولو لبس خفا
فوق خف وهو المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب قوله دون الاعلى ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان
الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم قوله او قصدهما اي معا قوله في الاثنى وهو
المعتمد قوله ويمسح المقيم اي ولو عاصيا قوله ويمسح المسافر اي سفر قصر كما يأتي قوله ثلاثة ايام اي ولو ذهابا
وايابا كما لو سافر لغير وطنه لحاجة كما يأتي قوله سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه
او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارقت عدم حسبانها في شرط الخيار
ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة
قوله وابتداء المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ قوله من انقضاء الحدث اي السابق بجميع
افراده وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول
الحدث الذي شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سواء تفرد
وحده او اجتمع مع غيره قوله ولا من وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل
لا من وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا قوله والعاصي الخ معطوف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه
عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله
ودائم الحدث اي وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا التقييد للمدة قبله فتامل قوله فان مسح الشخص الى تقييد
كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل
مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا او سفرا مراعاة لكلام المص ولتخرج بها ما لو مضى اليوم والليلة
قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح
لمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح قبل ان يتم مدة مسافر على المعتمد قوله
ان كان على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة
الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه
التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال لا يندب فيه التحجيل قوله ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع
المدة بواحد مما ذكره فعبر من قطع المدة بلازمه قوله وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل مندوب
مثلا خاتمة قال في الاحياء يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة او نحو ذلك لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل

الاخر رماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجة تحت شجرة ثم توضا ولبس احد خفيه فجا طائر اخضر فاخذ الخف
الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها
اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على اربع **فصل**
في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة لصراحة هذا الحديث
به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل
سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث
في احكامه **قوله** وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه على جميع البدن او جملة اعضا
الوضو بخلاف الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملائه عليهم
اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك **قوله** لغة القصد
يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قوله**
طهورا اي طاهر **قوله** عن وضوء وغسل اي ولو مندوبين **قوله** او غسل عضو اي واجب كالتيمم عن غسل عضو
مندوب استقلالا كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا **قوله** بشرايط مخصوصة فيه تغليب الشرط
كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي ذكرها اسباب لذلك
السبب وقد عدها بعضهم كالمتن خمسة وسياق الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الما والحاجة اليه
والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال التيمم كاحدى اسبابه سبعة كنت
قد نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سائلي عن اسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف اضلاله مرض ... يشق جبيرة وجراح

حاجة صح

وقد عدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الما
حسا او شرعا **قوله** وجود العذر اي العجز عن استعمال الما فتامل **قوله** بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو
فقد الما **قوله** او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله
في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او زيادته او شين فاحش في عضو ظاهر ونحو ذلك او منفعة عضو او يعلمه
هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كالبجيرمي يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب
منه فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم

قوله

قوله دخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة
في الاستسقاء وبتغير الكواكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة
كصلاتها وهكذا **قوله** طلب الما اي ان لم يتيقن فقده في محل فرضها طلبه وهو بفتح اللام على المشهور
ويجوز اسكانها ومن الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا **قوله** او لمن اذن له في طلبه اي في الوقت او
قبله ليطلب فيه او اطلق **قوله** من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على
رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث **قوله** ورفقته بتثليث الراء اي المنضمين
اليه بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود
به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه **تنبيه** لو ترك ماء واوصى به
الى اولى الناس به فيقدم حتما العطشان ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث
ان كفى الما للغسل والا صرف للمحدث **قوله** فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره **قوله** نظر حواليه يقال حواليه وحواليه وحوله وحواله **قوله** من الجهات الاربع هو بيان لحواليه فقط مل
قوله ان كان بمستو من الارض اي وان لم يكن ثم مانع **قوله** تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم
اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات
الثلاث واحد ويشترط امنه على نفسه وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم
يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله متى تردد في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط
الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا المال الذي لم يلزمه الذب عنه
فان تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن
وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته واما خروج الوقت فقال
النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما
اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد
لم يجب طلبه مطلقا **فرع** لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال وجب لكنه لو علم وجود حطب
في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان
خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي **قوله** والرابع تعذر استعماله
الخ هو بيان للعذر المرض السابق فتامل **قوله** ومنفعة عضو اي كلا وبعضا **قوله** ويدخل في العذر الحاجة للتبل
في الثغر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض ض
قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد
فيه وقد علم حكمهما فتامله **قوله** واحتاج بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح

فتلفه كتشريد او شرب دابته او رفقته او بيعه لمونة ميونه وهذا من الفقد الشرعي قوله التيمم وجو
وبوقوعه علي ماقبله لكان اولي وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلا
بعد امر الامام قوله التراب الطاهر اي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر هنا ما
يشمله قوله له غبار هو ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار فتامل قوله فان خالطه جص بكسر الجيم
وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره من مخالط كدقيق قوله او رمل اي ولو خالطه رمل قوله لم يجز اي وان قل
حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور
وبذلك فارق الما قوله لكنه اي النووي قوله كنورة اي بضم النون او هي الحجر المحرق قبل طفيه وقال في المصباح
النورة حجر الكلس ثم غلب علي اخلاط تضاف الي الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر قوله
وسحاقة خزف اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحو ذلك وقال في القاموس الخزف الجرار وكل ما يسوي من
الطين حتي صار فخارا وقال في الصحاح الخزف الجرار وانتقد عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من
الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار قوله وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس قوله واما التراب
المستعمل اي في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو قوله وفرايضه اي
اركانه كما هو معلوم فتامل قوله اربعة اشيا اي بل خمسة بزيادة علي ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو
الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل العضو والتراب ركنين فتامل قوله
النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشرح ارادة هذه بدليل المسحة
الثانية ولا تكفي [illegible] نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها
ثلاثة مراتب احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او
الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف
ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها كالصلاة نفلا وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
انها بمنزلة الفرض احتياطا فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو جعلها وفي شرح العلامة الرملي
كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه فتامل قوله استباحتهما اي
الفرض والنفل ولو عين الفرض الذي نواه كان لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتي دخل وقت العصر فله
ان يصلي به العصر قوله لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفاية قوله ويجب قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن
الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل قوله بنقل التراب للوجه سوا كان يضرب اولا فالاستدامة غير
معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب علي اليدين قبل مس الوجه به فتامل قوله بل
ينقل غيره الخ مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية

قبيل

قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهوا قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضو وكذا
اليدين ولا يجب ايصال التراب الي باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما
قوله مع المرفقين الخ اشار به للرد علي الامام مالك رضي الله عنه القايل بعدم وجوب مسح المرفقين
فتامل قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع الخ وكلما مع النية اول مرة بيد نقلة
واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقله اخري ليمسح بها جزا من احدي
يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يجب له مسح اليدين فيعيدهما واما
مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضو قوله واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض
اليدين في نقله واحدة لا يضر كما مر قوله جاز اي ويحتاج الي نقله اخري لمسح اليد الباقية تنبيه
سكتوا عن العضو لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما فقد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال قوله وتقديم
اعلي الوجه علي اسفله هذه ليست من مدخول الصف فكان ذكرها بعده اولي وانسب ويندب فيه الغرة
والتحجيل وكلما يطلب في الوضو الا التثليث قوله والموالاة اي كما في الوضو بتقدير التراب ما وتجب الموا
في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه قوله فيجب نزع الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يحصل الغبار
لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه عن اليدين
ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين او في
الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه ومنها توجيه القبلة قال
النووي وينبغي يسن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك فصل في بيان احكام
ما يبطل به التيمم بالمعني الشامل لعدم الانعقاد قوله بطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه
بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم علي المحدث فقط ويبقي تيممه علي الحدث الاكبر
حتي يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يحرم عليه ما يباح له قراة القران والمكث في المسجد دون
الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا قوله رؤية الما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم
ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت الصلاة اي فرضا او
نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر
ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه
قال في العباب لو قال واحد لجمع تيمموا اي كانوا متيممين اغتسلكم الما او وهبتكم وقبلوه وهو يكفي احدهم فقط
بطل تيمم الكل اه قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان علي القبول قوله لفقد الما
الخ اشار به الي ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل قوله او توهمه اي وان
زال سريعا وعند رؤية السراب وهو ما يري كانه ما او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب

طلع او سحاب او سماع من يقول عندي ماء او ان اعقبه بقوله نجس وللغايب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن
وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الرا من الكبير لم تبطل لكن
قطعها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت قوله كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة
وجود الما فالمراد كصلاة محل يغلب فيه وجود الما اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها قوله
بطلت في الحال اى في وجود الما الا في تو همه لانه لا يبطلها مطلقا قوله كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا
على الغالب من فقد الما في السفر فالمراد كصلاة محل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود قوله
الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضو بعده ولا في اثنايه فان عاد الى الاسلام بني
على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولي قوله واذا امتنع اي سقط وجوب
استعمال الما في العضو الشرعي او حرم استعماله فيها بعينه قوله في عضو اي سوا انفرد او تعدد قوله
فان لم يكن عليه اي على العضو اي على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم اي عن محل العلة
قوله وغسل الصحيح اي وتلطف اي في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولي تقديم
التراب ليزيل الما اثره قوله وقت دخوله غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله و
وغسل صحيحه والاولي تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا ان وجب فيها الترتيب كالوجه
واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مرتبين
او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت قوله جمع جبيرة الخ سميت بذلك تفاولا بالجبر الكسر كما سميت
المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز وبعد لنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن
تحت ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان تحت ساتر
ولم يكن في اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا اعادة ايضا وكذا الاعادة فيما لو كان في
غير اعضا التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في
غيرها ولم تكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة ده
في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة
قوله وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير فتامل قوله يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت
من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه قوله ويتيمم صاحب الجباير اي ويغسل
الصحيح ان كان قوله على طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فمتى وضعها كذلك وطرا حدث
اصغر او اكبر فلا يضر طروه قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله لكنه قال الخ مرجوح قوله ويشترط
في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا
قوله ونحوها اي كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة

اي

اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليهما من عطف الخاص على العام لان
منذور غيرها كنفله المتقدم كما مر قوله ولا يبقى طوافين الخ نعم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان
يصلي فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل
له ان يصلي به الجمعة او لا مشي العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون
الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين
قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين
الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح كلام الشيخ
بان قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها منه فيكون
في كلامه حذف فليصحح بتقديره وهذا سايغ في كلامهم بل هو مستند دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شي
محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولي من
تضعيفه **فصل** في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا يتجاوز محل حلول موجبها
عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما يتجاوز ذلك كالمني
فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل
الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد
هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي مجوز كمن لم يجد الطهور من
وصلى وعليه نجاسة قوله والنجاسة اي باعتبار العين قوله لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق
والمخاط والمني قوله كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التعريف لشموله جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها
للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل قوله حرم تناولها اي اكلا او شربا او غيرهما لان
التناول يشمل ذلك قوله لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف هو التعريف خلا منه غالب
المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر قوله فدخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق
ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله قوله ضابطا للنجس الخ قال
شيخنا في جعل ذلك من الضوابط نظر ظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من احدهما فخرج بذلك ثقبة
المنافذ وكان المناسب للشيخ ذكرها فالخارج منها طاهر الى الا التي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم
يتغير ما عدا المنقلب الاتي واما الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا
بصفرة قوله والغايط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا
ان الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة
مختصة بالادمي والروث بالاعم قوله وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من عمومه

النسخة الاخري ولفظ الماضي اولي من المضارع **قوله** الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب طرقه الكلب
طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الولد الخارج **قوله** الودي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن
من ماكول ومثله الجماد المشهور انه لم يخبر بانعقاده من البول عدلا ان طبيبا ن كما مر **قوله** لا الجلة
المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولي وانسب اذ المراد ما لم تغير احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه
حالا او حصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله منقلب نحو لحم وطعام لم تتغير
فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه بما نقله عنه
شيخنا لكن الزوجي ثم خلافه **قوله** ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله تعالي عنه
ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما يسيل دمه كالنمل والنحل والذباب لكان اولي **قوله** واجبا اي تقريرا ان
عصي بالتنجيس كان تلطخ المكلف ببدنه بشي منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابته بلا تقصد
ولو من مغلظ خلافا للزركشي ومن نحو نصد او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا
في ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب
علي الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتها المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة
تنبيه فضلاته صلي الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا للماقي
الشيخ الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلي الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه
الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل تطلق الحانهم بنبينا صلي الله عليه وسلم كما قاله
الزركشي لا ابنه الذي يكرامتهم ونازعه في ذلك البوجري **قوله** ان كانت مشاهدة الخ قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد اه اقول ويمكن الجواب بان
مراد الناظم بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض **قوله** بزوال عينها اي
جرمها **قوله** او محاولة زوال اوصافها اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان
بيسيرا او بعسر كونه ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا الحكم في بقاء اللون او الريح معا في محل واحد من نجاسة
واحدة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بنحو الحلبة بجريان العادة به **قوله** ضر اي لم يعف عنه نعم
ان تعسر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه علي المعتمد في ولو كان اللون والريح
فانه بتفاصيله في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقاء الطعم **قوله** فيكفي اجرا الماء علي المتنجس منها ومن
ذلك السكين اذا احميت في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع في البول حتي انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر
باطنها بصب الماء علي ظاهرها **قوله** من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان اولي واحسن **قوله** الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام محله اذا كانا دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا **قوله** علي
جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح **قوله** برش الماء عليه اي

بعد

بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلي الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد بال
في حجره صلي الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال … حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام … وابن ام قيس جاء في الختام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **قوله** ولا يشترط في الرش الخ لو قال من غير سيلان لكان اولي اذ هو مع السيلان غسل **قوله** علي جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الي اللبن ولو لبن مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف **قوله** وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والائتلاف بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل خلقته من ماء وطين وخلقتها من لحم ودم لانه حوا خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمايع طاهر وهو المني وبلوغها بمايع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثي **قوله** فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان لا يطهر المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا موردا **قوله** الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب **نعم** لا يعفي عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا **قوله** اي شي هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف علي اليسير المجرور بعلي البولية اي يخرج من العصب علي لا استثنا كما هو مقرر في محله **قوله** لا نفس له سايلة اي لا دم له سايل عند شق عضو منه كما مر **قوله** ونمل هو بالجر جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا وان قل انذر الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف عليه العفن اخرجه الي ظاهر الارض ونحوه ليشمسه وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه مثله والبعير **قوله** في الاناء الذي فيه ماء او مايع **قوله** وافهم قوله الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المعتبر طرحه بعد موته الا ان يحمل كما مر **قوله** واذا كثرت الخ قد تقدمت هذه في المياه **قوله** الا الكلب الخ قد تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الي ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان

فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني و
والعلق والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان الحي النجس نجس
مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما استحال في الباطن نجس كالبول الا ما استثني
كاللبن ان كان من مأكول غير ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا **قوله** مع حيوان طاهر الخ شمل المتولد
بين نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة الرملي
كوالده بطهارته لكن جعلوا احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة
ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريرها في هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد **قوله**
والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه **قوله** فانها طاهرة لقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر
الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم اذ قضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير
في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب **قوله** ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيص
الاناء بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اهـ فغير الاناء وغير الولوغ مثلهما **قوله** بماء طهور اي لا متنجس
ولا مستعمل كما مر **قوله** احداهن اي ولو السابعة والاولى اولى **قوله** مصحوبة بالتراب اي ممزوجة به
سواء امتزجا خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح لكن المزج خارج الاناء
اولى **قوله** طهور ومنه الطفل ويجزي ايضا الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو
دقيق حيث كدر الماء واما التراب المتغير بنحو خل فيجزي ايضا حيث لم يتغير الماء طعما او لونا او ريحا وهذه ا
المسئلة تمام فتحكم التيمم **فائدة** لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس س
على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه فما تيقن اصابة شيء
منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن
بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في
نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره **قوله** واذا لم تزل
عين النجاسة الخ كذا في بعض عبارات غيره من المؤلفين وفي بعضها انها اذا زالت بست مثلا حسبت
ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول على العين التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف اهـ وحينئذ
فلا تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات شيء الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من

الغسلة

من الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب ان ترب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها
بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شيء غسل ستا بلا تتريب ان ترب
في الاولى والا فلا بد من التتريب **قوله** والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها
نجسا على المعتمد عند العلامة الرملي **قوله** لا يجب التراب فيها اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم
ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبها
اهـ قوله وقد يحمل على هذا ما يفهم التناقض في عباراتهم فتأمل **قوله** ويغسل من سائر الخ يحتمل ان الضمير
في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يفسر بالشيء المتنجس ويقطع النظر عن الاناء **قوله** تأتي عليه اي تعم عليه
اي تعم محلها مع السيلان **قوله** والثلاثة بالماء افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا اذا زالت
اوصاف النجاسة بالاولى فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه
لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب
قوله واعلم الخ قد تقدم في اقسام المياه فراجعه **قوله** بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا
او منيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك **قوله** وهي انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك
قوله من ماء العنب الخ هو مثال فقط والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل
او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض اولا والخمر مؤنثة وان لم توجد فيها التاء **قوله** محترمة كانت اي وهي
التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة ويتغير حكمها بتغير القصد بعده **قوله** صارت خلا اي لا بمعنى نشأت
عن غيرها نحو من تمر او انفصل عنها نحو هند تكلمت **قوله** وكذا لو تخللت الخ هذا محترز من كلام المص
لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او
مكروه والراجح الكراهة **قوله** بطرح شيء فيها الخ مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار
على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم يكن مما يشق الاحتراز منه نحو بعض بزر او حبات
يسيرة ويشمل الشيء ما تخلل مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شيء
لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها [illegible] قبل تخللها ويشمل الشيء ايضا المائع وغيره
نعم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل او سكر وما لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ومن العين
المضرة ما تلوث من دنها بما تقطر عليها نعم لنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت
نعم ان وضع عليها خمر ووصل اليها قبل تخللها طهرت واعتمد البجوري كون وضع الخمر قبل جفاف
الدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى **قوله** واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس **تنبيه** لا يضر التعبير
خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على العصير

خلا كثيرا منه او مسا وبالدنا لنها اذا تحرد تحبان العنب متى عنا فنيده وصلي تبعها الودن وطبق براسه

فصل في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها فقول الشارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم **قوله** وتخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد بوجوده دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم **قوله** فالحيض الخ الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال ماوه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال

الارنب يحيض والنسا ... ضبع وخفاش لها دوا

وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الخابه لحن وح فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحيض من ذي الروح ضبع مراة ... وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد ... جات ثمانية وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجنوب وبالجرة وله عشرة اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى عنها انفست اي حضت ودراس وطمس بالسين المهملة واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق ومن ورا اسحاق يعقوب اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه اي حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ... ضحك عراك فراك طمث اكبار

قوله وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلاثماية واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلاثماية وخمسة وستين يوما وربع يوم الاجزء من ثلاثماية جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلاثماية وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية لم يعلم

وجوده

وجوده في اي سنة منها **قوله** بل للجبلة اي الطبيعة **قوله** في اقصى الرحم **قوله** ولونه اي الدم **قوله** محتدم هو بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره **قوله** لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة ما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولدغ لذي سم باهمال اوله ... وفي النار بالاهمال للثان فاعرفاه
والاعجام في كل والاهمال فيهماه ... من المهمل المتروك حقا بلا خفاه

قوله ليس في اكثر نسخ المتن اي وهو اولى لان لونه خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الخ ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه والثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى منه من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط والاسود المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق منهما القوية **قوله** وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسمعيل ابن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة لخط ابن مقلة **قوله** والنفاس هو بكسر النون من التنفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج عقب تنفس غالبا **قوله** عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوامين **قوله** فالخارج مع الولد وقبله اي حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد **قوله** والاكثر حذفها اي في اليا فيقال عقب والمراد بذلك ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي **قوله** والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى ابن سيده اهمال الدال والجوهري بدل اللام را **قوله** في غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل **قوله** زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال

كيف اخبر بالرحمن عن الجنة فانه اشار الي ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل قوله اي مقدار ذلك الخ انما قدره
ايضا ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة واما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة قوله علي الاتصال
الخ اشار به الي انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوم وليلة اولا
فان كان الاول لزم الزيادة علي الاقل لان النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض اهـ فتامل قوله المعتاد اي
فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها في فرجها التلوث بالدم قوله واكثره خمسة عشر
يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف
كما في المجموع قوله بلياليها اي سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزائد فقط قوله ست او سبع
اي من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل قوله والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام
الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا اليمن بحثا عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك
لم تعتبر قوله لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر بل ما وجد
منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا او لا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد
من العبارات واحد واختار المص الاول لمناسبة ما بعده فتامل قوله من انفصال الولد اي وان تاخر الدم
وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر قوله واكثره ستون يوما بلياليها فايدة ابتلي ابو سهل
الصعلوكي بمعنى لطيف في كون اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وح
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد
فراغ الرحم من الحمل قوله خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وان كان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك قوله بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الولادة ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله اذا قلنا بالاصح اي وهو
المعتمد قوله دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضي دون خمسة عشر
يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضي دون خمسة عشر يوما ثم حاضت
قوله ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع قوله اي الطهر انما اتي به اي باسم الظاهر اشارة الي رجوع ٤
الضمير الي مطلق الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين قوله فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي
كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته فوات زمن عليها بلا عبادة قوله
تسع سنين الخ تقدم ما فيه قوله بضيق من حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر
يوما ولو بلحظة فلو راته الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا

ان وجدت

ان وجدت شروطه قوله ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة
وهي الظهور يقال شهرت الشي اشهره شهرة وشهرا وتعالى في لغة قليلة اشهرته حكاها
الزبيلي قوله ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح قوله الوجود
ويعبر عنه بالاستقرا ايضا وعبر به هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا
اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل قوله ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده الي ان
تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل قوله فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها قوله الصوم اي
للاجماع علي تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها فقول المص خلافا للامام لان خروج الدم
مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان
ما امكن قوله قراءة القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان تقصد القران ولو مع غيرها والا
فلا حرمة عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا
لان نطقها بحرف واحد بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس
هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اهـ وقال العلامة
الرملي بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم
نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس تحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب
اهـ قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم
قوله مس المصحف اي ما فيه قران لدراسته ولو تمايل بحيث عد مصحفا عرفا وان حل حمله معه كما
سياتي وخرج به التميمة وهي الآن ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق علي الراس للتبرك
فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي قال العلامة
الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه و
والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الآمر او المستاجر وخريطة وصندوقه مثله
ان كان فيهما وتعبير الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن
الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ
من اصحف اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فايدة القيام للمصحف مستحب كما في البيان
خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولي قوله الا اذا خافت عليه اي
فيجب حمله لخوف غرقة او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة
قوله دخول المسجد اي عبوره لتلطخه بها واما المكث فحرام عليها قوله للحايض الخ صرح به
للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل قوله ان خافت تلويثه اي ولو بشك او توهم واما

لو امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب ا هـ ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته ورو شنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقات فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره قوله فرضا او نفلا اي او واجبا كنذر لانه صلى الله عليه وسلم توضا وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي قوته وزاد بعضهم او عكسه قوله والتصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص وكذا ان وقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطي الخ ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال ويندب للواطي دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قاله في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او بنصفه او بما يساوي ذلك قوله الاستمتاع اي بالمباشرة بوطي او غيره لانه حريم للوطي فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة قوله ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فائدة يحكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطي ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خاف عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا قوله ثم استطرد الخ الاستطراد ذكر الشي في غير محله مع غيره للمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح قوله ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثى غير نبي في القراءة كما لشيخنا وكذا في المس ونحوه وانما

واكث

سمي

سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال جنب ورجل جنب وامراة جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان قوله اما اذا كان القران اي كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون قوله لا بقصد قران الخ مرجوح والراجح انه اذا كان ذكرا وغيرها على حد سوا فان قصد القران فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم قوله لجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح فتامل قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مخاطب بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض قوله ويعذر ان وجد مع معنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة العذر ويجب عليه ح ان يتيمم ان لم يجد ما لا يخاف من غسله وان يتيمم من غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تجلبه الرياح فلا يحرم ويقدم على تراب المسجد ان سهل قوله وحمله الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قال العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اهـ وقال العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا قوله وصندوق وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره قوله فيهما مصحف اي انه اعد له عرفا ولا يليق به لا نحو مليس وصندوقا امتعة وخزانة ولو في غير حائط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد الكتاب علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شي منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال الشيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر والطبلاوي يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم ما مس ما قرب من المصحف دون غيره واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل قوله ويحل حمله اي القران من مصحف او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه قوله في امتعة اي بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم ان قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان يستتبع عرفا ويجعله به معلقا حذرا من المس قوله اكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما المس فقال الرملي العبرة بما في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه قوله وفي دنانير اي كالاحدية والمنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام

هي

ونحو ذلك ونحو هدم القرآن لجو جدران واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس
عليه اسم الله تعالى فانه يحرم مالم يرد به قوله نقش على كل منهما قرآن وكذا التميمة لانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر
حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره
كتابة شيء من القرآن في اناء ليسقي ماءه للاستشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق
خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام
وعليه يحمل تحريق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب نقش
عليه شيء من القرآن ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ
ذكرا كان او انثى قوله المحدث اي ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس القرآن لكان
اولى والحمل كالمس بالطريق الاولى قوله لدراسة وتعليم قرآن وهو عطف عام على خاص ولو قال
لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت
عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر
من ادا فريضة انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان تيممه اسهل
من تجديد الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج **خاتمة** يكره درس القرآن بفم نجس وكذا العلم
واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقاري ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر
وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب الا ان
زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القرآن بلا علم
وكذا الحديث ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول أُنسيتُ لا نسيته ويندب ختمه اول
النهار او الليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعاء عقبه
وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي ويتاكد صوم يوم ختمه
تحريره

كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها

وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل
الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل
الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم
الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله
الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرة
المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود
بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته

عن

عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يفتر كون لام الصلاة واوا وهذا بناء على انهم ياخذون الواوي من اليائي
وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة
وخبر فرض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة
بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم
بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر
على بقية الاديان فظهورها على بقية الصلوات وهي لغة الدعاء بخير مطلقا
وقيل الدعاء بخير اقوال وافعال اي واجبة ودخولها مجموع فيها تغليب ودخلت
صلاة الجنازة وخرجت سجدتا التلاوة والشكر والمراد ما وضعها الاصطلاح
فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال
وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين والجلوس الذي بعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية
وسياتي الكلام على الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه مفتتحة بالتكبير
اي ما يفتتح به الشيء او يختتم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة
الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد بشرائط مخصوصة وفي
بعض النسخ وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر لافادتها ان اللام في النسخة
الاخرى للجنس فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين
بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها لم تجتمع لغيرها والا فقد ورد ان
الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس
وقد نظم ذلك بعضهم فقال لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكر لفضله وعن بعضهم ما فيه
مخالفة لذلك ولم يعرج عليه هنا شيخنا وظاهر هذا انها كانت في هذه الكيفية
المعروفة في هذه الاوقات فراجعه وتعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام
الدجال اما فيها فتقدر وورد ان اولها كالسنة وثانيها كالشهر وثالثها كالجمعة وبقيته
كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان تحرر اوقات
الصلوات ويصلى وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير
العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة
وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا تزال الجمعة لانها منجهلة الخمسا

في يوم فقتا بله فانه محتاج اليه والله الموفق   باول الوقت الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع
في فعلها او العزم عليه فيه ولا ينفي عن هذا انما وجب علي من بلغ من العزم علي فعل الواجبات وترك المحرمات
لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم علي من مات قبل فعلها المتاتيه بخروج وقتها وبذلك فارقت
الحج   اي صلاته ذكر المضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة الي جواز التذكير والتانيث في كل فتامله
لانها ظاهرة وسط النهار او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلي الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل
عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصحابة رضي الله تعالي عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رويتهم
لجبريل وقربوا الله تعالي بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية   واول وقتها الخ اي بدخول وقتها
بذلك فهو ليس هنه الاصل في المواقيت قوله تعالي فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنه اراد بحين تمسون المغرب
والعشا وحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر   للشمس الامر اي لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة
وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبي صلي الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
لانه حين سالة كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم   بتحويل
الظل اي انه لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يوما بمكة المشرفة وفي بعض البلدان
كثيرا   ارتفاع الشمس وهو المسمي بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقيل في السادسة والاول الراجح وهي افضل
من القمر لكثرة نفعها   اذ اصار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للادمي ثلاثة اقدام ونصف وهي سبعة اقدام
وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت
وهو منقسم الي خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها
ولها ولو كما لا كما ياتي في المغرب ووقت اختيار بمعني انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الي نحو ربع الوقت
ووقت جواز وهو الي ان يبقي منه ما يسعها ووقت حرمة بمعني حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي
لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر في الجمع
ولا يخفي ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار علي فرائضها بخلاف من احرم بها
في وقت فان له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا
اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب   بل هو اي الظل عرفا   والعصر اي صلاتها
وهي الصلاة الوسطي علي الراجح من مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير معارض   لمعاصرتها وقت
الغروب اي مقاربتها له   علي ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا علي
ظل المثل كما مر   وللعصر خمسة اوقات الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر

تكبيرة

تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع   وهو فعلها اول الوقت اي عادة
نسيانا في المغرب فتامل   ووقت جواز الخ لا يخفي انه ان اراد به وقت الجواز بلا كراهة ولو وقت الحرمة
وان اراد به الجواز مع الكراهة تحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامله
الي غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير به وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد
غروبها تعين بقا وقت العصر كما ذكره ابن العماد فعلها اداء ولا يجب اعادة المغرب علي من صلاها
وقضا الصوم علي من افطر   لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر   ووقتها واحد
اي لاختيار فيه كما في الحديث جبريل لانه صلي اليومين في وقت واحد   وهو غروب الشمس اي وقت
تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران وصحاري بها جبال بزوال الشعاع من رؤس
الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق   وبمقدار ما يؤذن اي وعقبه بمقدار ما يسع ذلك
بالوسط المعتدل ويقيم اليه وقد طلب تقديم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة
والترجيح لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي   ويتوضا او يقال يتطهر ليكون اولى
والنسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث   ويستر العورة لو قال لعقد العورة لكان اولي
واحسن ليدخل وقت لبس ثياب التجمل وتعمم وتقمص وغيرها لانه مستحب   خمس ركعات الاولى كان
الاولى ان يقول سبع ركعات ليدخل سنتها المتقدمة عليها بنا علي انه تسن ركعتان قبلها
وهو المعتمد ولا عبارة في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفي ان المراد اعتبار وقت
هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة ونحوها   ساقط من بعض النسخ اي مع انه
لا بد منه فتامل   ورجحه النووي الاظهر المعتمد قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة   الي مغيب الشفق الاحمر اي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الي مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت
وهو ينقسم الي وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها علي الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الي ما
يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع
والعشا الخ اي لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعني اللغوي الذي ذكره   اسم لاول الظلام اي اسم
للظلام من اول وجوده عادة   اذا غاب الشفق اي عقبه   الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق
الشفق كان المراد بالبلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس العشا فيه وقت بينهما
فوقت العشا الخ لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة علي المقصود والمراد انه
يجعل لوقت هولا وقت عشا بالنسبة لبلدهم وقت العشا عند ابو بكر مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب
الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما
بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث لبلدهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشا عند هولا

فتامله فانه مما يعض عليه بالنواجذ ولها وقتان اي اجمالا بل هي في الحقيقة ستة فتامل واخره اي وقت
الاختيار الي ثلث الليل اي لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت علي ما مر في المغرب
وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الي طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو
الانفتاح اي الصادق الخ اشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة
ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمي عند علما العجمية بالمجرة بفتح الميم والجيم
وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الكاذب غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب
مجاز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها وغير ذلك لما بين الفجرين الخ فيه تجوز لما علم انه قبل
الفجر الصادق غالبا فتامل **فائدة** يكره تسمية المغرب عشا والعشاء عتمة للنهي عن ذلك في الحديث
والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة وكسرها لفعلها اي اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولي وانسب
خمسة اوقات الخ وبقي وقت سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل وذكره اي المذكور
من الوقتين وذكرهما او لو قدم الرابع علي الثالث لكان اولي وانسب ولا يخفي ان الخامس داخل في
الثالث الذي ذكره فتامل **تنبيه** الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان
فتامل **فصل** في بيان احكام من تجب عليه الصلاة في الفعل وبيان النوافل **قوله**
وشرائطها الخ اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة
من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنهما وقال العلامة الرملي يصح قضاوها بناء علي انها
مكروهة كراهة تنزيه فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي اي وجوب ادا و تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم اي فيسقط وجوبا عنه ترغيبا
له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي
ولا يصح قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاوها فتجب عليه اي تغليظا عليه
لتقدم اسلامه ان عاد للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضا زمن جنون وقع فيها حيث
لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
ومن لم يحولها بعض عزيمة **فرع** قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته
وجب قضا ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه
لم يجب عليه قضا ما فاته قبل رد حواسه اهـ وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته
غير مكلف فلا يلزمه قضا ما فاته قبلها لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة
اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضو ونحوه بعد سبع سنين اي تمامها اتفاقا ان

ان حصل التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة خلافا لبعض
المتهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك
ويضربان علي تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل بعد كمال عشر سنين
لاحتمال البلوغ فيها والتحديد بالسبع قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنايها لانها مظنة البلوغ
والامر والضرب واجبان علي الولي المذكور والاثاث علي سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب
الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه
ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين علي العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شا الله و
ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون غيره قال الحصني ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم ليس
له ان لا يجاوز الثلاث لقوله صلي الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله تعالي عنه اياك وان
تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك **تنبيه** فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب
المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف سائس الدابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف
به والفرق بينهما ان الاولي يحصل التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولي يشترط فيها
سلامة العاقبة بخلاف الثانية فلا تجب علي مجنون اي وكذا مغمي عليه وسكران ونحوهم ما لم
يوجد منهم تعد بشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا وهو اي المذكور من الا
وصاف الثلاثة اذا وجدن في شخص فيقال له مكلف حد التكليف اي ضابطه وهو الزام اي الزيد
الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ والمسنونات
اي التي اشبهت الفرائض في تاكدها وطلب الجماعة فيها او زيادة فضلها علي غيرها واستقلالها
بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحي ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف
للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقا التابعة للفرائض اي يطلبها تبعا لها
حضرا وسفرا حتي للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير موكدة سبعة عشر الخ كان الاولي
عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله علي فعل العشا
ولو كان تابعا للصبح اضافة نية الي العشا صح انه لا يصح اتفاقا كما ياتي ركعتا الفجر وهما افضل
الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او
سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالي قولوا امنا
بالله الي مسلمون واية آل عمران وهي قوله تعالي قل امنا بالله الي مسلمون والا فبسورتي الم
نشرح والم تر كيف والا فبسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما
وبين الصبح ولو قضا او اخرهما بضجعة علي شقه الايمن يتذكر بها ضجعة القبر فان لم يفعل

فنحو حديث غير دنيوي او يقول   واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او بتشهدين او بسلا سين
بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد
من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبلية في احرام واحد كامر والبعدية كذلك وجمعها
معا بعد الفرض اذ الحديث ذكر التاكيد انصرفت اليه النية   واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كامر
وركعتان بعد المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص   بعد سنة
العشا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لئلا يلزم على الاولى من عدم صحة
العدد المذكور ولا تتغافل انه الثلاثة وتنزل ليس مرادا تامل   يوتر بواحدة منهن اي ينوي
سنة الوتر او الوتر فقط   والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نية عليها عند الاطلاق
عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقال لا يتخير بين بعضه وكله   واكثره احدى
عشر ركعة الخ ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو
افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين
وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب
فتامل   ووقته بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل
كلا او بعضا ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا   قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول
وقتها او بعد خروجه   والرواتب الموكد الخ اما غير الموكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشرو عية
السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الروا تب
التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات
نفل موقت ندب قضاوه كذلك كله اي من التابع للفرايض وغير الوتر   موكدات اي بعد الرواتب
وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو
اقل وجودا من الناس فتامل   صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم
بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل
العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد فرضا او نفلا قضا او نذرا راتبا او
غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه وتقييده بالنفل جري على الغالب   والنفل
المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب   في الليل اي وان لم يكن متهجدا   ثم النهار اي بعده
تحت الربا والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر
ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في الثاني بعد اكمال
العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرايض كذلك وخالف العلامة ابن حجر في الفرايض   فقد المتن

تمت

قسم الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس افضل من قسمه اسداسا وبين
للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو
بلا نوم   فايدة روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه روي بعد موته
في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس
نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال
كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل
جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره لا
خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها   صلاة الضحى
سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح الذي افتى به الشهاب الرملي
واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاوها اذا فاتت
لانها ذات وقت   واكثرها ثنتا عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها عملا ودليلا ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله
ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن ان يقرا فيها بسورتي الشمس والضحى لحديث
فيه
من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار   صلاة
التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات
ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهاد منهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطوا ف
على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم
ودفنه فيه عندهم اختلفوا وادى اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت
عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك ففعلها لهم عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او في حرمها عند
وقت فعلها وله قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت
الادا وقد ورد في فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا فتحدثو ن
بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر النا س
حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال
لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
قالت عايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير

ان يامرهم بفرضية اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا علي ذلك في خلافة
ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما حتي جمع عمر رضي الله عنه الرجال علي ابي بن كعب والنساء علي
سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنها الحديث وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة
فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة
من التكاثر الي المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتي علي الانسان
او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان
عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد
فيها ووقتها الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيرها بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب
تقديما خاتمة النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المص والصلوات المسنونة
الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس
اذا لم تشتغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية
ان نواها والا فيسقط عنه الطلب ونكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام فنفعلها
قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تفعل
فيها التحية وبغير المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف
وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر
التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فعلا ما لم ينف
نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع نفلها او فرض اخر بذلك علم
انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجود تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا
او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل
قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام
وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب
بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود
عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة ومنه صلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان

واكثرها

واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى
وربك يخلق ما يشا ويختار الي قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة الي قوله من امرهم وقل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به يا
كريم ويسمي حاجته ثم يقوم علي الرجا الموعود فان بدا له شرح صدره فعلها والا فليعدها
مرات حتي ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي
سنهما عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من
المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعتان عند المرور بارض لم يعبرها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم
من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد علي امراة حال زفها اليه او ليس
لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة
الرغايب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة
ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا تحرم بالنفل المطلق فصل
في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه
وانما لم يذكر المص قبل الوجوب فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعض كاعضايه والهيات كشعوره ويقال ما وجب للصلاة قبلها الي اخرها الشرط
وما وجب في بعضها ركن وما سن وجبر بسجود بعض وما سن ولم يطلب جبره بسجود هيئة والشروط
الخ اعترض قول المص وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا
لان معناها حصلة مشروطة فتامل جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول
والشرط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط
ويقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق
لغة علي تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة علي وجود شرطها فكانه يقول
اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته علي دخول الدار ويعبر عنه
ايضا بالزام بالشي والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه

وهو المطلق تأمل شامل الزمن اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمطلق الزمن لذلك
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه اي هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف
فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل للعدم
المانع وهو صحيح ويقرب هذا التعريف ولسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته   وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا منها فتأمل   الركن
اي فانه يشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فتأمل فالاركان ماهيتها والشرط منافيها
طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو
محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفي كلامه ايماء الى ان في الحدث الامر الا
لاعتباري فتأمل   اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب   فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل
غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته ينتظر ان ايس منهما في الوقت من اوله فعليه
الصلاة من اوله فلو وجد بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم
يعيدها كلما بالماء او بالتراب في محل تسقط به فيه   مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم
من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه
القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة
ولا عكس ما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب
من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرأ غير الواجب لانا انما ابحنا له قراءة الواجب
لاجل صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي تبعا لوالده بقراءة الفاتحة
من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرأ ومع الجنابة
لتعين الوقت بالنذر فتأمل   الذي يعفى اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه
محل الاستنجاء بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر   في ثوب
وبدن ومكان قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة
البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المؤدي الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله
الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا غير مستقيم فتأمل والمراد بالثوب
ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يأتي فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف
ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو رآها

في ثوب

في ثوب من يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان كما انا لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح
صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه
حامل له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل
اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القى عليه من غير شد
فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا   ستر لون العورة اي منع ادراكها ولو
عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان روئيت بالفعل وما هنا عكس
ما في الحج نظرا لاصطلاحه غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون
نحو الحناء قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتأمل   فان عجز عن
سترها اي ولو بفرش ثوبه على نجاسة فهو محبوس عليها   بلباس طاهر الخ فهو ظاهر في
غير نحو الطين والماء الكدر او الصافي المتراكم على خضرة بحيث يمنع الروية ويوجد نحو جلد او حرير
لرجل وان حرم عليه غير العورة ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل نحوله لهما وهو ابن حجر واذا
صلى في الماء لزمه الخروج الى الشط بسجوده فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر يجب
او حفرة ضيقي الراس بحيث يستران الواقف بها وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في
نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها واخرج راسه منها وصارت محيطة به كفت كفى
الستر بها   ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتأمل ولو اخر هذه
الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى   عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يتهم غض
ابصارهم   وفي الخلوة اي ولو في ظلمة   الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده
الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف
خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة   وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة
وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه عليه
الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد   وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى عورتها في الصلاة
وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة   وعورة الحرة اي الكاملة الحرية والخنثى
ما سوى وجهها الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض
فان ظهر من عقبيها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها   اما عورة الحرة اي وكذا الامة ولو
قال عورة الانثى في هذا او ما بعده لكان اولى كما مر   وعورتها اي الحرة   كالذكر اي كعورته
في الصلاة لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة   والعورة بفتح العين
المهملة   لغة النقص اي ولاستقذار ونحوه   على ما يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها

وخرج بقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشارح في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له علي
خصوص الصلاة بعيد ومناف لكلامه فتأمل   الوقوف علي مكان طاهر اي المراد به ما يشمل الجلوس
وغيره كما سيشير اليه بعد والمعني انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا علي مكان طاهر
ملاق لبدنه حتي لو فرش بساطا او نحوه طاهرا علي محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير
عفي بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة   يلاقي بعض
بدنه خرج بالملاقي غيره فلا يضر نعم يضر [illegible] صلاته نجاسة جافة فان مسها حالا او رطوبة والتي
ما وقعت فيه حالا [illegible] ولو في مسجد لكن ان لزم علي القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت
وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته صلاته
ثم يغسل المسجد بعد ذلك   باجتهاد اي بان كان مستندا الي علامة كصوت ديك مجرب وخياطة
بان يتأمل في الخياطة التي فعلها اهل السرعة [illegible] عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته او لا بان
كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الي غير ذلك وورد بصناعة وسماع مؤذن ونحو ذلك
صحيح ويقوم علي الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة اما
به   وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ويتبعها لابنية لها اذا صادف الوقت كالامر
والخطبة ونحوهما   اي الكعبة هو بمعني جرمها او هوائها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا
بد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال
للمعين بتيامن القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير مقصود به ومنه قدرة الاعمي علي
مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وتمنع البعد او مع
حائل وغير مقصود به ويقدم قول المخبر عن علم علي نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلدة من
بلاد الاسلام بان [illegible] واقروه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لا تيامنا في غير المعاينة بل
يسرة او يمنة ولاسيما ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي اليه مطلقا ويقدم ذلك علي الاجتهاد
بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الجدي
والفرقدين ويسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علما [illegible] بل نقطة تدور عليها
هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمني
وفي مصر خلف اذنه اليسري وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي
حران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها
[illegible] عارف بها مسلما عدلا وجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا امن
مسلم عدل او غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل
في المسجد الحرام او في غيره يجب ان [illegible] علي محاذات جرم الكعبة انه يجب علي من زاد علي محاذات

جرمها

جرمها ان ينحرفوا الي جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتأمل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه والله
الموفق   لان المصلي يقابلها اي ويقابله فتأمل   لا انتفاعها صوابه لتنزيهها واستوائها وكونه
قال في القاموس وكعبة مربعة   واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع
والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق فيه علي رفع رأسه وبالاخمصين فقط
ان عجز عنه كمربوط علي خشبة ونحوه فانه يصلي علي حسب حاله لكن تلزمه الاعادة   من ذلك اي الاستقبال
فتأمل   في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما يأتي والمراد بذلك التحام القتال بين
الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فيجوز لهم الصلاة علي وجه ليس
بمغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما يأتي وذلك
لقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها   في قتال مباح
اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح من ظالم او سبع او كفار
زادوا علي ضعفنا او مفلس يرجي عفوه فتأمل   فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجري
مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال
الاذرعي انه لا يجري في الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتأمل قوله وفي النافلة اي ولو
موقتة وقيد بها لانها لا تقع في الفرض فتأمل قوله علي الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي وهي
في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثي حكاهما الجوهري والثاني
الثاني هو مراد الفقهاء قوله ولو قصيرا واقله الي محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتأمل قوله صوب مقصوده
اي فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته قوله وراكب
الدابة اي في غير نحو هودج او محل واسع او محفة او نحوها اما هو فلا فان امكنه اتمام جميع الاركان او
واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح
الذي له دخل في سيرها ولا تقع صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو علي غير مخرجها واذا
وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا [illegible] فتأمل قوله فيتم ركوعه وسجوده
اي وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه
المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رأيته في بعض النسخ فتأمل قوله الا في قيامه اي ومنه
الاعتدال فتأمل قوله وتشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويستثني
في اربع

فصل في بيان اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها

ثمانية عشر الخ نعم هو
طريقة من عد الطمأنينة في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة
سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين

بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست ركنا وانما نية الخروج سنة والطمانينة هيئة تابعة للركن واجبة لا تنفرد
به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف
لفظي وقيل صحيح قاصل وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها
لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولو قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها وان
كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها
القلب اي فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما نيته كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي
قلبا لتقلبه بالامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسم
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قائم في الجانب الايسر من الصدر قاصل فرع لو قال
شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلي بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار
ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بقبلاته
فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء فتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله
او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا اي ولو اذا كان الفرض من
الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر
وجبت نية الفرضية اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة
الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام مخصوص بها قاصل وقصد فعلها اي لتتميز
عن سائر الافعال وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات وتعيينه اي سنة القبلية والبعدية
فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق فنية قصد النفل فقط لحصوله بها ويلحق به ذوات السبب يغني عنه
غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية
القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم
او الشهر او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط وصح عليه نوايت لا يشترط في
حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر قاصل لا نية النفلية اي
لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة
الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او
خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاصلح وتقديرا في غيره وح فيصح وان كان الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع او على هو سوا قال الشاعر

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم
فجبنتهن لمعقل وفهم يرى هذا الكمال ولا يقوم

وتجب

وتجب ما يتوقف عليه كعصي او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا يضر اسناده الى نحو جدار لو ازيل
لسقط بخلاف ما لو اسند الى شيء بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود
ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان
النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط ولذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا
الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا قاصل فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل له مشقة تذهب
خشوعه او كماله وهي المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة قعد كيف شاء فان عجز عنه صلى
مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفانه وجبينه فان عجز عنه
اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا وقعوده مفترشا افضل اي من تربعه
وتوركه احتفا من صوب رجليه مثلا تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت
بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من منافيات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك
الله اكبر اي بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة
من الله او مد اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الا انشاء الى الاستفهام ولو قال الله واكبر
بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما قاله في
الكفاية ولو زاد الف بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لان الاكبار بالكسر اسم
من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ
بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء
اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال
همزة اكبر واوا تغتفر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف
لم يطل ونحو اي من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله كبيرا واعظم الله اكبر الله الخ فان الى لفظ
اكبر ثانيا صح ان قصد بلفظ الله الابتداء او اطلق ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص
وتبعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد
ابن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة
افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبير وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله
بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله
الا بقصد التبرك فقط وترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز وانما نزه
متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها باي لغة اي وان لم يكن لغة

الفاوية فائدة ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر فلا يكفي خداي بزرگ لتركه التفضيل كالله كبير
قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خداي ترست ويجب قرن النية أي بأولها فيما
السابقة قرنه بالتكبير الخ قال شيخنا أي بجزء منه ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء اهـ وقال العلامة الزيادي
بعد قول المنهاج بالتكبير أي بجميع تكبير التحرم لأنه أول أفعال الصلاة فوجبت مقارنتها بذلك ماخذا
الاكتفاء أي اكتفوا بالأولين في مسامحتهم بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي اهـ وقال
العلامة الخطيب ولي بهما أسوة فائدة الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين فرع مستحضر للصلاة الخ قال شيخنا هو بمعنى الاكتفاء
باقترانها بالجزء المتقدم والوجه أنه غير ذلك فراجعه قراءة الفاتحة أي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب
للقائم ولو نفلا حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراءة شيء
منها قبله ولا بعده ويجب قراءتها في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها الإمام
يصح تحمله عن مسبوق بجميعها أو ببعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أو بدلها
الخ قال شيخنا لو أخر هذه الجملة عما بعده لكان أولى مع أن ما يأتي تكرار لها اهـ إلا أن يقال
إنما يأتي تفصيل لها فتأمله إن لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن أو النظر في
المصحف أو نحوه فتقييده بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها بأي
طريق من الطرق فتأمل آية منها أي الفاتحة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات
وعدها آية منها وهي آية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في المصحف
بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور وإثبات نحو أسماء السور والأعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة ولم تثبت
في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية أولها وتكره في أثنائها وقال
العلامة الرملي تكره في أولها وتسن في أثنائها فإن قلت القرآن لا يثبت إلا بالتواتر قلت
محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن وأيضا إثباتها في المصحف بخطه
من غير نكير كالتواتر فإن قيل لو كانت قرآنا لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا
التكفير لا يكون بالظنيات فتأمل وتشديداته الخ هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لأنه
يقتضي أن التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيئات لها ولذا قال في المحرر
ويجب رعاية تشديداتها اهـ فالمناسب أن يكون عطف مغاير فتأمل لم يغني أي وحرم إبدالها
إن كان عامدا عالما سواء غير المعنى أو لا وإلا أي وإن لم يتعمد أو لم يغير المعنى وجب عليه
إعادة القراءة أي قبل ركوعه فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب

ركعته

ركعته ويجب ترتيبها الخ أشار به إلى بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل وسماع التعد
النفس ولا استيفاء والمقارنة وغير ذلك وواجباتها الخ هو الأدخل في رعاية الترتيب ولذلك
هو ساقط في بعض نسخ المتن فتأمله على نظمها فلو قدم كلمة منها على أخرى وجب استئناف
جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم أتى بالأول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدأ
به واستمر منها إلى آخرها اعتد بها من غير فصل أي بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بأن
نسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فإنه لا يضر على المعتمد أو تغيير قصد به قطع القراءة قال شيخنا
أو بذكر ولو سنة في غيرها يأتي بيان سواء أنها كان الأولى أن يقول آياتها أو كلماتها نظمها
أي مع الحمد ولو قل الذكر كعاطس يحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فيبتدئ بدله الحمد ويستأنف قراءتها وجوبا
كتأمين المأموم وكذا فتحه عليه إذا توقف واستفتحه عليه مع قصد القرآن وحده أو مع الفتح
وكسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم إذا سمع منه آية اسمه أو نحو ذلك ومن جهل الفاتحة أي لم يعرفها أي لم يحسنها
وقت صلاته وتعذرت عليه الخ عطف تفسير فتأمل لعدم معلم أي بأن لم يوجد أو لم يقدر على
ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه إلى الحج أو لم يقدر على أجرة طلبها منه مثلا الخ
إشارة به إلى عدم نحو مصحف فتأمل أتى بذكر أي سبعة أنواع منه ليكون كل نوع مكان آية منها
نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما
يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الآخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه
بحيث لا ينقص أي البدل عن حروفها أي الفاتحة والبدل شامل للقرآن والذكر والدعاء ولا
يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه
لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف كما قالوا والحق
أنها مائة وثمانية وعشرون حرفا وثمانية وثلاثون حرفا بالابتدا بألفات الوصل والحرف المشدد
من البدل كالحرف المشدد منها والحرف فيه منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها
وبعض غيرها أتى ببعضها في محله والبدل في محل المعجوز عنه سواء تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر
على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القرآن قال شيخنا بخلاف بعض الذكر فإنه يكمل
عليه بالوقوف اهـ ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة أنه يكرر بعض الذكر
وهو واضح فتأمله وتقاوم قدر الفاتحة أي للوسط المعتدل في ظنه لأن الميسور لا يسقط
بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب أن يقف بعدها أيضا للسورة كما قاله الأسنوي

وهو ظاهر وانظر هل يجب علي الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس اولا قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو من خصايص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والمختار لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال انه صلي الله عليه وسلم صلي قبل ذلك الظهر وقيل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة عنه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصايص الصغري واما قوله تعالي في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون لقاعد حرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده فتامل معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل اه واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل او واما بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب ونصب ساقيه كان الاولي ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتامل وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان اولي واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل بحيث هي الخ لو اسقطه لكان اولي لانه ليس من الاعتدال فتامل ولا اعتدال وهو لغة المساواة قائما قال شيخنا لو اسقط لفظ قائما لكان اولي وانسب لانه لا يلتئم معه ما بعده فتامل وقعود عاجز الخ لو اسقط عاجز لكان اولي واظهر اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلي قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل مرتين الخ انما كرر دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا علي مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه واقله مباشرة الخ فلا يصح مع حايل لغير ضرورة ولا علي متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا علي جزيه مطلقا او غيرها وشد قطن او نحو اوتحوهما فرع لو خلق له رآسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع جزء من بعض كل من الجبهتين وما بعدهما اولا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزايد فلا اعتبار به والاكتفي في الخروج من عهدة الواجب بوضع احد الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منها

هو المعتمد كما اشترطوا الاشارة اليه في قوله الرفع الخ

هكذا

هكذا اقال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه واقره شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرملي صورة الاشتباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به السجود علي سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاويه والده ايضا لغو يته الخ هو بضم الها وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوي يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فمعناه احب ثم جبهته الخ وبحث ان يضع جبينه ايضا وانفه الخ انما عبر بالواو اشارة الي انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي كابن حجر خروج فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود علي الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الحبلي من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه عين التحامل المذكور بعده والاعتدال تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر الجبهة من شعر الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا واقله الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك برا لا كافرا ولا شقيا فلو لم يجلس اي بيقين بدليل ما بعده لم يصح اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه في النفي ومشي عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح والثالث عشر الخ قال الوصاصيني وفي بلغني نقع التاملي انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم علي الاعراب واطال ببيانه فراجعه الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما سياتي الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فالمراد بالاخير ما يعقبه السلام سوا تقدمه غيره ام لا التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب تسمية الشي باسم جزيه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانه لا يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اخل به المعني ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها

ولو بالتفعيل ويجب موالاته فان تخلل بغيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة يا النبي ا
قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى واشهد الخ زيادة الواو مع
الشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتامل ورسول الله
الخ بزيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي ورسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الراء خلاف شدة ان
لا اله فتامل التحيات الخ جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيي من رعيته تحية مخصوصة قال شيخنا
في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض
وتحية الحبشة بوضع اليدين على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع قوله بان سيري وتحية
اليهود برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره
المباركات اي الناميات الصلوات المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل
الدعاء الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث
ذكر العلامة الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه
المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير من على تلك
الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الماء عليه فيخلق الله تعالى
من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة السلام عليك الخ
معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقائص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه
وبركاته اي عليك السلام علينا اي الحاضرين من امام ومامومين وملائكة وانس وجن وغيرهم
وعلى عباد الله جمع عبد الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله تعالى وماله في مرضاته ليس على ما ينبغي
فينبغي لا تغتر به لان من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك
واقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحا وعن البيني انه في حيز السقوط فتامل
قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم انا لم نقف على رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا
السلام عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيئا من ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم
عليه هو الحق وهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام الملائكة ثم
يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل

الاجنبي

الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا آخر واما قال محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص
من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مقرر في اوايل الكتب فكانه احتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة
ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعى خصوص حال كل فجا بسلام منكر
ليأخذ كل مصل منه حال حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام
على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة
واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة
لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب والله يتولى هداك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية اللهم صل على محمد او صلى الله على
محمد او الصلاة على محمد ولا يجزي هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص
بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد
مجيد وحميد بمعنى محمود باخلاقهم وافعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما
كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من نسله نبي
الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل
الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر منع زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي
حفظي ان العز بن عبد السلام بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون
الثاني واعتمد الجلال المحلي الرملي عبد الشافعي ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل
اه اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل وهو كذلك هو المعتمد واقله السلام عليكم
اي او عليكم السلام ولا يجزي اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف بغيره ولا يجوز لفظا بين الكلمتين الا نحو
التمام فعلم ان قال السلام بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به
السلام كفى يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام الله عليكم
او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب اذا تعمد
ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شيء يعطف عليه بخلاف التنكير فانه لا يجزي وهل معنى السلام
عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام
او سلمكم الله تعالى او سلمتم من الافات او انتم في امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول

يمينا اي في الاولي وشمالا اي في الثانية مبتديا باتي كل منهما بجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات
ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد الاولي وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو
نية الخروج من الصلاة الخ مرجوح كما قاله الشارح   وهذا الوجه اي عدم نية الخروج مقابل
هو الاصح اي قياسا علي ساير العبادات ولان النية الاولي تشمله وهو المعتمد فتكون متروكة عند
ابن الوردي رعاية للقول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولي
فاتته السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا   ترتيب الاركان
وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا فعليا علي محله وجبت اعادته فيه ان لم
يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا علي غيره
عامدا عالما   علي ما ذكرناه اي علي الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل علي وجوب قرن النية
بالتكبير   فيستثني منه الاركان الاولي اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكره المص مشتمل عليه
صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل علي كذا لكان اولي واحسن   لتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع
القيام واما القراة مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام يقدم علي الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك فهو
شرط للاعتدال بقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك   فصل
الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن بفتح
الهمزة والذال وهو الاستماع المشتق من الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي السمع فيها وهو
افضل من الامامة دلوم الاقامة والاصل فيه قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي
داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلي الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الي الصلاة
فقال اولا ادلك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الخ الاذان ثم
تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الخ الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع
بلال فالق عليه ما رايت فانه اندي صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه كلمة كلمة
وهو يوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فقال رايت مثل ما راي فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا
لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة
من خصايص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولي من الهجرة وقيل في الثانية

قال

قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال
وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من
مكان واراد الصلاة فيه وصلي بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معني له واذا سن للمنفرد الاذان
سن له رفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا علي المعتمد عند
العلامة الرملي قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه صلي الله عليه وسلم تركه
في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر
في جميع اهل ذلك المحل حتي اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت
السنة في جانب السامعين دون غيرهم   وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالي واذن في الناس
بالحج بمعني اعلمهم   للاعلام الخ وقد يسن في صورة اخري منها الاذان في اذن المهموم وللغضبان
لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تلونت لمحرقة
الجن والشياطين في صورة مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود اليمني والاقامة في اذنه اليسري قال العلامة ابن حجر ويسن
الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق ذلك
انزاله فانه لا يسال   بدخول الصلاة مفروضة او اصالة فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة
اولي من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة
لعقيدة الايمان مشتملة علي نوعيه من العقليات والسمعيات واولها اثبات الذات لله تعالي وما تستحقه
من الكمال والتنزيه ثم الوحدانية له تعالي ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلي
الله عليه وسلم ثم الدعا الي الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة وجوبها من جهته لا
من جهة العقل ثم الدعا الي الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة ثم البعث والجزا ثم كرر ذلك باقامة الصلاة
للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام   والمنا
مثني الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا
فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
ويسن القيام فيه علي عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول
سلفا وخلفا ولا التفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
ويسن الترتيل فيه اي فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن
ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع
للصوت ويسن ان يكون للمسجد او نحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح

قبل الفجر والاخر بعده ومعني قول المؤذن الله اكبر اي من كل شي او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على
الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا اي هلموا الي سبب ذلك وهو مصدر ا... اي يقيم اقامة
لانه يقيم الي الصلاة الذي اشار بذلي معناها الشرعي بقوله ذكر مخصوص بشرع لاستنهاض الحاضرين
ويسن فيها الاستقبال لكونها علي عال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيها ايضا في
الحيعلتين كالاذان وان يكون قائما الا لعذر فتامل وانما يشرع اي يطلب للمكتوبة اي من الخمس ولو
فائتة فهي سنة للصلاة علي الراجح والفاظها احدي عشرة كلمة وكلها افرادي الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها
واخرها وما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوي صلاة الجنازة وكذا المنذورة
والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحي ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والمنذورة
بل لا اقامة علي المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدعة عدم الاقامة اي اصالة
فلا يرد عدم طلبها للمنفرد ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز
ويشترط المؤذن الذكورة يقينا ويشترطها الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتها
الي بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع الاذان والاقامة ان يقول
مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيقول في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وفي الثانية بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء حكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن
والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا بيده الشريفة شربة هنيئة
مرية لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي
ستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمي في فصل القضا
يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدي محذوف قال
في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما انتظارا لجمع الناس الا في المغرب
فلا يوخرها لضيق وقتها الا لاجتماعهم لها عادة قبل وقتها فيفصل بين فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت
او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما في العباب سوال
العافية في الدنيا والاخرة الصلاة جامعة لخبر الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودي للصلاة الصلاة
جامعة ويقاس بها في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلي جماعة والجزان منصوبان الاول

علي

علي الاغرا والثاني علي الحالية ويجوز رفعهما علي الابتدا والخبر ورفع احدهما علي انه مبتدا احذف خبره او
عكسه ونصب الاخر علي الاغرا في الجز الاول وعلي الحالية في الجز الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد
الاذان قبل الصلاة الا لعذر نشبان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك
شي منها او تغيير كلمة منها باخري بالسجود التشهد الاول الخ هو بالمعني الشامل للصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيه والمطلوب منهما ما يجب في الاخير وقعودهما تابع لهما فهو اربعة ابعاض
ولا يندب فيه الصلاة علي الآل ولا يسجد لتركها والافضل بل يكره ان يزيد فيه علي الفاظه وعلي الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم لبنائه علي التخفيف فان اطال بدعا او نحوه ولو عمدا لم يبطل صلاته نعم
قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل فراغ
الامام سن له الصلاة علي الآل وتوابعها وفاقا لما افتي به الشهاب الرملي والقنوت الخ قال شيخنا
انه اراد به ما يشمل الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها التابعة ومتي عدها مجملها اعترفه بعضا
لها فهو اربعة عشر بعضا والاخيرة ثلاث ويبقي من الابعاض الصلاة علي الآل في التشهد الاخير بترك وقد تنضم الي السجود لترك هذا الاخير...
اما هو له فتامل في الصبح الخ قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما
انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي المحصورون وقال اخرون بعد الذكر الراتب وهو
الي من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول وصوابه
الثاني وحمل الاول وصوابه الثاني علي المنفرد وامام من مر والثاني علي خلافه وهو لغة الدعا اي بخير
وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة ذكر مخصوصا اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا
له ولا يشرع خارج الصلاة فلا يرد دعا الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل
ويهدي اي القنوت الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم خرج به الوارد عن عمر رضي الله عنه وهو اللهم
انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخشي
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعدا الدين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
علي ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا
ما اشتمل علي دعا وثنا فالحصر في كلام الشارح محمول علي الوارد فتامل اللهم اهدني
الخ هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده

وان يجهر به ولو في السرية والغائبة بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام امن جهر الدعاء ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا في الثناء وهو من فانك تقضي الخ او يسمع له
بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بما سجد للسهو وهكذا
بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية
ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم به في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج
الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط وعدو
ولانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس غير العدو به
ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما
وما تقدم فيهما فانه جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على
الاول واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين لم يسوا اجرا ولا امرا قنا ولا ستر وجاءت
رضوا بالتطويل في النصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير
النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال
الركعة الاخيرة سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر
الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر في ذلك للمصلي فيدعو في محل كل نازلة بما يناسبها وهو
حسن وفي مشروعيته عند ظهور الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة فيما يظهر
ما اذا نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض
فلا يسن السجود لتركه ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود
لترك شيء منها كما مر فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور
لكان اولى وانسب وافتى به الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط في الاية ان تكون متضمنة لهما
ثناء ودعاء وهو كذلك تتضمن دعاء اي وثناء كما مر حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما
ورد ومنه اللهم اهدني الخ وهي اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود
كما اشار اليه فتأمل خمسة عشر اي على ما ذكره المص والا فهي اكثر من ذلك رفع اليدين
اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤها معا الخ حذو منكبيه بفتح الذال المعجمة اي مقابلهما
وكذا ذكره ما تقدم منه ولو امرأة او مضطجعا وقيل المرأة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه

ان

ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه عند الركوع اي عند ابتدائه
وعند التكبير بعد الرفع الخ ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من
التشهد الاول ووضع اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعدها
ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والمقصود من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس به وفي ذلك اشارة الى
حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف على شيء حفظه بيده فوق سرته اي مائلا الى
جهة يساره لان القلب في جهته المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن
ادراك الفاتحة معه عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما ودعاء الافتتاح مستحب في
الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن معه ولم يأت به قبل شروعه
فيه الا ان شرع في التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان
يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اي وقت الصلاة وقت الاداء بان لم يبق من
وقتها الا ما يسع ركعة فانه ليس في هذه الصور كلها وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وعبر
عنها بالوجه كما عبر به عنها في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وفي نسخة
فطرا اي اوجد الشيء على غير مثال سابق الخ وهو والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا
يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدال العالمين
انما جمع السموات وافرد الارض وهي مثلهن لان انتفاعنا بجميعها لان السبعة تجري السيارة منبثة فيها
بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا فقط واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي
اعتمده شيخنا تبعا للعلامة الرملي ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا والعلما ونحوهم واعتمد
شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والحق
والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هي افضل من السموات والارض
حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين
الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة والمراد
الخ اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال على الشيء وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها
بما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين

رضوانا لتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولاستعاذة وهي الاستجارة
والتجا الي ذي منعة علي جهة الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل علي المعنى وان اختلف اللفظ
كما قاله الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم
بعد اعوذ بالله قاله النسائي بعد التوجه اي اذا اتي بدعا الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه
والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه
والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين
اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت
في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعا وقراءة والقراءة اولي ولو تعوذ
او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فاته الافتتاح من الشيطان ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن
الرحمة والاصطلاح او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل
القرين والمعنى التجا الي الله تعالى من كل متمرد عات مطرود الرجيم هو بمعنى المرجوم باللعنة
او الرجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير والجهر اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد
علي اسماع نفسه بحيث يسمع من يقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا
ولو في نهارية مقضية وسنة صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا
الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى
بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب
التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذي به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في اولي
العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك
السورة في اولي الرباعية مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته في موضعه اي الاسرار
وهو صلاة الماموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية ونوا
النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من
انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يشتغل بتفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق
والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا

الظهر

الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجة جهر في الاولي
واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر
بصلاته في محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان الماموم اذا ادرك
ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع
الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له العمد امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا او تعمد الفصل
فات ولم يعد له مع تامين امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملايكة تؤمن مع تامين
الامام والمراد بالملايكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سايرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب اه وقال
الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة ممن في السما والارض وقال العلامة
الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها
من فوقهم حتى تنتهي الي السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه
قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم
من اسمايه تعالى فان فاته التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو فان ترك الامام التامين
او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفى تامين واحد منهما او قبله امن
هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر به اي كل منهما اي من الامام والماموم وقراءة السورة وهي القطعة من
القران واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا تزيد
عليها والاطول افضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين
قراءة طوال المفصل بكسر الطا وضمها واوله من الحجرات على المعتمد لكثرة فصول سوره في الصبح وقريب منها
في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة
ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه قال العلامة الرملي
والسورة بالجهر تركه والترك اشهر وبها جا القران للامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراءة
امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار
امامه ولو في جهرية قرا السورة ولا يسن لمصل اية سجدة بقصد السجود فتكره في وقت الكراهة
وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم تنزيل السجدة
عند العلامة الرملي ومطلق انه سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر واولتين من غيرها

لكان اقرب وهل الملايكة صح

قوله

قراءة

وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر علي التشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد
الاول علي اوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدرك معه قراهما في باقي
صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا
عذر ويسن ان يطول فيما تسن له السورة قراءة اولي علي ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية
علي الاولي اتبع كما في مسألة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود
وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة   بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن
سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فجملة ثلاث سكتات ويندب عند ابن حجر ثلاث سكتات بعد
التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست   لم يحسب اي ويعيدها بعدها ان اراد   عند
الخفض اي عند ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود
لكان اولي واحسن   والرفع اي ابتداوه من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الي
الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه
يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما يسمعه المأمومون او مبلغا ان
احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل
يكره لهما الجهر ولو امت امرأة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي
كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراءة فراجعه   اي رفع الصلب الخ كان الاولي ان يقول اي
رفع الرأس اللهم الا ان يقال هولا جرله فتأمل   من الركوع صوابه من السجود لان الرفع منه
التسميع الاتي فليس هو مرادا له اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ
لفظة غير اي فيكبر الركوع كحين يرفع رأسه اي حين شرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه
ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك
الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك
مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده   وقول المصلي الخ صرح به مع انه مفهوم من الاول عكس التاموه
من الله تعود من الثاني لدلالة الاول لابهام الاضافة فتأمل   ربنا لك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او لربنا او ربنا الحمد وليسن هنا زيادة املأ
السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه
السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا انه اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه

قوله مع

رضاك

رضاك ورحمتك   اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا   وادني الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم
احدي عشر لكن الزيادة علي الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيودهم السابق كما يسن لهما
ايضا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ويسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار علي احدهما فالتسبيح افضل
ربي الاعلي الخ انما خص الاعلي بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلي افعل تفضيل والسجود في غاية
التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ   من داوم علي ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته
كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادة فراجعه   علي الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين
صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر
الشارح علي الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن
هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا
الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتأمل   ويقبض اليد
اليمني اي بعد وضعها علي الفخذ   الا المسبحة بكسر البا وهي التي بين الابهام والوسطي سميت بذلك
لانه يشار بها عند التسبيح وتسمي السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمي الشاهد
لانه يشار بها الي الشهادة   فانه يشير بها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه
ع بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها علي طرف راحته للاتباع
في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطي او حلق بينهما او وضع انملة الوسطي بين عقدتي
الابهام اتي بالسنة لكنه خلاف الاولي   رافعا لها اي رفعا متقنعا مع ميل رأسها قليلا الي القبلة
ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطي
ه فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل النيل عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه
لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط   ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة
ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير
تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضا
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته   في الاصح الخ هو المعتمد
في جميع الجلسات هو بفتح اللام افصح من اسكانها   وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس
المصلي قاعدا للقراءة   والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سوا تركه عمدا او سهوا ولم
يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه علي الاوجه المعتمد   والتسليمة الثانية

اي الي الامام او الي الشام

اي الا ان يعرض له عقب الاولي ما ينافي صلاته فيجب لاقتضائه علي الاولي وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد
الاولي او اقتضت مدة المسح او شك فيها بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع
الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد   في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين
الذكر والانثي   فالمراة اي الانثي ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضافة المخالفة للمراة لشرف الرجل
عليها   فالرجل اي الذكر ولو صغيرا محله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الي بعض وانما
قدم ما يتعلق بالذكر علي ما يتعلق بالانثي من الاحكام اهتماما لشانه   ويقل الخ هو بضم حرف
المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود
والبعد عن هيئة الكسالي كما في شرح مسلم   في السجود والركوع هو متعلق بالفعلين قبله ولو قدمه
لكان اولي وانسب   شيء اي مباحا كان كاذنه لمستاذن في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه
اذا سهي او واجبا كانذار اعمي او غافل من هلاك يقع به مثلا   او اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل
في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة عند العلامة الرملي
وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر   فليس من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها
فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قاله شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا
فتامل   بحضرة بتثليث الحاء   الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس
بعورة   صفقت اي وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق
بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه
للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان
للمباح او واجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان الكيفية المتنوعة بين الرجل والمراة بمعني ان المطلوب
في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم
التنبيه فتامل   بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسار ليس قيدا بل عكسه كذلك وفي بعض
النسخ ايضا وكذا لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شائعها
ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتامل   ولو قليلا
الخ اشار به الي ان الفعل القليل اذا كان فيه منافاة لها ضر قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم التصفيق
خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب اه والمنقول عن العلامة ابن حجر في شرح الكراهة
مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام مطلقا   كالمراة اي في الضم وغيرهما ولو غير بالغ لانه احوط
له وبعد التصفيق المذكور تشبيه الخنثي كالانثي رقا وحرية فاذا اقتصر الخنثي الحر علي
ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر

قوله في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة صح

والوجه ان يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح صح

وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثيرين القطع به للشك في عورته قال
الاسنوي وعليه الفتوي اه وعلي الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولي حمل الاول
علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته
قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولي من التناقض هكذا قاله
العلامة الخطيب واعتمده شيخنا واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر
العورة في شروط الصلاة فراجعه   وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك كما مر فتامل   والامة كالرجل
اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهو مستثني من الاطلاق السابق فتامل
في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة او نحوها ولو سكت عن لفظ عدد
لكان اولي واحسن وذكر العشرة او الاحدي عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي   به لا حاجة
اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المتن والصلاة
مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله
مبني علي ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المتن كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء
المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل   الكلام العمد اي كلام البشر عمدا الذكر والدعاء ويحرم منهم نحو قف
من الوقاية وع من الوعي او مفهود والموالي او واوا وبالوجه بين توالبا مطلقا فتبطل بكل ذلك ولو كان
حصوله بكره او بكاء ولو لامر الاخرة او تنحنح او انين او ضحك او تنحنح يتيسر الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه
كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمد محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل
اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا اغلب السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح
للجهر لانه سنة وكذا الشعائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل
بنحو قال الله تعالي قال النبي كذا او باستعنا بالله الا اذا قصد به الدعاء علي الاوجه وكصريح الدعاء بضميمه
نحو انا المومن كم احسنت الي واساءت انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ذكر قال
العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتي به البلقيني حيث قال ولا تبطل
صلاة الاخرس المبهم بتحريك شفتيه سواء اتي بكلام صد النطق او غيره بشرط ان لا يظهر بذلك حرفان او حرف
مفهم واذا نعق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطيور او من غيرها ولم يظهر
من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
جنس الكلام فمعذور لخفاء حكمه علي العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر
كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم
ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة علي ثوبه ولو جهل تحريم ما اتي به

لا بين السرة والركبة والثاني علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ...

منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فجهل تحريم ما اتى به وقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا علي العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
والاصل بقا العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعني وجبت مفارقته لكن لا تجب
في الحال بل حتي يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل
بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا اه وح فاذا سلم امامه اي مما بقي عليه ولو نطقا بنظم
القران بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب بقوة مفهما به من استاذنه انه ياخذ شيا فانه ان
قصد مع التفهيم قراة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا
بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين
في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو
غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا اتى به صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على
الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا اي عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلا ته
لان ذلك لم يخرم هيية الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر
والدعا اذ لم يقارنهما شي اخرجهما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس يرحمك
الله فلان رحمه الله ومثله القران حيث لم يقارنه شي مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه
صلي الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة
البكري في حاشيته علي المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلي الله عليه وسلم اولا قال
في الخادم الاشبه نعم اه ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة
عيسى صلي الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا
الشبراملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما عدم الكلام
وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل
هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو
لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام ولا بالنذر والوصية ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي واعتمد البطلان الا بالتلفظ
بنذر التبرر فقط بشرطان لا يعلقه وان لا يخاطب به سوا تعلق بمصلحة الصلاة الخ
اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد والفعل الكثير اي ولو باعضا كان حرك راسه
ويديه معا ولو بحسب ذهاب اليد وايابها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سوا
عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالفعل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا يستثني
منه

منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا امشي او حرك يده او رجله علي الرا حلة
لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوي قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر
الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل المتوالي الخ بعرف فلو
تخرج به خطوات بينهما سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا كثلاث خطوات الخ جمع خطوة
وهي بفتح الخا المرة الاولي الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين نعم
جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر في القول فتامل اما الفعل القليل
اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا
او في عقد او في حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك
لانه لا يخل بهيية الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف والثلاثة كثير وما دونها قليل ولو شك
في فعل اهو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها
كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثني من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان
هوي للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان القعود معهود
كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن التغيير منه قاطعا
لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا
زيد اشد فكان قاطعا فتامل فلا تبطل الصلاة بها اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر
والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولي اما اذا احدث بعدها فانه
لا يضر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جري عليه الاسنوي اه ق
لو صلي ناسيا للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف علي
نية فانه يثاب علي فعله ايضا وحدوث النجاسة اي علي لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته
المنفصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينيه او اذنه وما حل داخل ذلك هنا كظاهره
بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قاله شيخنا ولا حاجة الي لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة
لفظ البطلان فتامل ولو وقع علي ثوبه وكذا لو وقع علي بدنه ايضا فتامل يابسة اي
وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها في المسجد
ان اتسع الوقت وحصل تنجسه بها فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاها بها كذلك فلو نحاها بيده
بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد وانكشاف العورة اي انكشاف
جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير الريح كالادمي
مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا وتغيير النية اي ولو الي

صلاة اخرى كان ينوي الخروج او يتردد فيه او يعلق قطعها بشي وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته هو جب
النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا الخلاف ما لو نوي الصايم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي
الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا تبطل بشي منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وهي احوج
الي السنية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا ولم يعتبر بان مضي
كان او
ركن او زمن الشك فعليا او قوليا بطلت صلاته كما يفهوان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فعلم ان
مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ولو نوي مبطلا في الصلاة كان نوي ان يتكلم فيها او ان ياتي
بثلاث خطوات مثلا لم يبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المفعل
ما نوي بالجزم بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصورة المتقدمة ليس بجازم
بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوي الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب
النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر او التعليق او
اطلق لم تصح لمنافاته الجزم ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من
ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الي التعيين او
لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه
واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاتها ببعض صدره ولو بعينه او بيسيره فالاستدبار ليس قيدا
والاكل والشرب هما بمعني الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المفطر فهو من الافعال المذكورة
انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الي الجوف منه شي كما مر فتامل او قليلا كان تكون في فمه سكرة مثلا
فذابت فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا
في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل فتامل جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا
ببادية بعيدة عن العلما وكذا الناسي كونه في الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير
فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط انه يقال تبطل بالمفطر والكثير مطلقا وما في الصوم
في هذه الصور هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات
افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل
بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعالى والانين
الا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان
كثر هو وحرف فعلا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق او لا كما مر والاشارة التي يفهمها قرا جبه
او فعل اي او عجز في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما
يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض

النسخ

النسخ الفرايض سبعة عشر ركعة الاولي ان يقول سبع عشرة كما قال الفخر الرازي والحكمة في كونها
سبع عشرة ان اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المتقول اثنى عشر ساعة وسهر
الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر
الذنوب الواقعة فيها اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره
المص متنزل علي كون الركعات سبعة عشر وعنه يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتامل واربع وتسعون
تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما وح فتكون خمسة
وثمانين تكبيرة وخمسة الاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وح فجملة ما في
الصبح احدي عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون
تكبيرة وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم ان
الاول من الرباعية والثلاثية مندوب والخمسة الباقية واجبة وعشر تسليمات اي في كل من
الخمس تسليمتان ومعلوم ان الخمسة منها اركان وخمسة مسنونة ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة اي اعتبارا بادني الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجودين ثلاث
تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل من
الرباعية ست وثلاثون تسبيحة في الصلاة اي المفروضة من الخمس بنا علي الخماسية عشر
تيب تمامه مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين علي خلاف ما تقدم وباسقاط ركن التر
ثون وكان القياس علي ما مر مع كونه لا يتكرر في الرباعيات علي واحدة منها اي بعدها مائتين واربعة وثلا
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والجلوس الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد
اربعة اركان التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولي والجلوس لها وفي
كل صلاة ثلاث اركان اخري النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلي هذا ففي الصبح احدي وثلاثون ركنا
ويزاد عليها للمغرب اثني عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثني عشر ركنا في الرباعية
للركعة الرابعة فقول المص في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا مبني علي اسقاط الترتيب والاقتصار علي واحدة من الرباعيات فتامل
ظاهر غني عن الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المص ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلوا
عن التساهل والله تعالى اعلم في الفريضة اي ولو غائبة في الصحة فلو قضا وهو علي حسب حاله
فتامل لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله افضل من تربعه ليس قيدا بل افترا
شه افضل وغيره من الجلسات فيلزم من كون الافتراش افضل من التربع اي ان يكون افضل من بقية
دا ما فضل بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات

الملسات تأمل   في الاظهر الذي هو المعتمد   صلي مضطجعا اي وكونه علي جنبيه الايمن افضل فان
اضطجع علي يساره مع تمكنه من اضطجاعه علي الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه
اومأ الذي هو بالهمزة تأمل وحيث نعوا اسقط الشارح مرتبة قبله وهي الايما براسه وكون السجود اخفض
من الركوع فتأمل   او مايا باجفانه الذي هو لازم للايما بطرفه فلا حاجة البدع قوله اولا وما بطرفه ونويا
بقلبه كما قاله العلامة الرملي تأمل وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما السجود اخفض من الركوع وهو متجه
خلافا للجوهري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف اهـ ومنه يعلم ما في كلام
الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة فتأمل   اجري اركان الصلاة اي وسننها كذلك
ولو لكن قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه
مثلا الا وجبت الاعادة   لندرته تأمل   والمصلي قاعدا الذي ليس قيد ابل وكذا من صلي مضطجعا او
مستلقيا او موميا لمرض دون من صلي لغير القبلة   فله نصف اجر القايم الذي قال شيخنا هو فيمن تنفل
صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا للاسنا والوه
ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود   محمول علي النفل الذي معه اي حتما اما في
حقه صلي الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما   لو قدر في اثنا صلاته
علي القيام او القعود او عجز عنهما اتي بمقدوره وبني علي قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاوليين
لتقع حال الكمال وان قدر علي القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نحو نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو
قدر علي القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة
فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي حد الركوع عن قيام فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الا
الانتقال الي حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا
في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية العلل جواز القيام وقضية
التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته   في بيان احكام ما يطلب ممن ترك
شيا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما
للشيطان اخري ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشي والغفلة
عنه واصطلاحا الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي
عنه فيها ولو بالشك فيها ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود
التلاوة والشكر فانه يشرع فيها علي المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور   والمتروك اما
يبلغ

يبلغ تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم   وسنة اي بعض وهو ما يجبره سجود السهو   وهما
اي السنة والهيئة   فالفرض اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه   لا ينوب عنه اي
لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره   بل ان ذكره الخ المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان
كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر الا في النية وتكبيرة الاحرام والاعادة عليه
قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك   اتي به اي فورا وجوبا   وتمت صلاته ان لم يكن فعل مثله والا
قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به
كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود
لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من
غير سجود وكذا الوطا علي المعتمد   والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا
فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها قال العلامة الخطيب في طوله وقصره العرف   وسجد
للسهو اي انه اتي بما يبطل عمده والا فلا   وهو اي سجود السهو   كما سياتي اي في كلام المصنف تأمل
عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد
الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في
الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما فقد ترك
القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما وترك كبعض
القنوت تبعا لامامه الحنفي علي المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا
من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو اتي به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له
المأموم لانه اتي به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتي به كل منهما لانه خلل
في اعتقاد الامام لانه اتي في الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وصورة
السجود لترك الصلاة علي الال بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم
صل علي محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم به قبل سلامه فينوب في حقه اي
السجود لترك امامه لها   في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت
النازلة لانه لا يسجد له   او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود
بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين او عند نقل مطلوب قولي الي غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضها
في غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته   اذا تركها المصلي اي عمدا او سهوا   لا يعود اليها اي
الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل ياتي   بعد التلبس بالفرض فان لم

بتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود
فان كان ناسيا بطلت صلاته بالعود. ومثلا الخ فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد او تلبس بالسجود
بان وضع اعضا السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود وان عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز
له العود سوا وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد
ترك القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته بعد انتصابه اي او بعد وصوله الى محل تجزي فيه القراة بان صار الى القيام اقرب منه الى الركوع او صار
اليهما على حد سوا كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى
وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولى. او جاهلا اي بتحريم العود فتامل. عمو تذكره او علمه ويسجد للسهو
لانه زاد جلوسا في غير موضعه. عاد اي وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عمدا لم يتم امامه وفرق
الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي
فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت
على نفسه تلك السنة بتعمده ومعلوم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب بتقييد فرق الزركشي بذلك
او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة للثالثة لم يعد الى قراة
التشهد وان سبقه لان تقدم القراة كتقدم القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد
الاول امتنع على الماموم الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك
امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث
في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوسا وتشهدا ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيامه لما
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم لانه
اما مخطي فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وهو اولى او ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا او جاهلا فلو المتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة قلنا اجيب
عنه بان الماموم فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة
السنة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه تفاصيل انما هي التي في كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب. ولا يسجد للسهو فيها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا
لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو لجبر ما يقع في الصلاة فبله

فان عاد مع … عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا [illegible]

وفيه

وفيه وبعده ولا يجبر نفسه. واذا شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل. او اربعا الخ اي
فالم يتذكر بعد قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى به زائدا سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام للرابعة فتذكر فيها ان ما فعلها ثالثة سجد لها لان ما فعل منها
قبل التذكر محتمل للزيادة فتامل. ويسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتى به هو الزيادة والا فلا كما
مر. عود التواتر الخ مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين
ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان محلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر
كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام. وسجود السهو سنة اي عندنا خلافا
للامام احمد وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما
قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد
له ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد
له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج الى نية لانه
تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما
لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم
تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا يجوز سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في
واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس
والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيها وقد يتعدد سجود
السهو صورة لا حكما كما لو سهى امام الجمعة مثلا وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد
ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجودين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام
سجد ثانيا ايضا فتعدد انما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما. كما سبق اي في كلامه اول الباب
ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
فيه فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما يجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما
ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقرار علمه عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله وليس
لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح. وخرج له السجود اي بقصد العود الى
الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن وجب عليه تداركه قبل
سجوده فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او بسجوده وسهو الماموم حال قدوته الحسية

كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سبقت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يتحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم
اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة
فلو سلم المسبوق بسلام امامه فتذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد
انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم سهوا لم يسجد على احد احتمالين قال العلامة الرملي والاوجه
السجود ويلحق الماموم سهو امامه غير المحدث لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل
الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه
اذ لا قدوة حقيقة   ذكر الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين
ولم يتشهد فسجد ثالثها قام سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد
خامسها شك في ركعة خامسة فسجد   في بيان احكام الصلاة في الاوقات
المكروهة وما يتبعها   التي تكره الصلاة فيها اي فتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة الخ هو المعتمد كما علم   وتنزيها الخ مرجوح كما علم
ايضا   خمسة اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه   لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها
كالصبح وسنتها والعصر وسنتها   الا صلاة اي لم يتحر ~~بتاخيرها الى ذلك الوقت~~ هو بالرفع
نائب فاعل يصلى فتامل   لها سبب اي متقدم ما لم يقع عنا المحرم   كالفائتة ولو نافلة
اتخذها وردا او كصلاة الجنازة او المنذورة او المعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر
بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببها
الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما   او مقارن الخ ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب
مع الصلاة فلا يتصور المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح   فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا
لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الوجه
ان يقول الاول ما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمس
وكذا يقال فيما ياتي اه اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصبح فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل   بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء
عند طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح   فتكامل اي في الطلوع
قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الجزازة وعدم الاستقامة ولو قال ونستمر الكراهة

حتى

حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل   قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الآدمي تقريبا والسر
في ذلك من صلى الصبح فهذا اولا   في راي العين اي لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة
بعيدة   اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح   ويستثنى
من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه انه
ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة
او باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهيبها
يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غير من بقية الاوقات ولو لمن لم يحضرها   وهذا حكم حرم مكة
الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او
نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في منهج المحلي وخروجا من خلاف الامامين مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والمقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة
فيهما ولو اخر الظهر هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن   في هذه الاوقات
اي مطلقا في الاوقات كلها   من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا
في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود
منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل   حتى تغرب
اي تقرب غروبها الوقت لاصفرار فتامل   عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا
الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل في
هذا الكل ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائم
الظهيرة يكون باركا يبقى من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم
مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التائين تخفيفا كما ذكره الشيخ زكريا في شرح
الكنز   في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان
القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك مختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه
قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا

فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اي مراد انا تتهم صلاة الجماعة واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة
وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلي في سبعة الاف له سبعة وعشرين درجة ومن صلي في
اثنين له ذلك لكن الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة المشرفة لقهر الصحابة رضي
الله تعالي عنهم فيها للرجال الخ صرح هذا انها لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به
عند القول بفرض الكفاية كان اولي وانسب وعلي القول بسنيتها تتاكد للرجال دون النسا في الفرايض
الخ انما يتجه التقييد به علي القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرايض لانها
محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرايض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا
وما لا تسن فيه اتفاقا غير بالنصب بمعني الا اعربت اعراب المستثني واضيفت اليه كما هو مقرر
في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في دره التاج وقد ينازع
فيه بان قوله تعالي غير المغضوب عليهم اعرب صفة الذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير انما تقع
بكونه لا ثالث للضدين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه احق لبينونة المقام عن الحالية
فتامل عند المصنف الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة في
قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم اهـ
ولا استحواذ هو البعد عن رحمة الله وذلك لا يكون علي السنة فرض كفاية اي في الركعة الاولي منه
للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب علي
النسا ومثلهن الخناثا ولا علي من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا علي المسافرين ولا علي العراة
بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فيستحب وافتي الغزالي بانه لو صلي منفردا
فخشع وان صلي جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي
والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا راي اماما راكعا وعلم انه لو اقتدي
به ادرك ركعة في الوقت ولو صلي منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راي الامام جالسا في تشهده
الاخير وعلم انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلي منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر
الشعار في البلد والقرية الا اهلها والطالبين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد
او غيرها في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفي ان هذا التقييد ومفهومه المذكور بعده غير
مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك به الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في
الجمعة بالركعة لانه لا يحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل ما لم يسلم التسليمة
الاولي اي ما لم يشرع في السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادي او لا ظاهر
كلام

كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادي لكن نقل عنه تلميذه الحيواني وغيره انه كتب بخطه علي هامش
شرحه انها لا تنعقد فرادي وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام ولا تحصل باقل من ركعة
الخ هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه ويجب علي الماموم اي من يريد الايتمام ان ينوي ا
الايتمام في صلاة تتوقف صحتها علي جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غير هذه الا اراد المتابعة لانه
لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها فيما ذكر وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت
صلاته واذا نوي الماموم الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع
الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاته نفسه او كان في ركن قصير وينتظر له تطويله ويحسب له ما فعله
قبل لا اقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوي القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته مثلا
بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوي الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قايما بل يجب عليه
انتظاره فيه ويفرق بين ذلك وبين ما يتخلف الماموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بان هنا تلبس
بالتشهد قبل الاقتدا فصار كتخلفه بعد الاقتدا التخلف في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا او الاقتدا او الجماعة وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالعزم بنيه
الحالية لا بالماموم نية كنية الجنب الحدث المطلق وتح فلا يقال ان القرابن لا تكفي في النيات لان محل ذلك
اذا كانت مستقلة لا تابعة ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة
حضوره من الاشارة الاتية فتامل كقوله اي كملاحظة معني هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به
ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم
يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقدما كالجمعة بل
هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد
حيث رجي من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته
ولا تنعطف علي ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب علي الامام تعيين الماموميين
بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر فصلاته
فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين ويجوز اي يصح وان كان الافضل
خلافه الحر بالعبد لكن الحر اولي من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولي الا ان تميز العبد بزيادة
الفقه فهما علي حد سوا علي الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان المقصد منها الدعا والشفاعة والحر
بها اليق والبالغ اولي من الصبي وان كان افقه للاجماع علي صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه احل
والتزاحترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولي من الصبي اهـ بالمراهق اي

اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا يصح صلاته
اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المص المميز سوا كان مراهقا او لا
وان كان المراهق في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون
الامام دون الماموم يقينا او احتمالا ولو لكن لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمقيم تيمم بمحل يغلب فيه وجود
الما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وح فتلخص
من كلام المص تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة
بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى
بامراة ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة
بمقتد ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد
والمضطجع نعم لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم يجب عليه
الاعادة لانتفا التقصير منه حينئذ بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة
هنا التي يجب لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده
شيخنا وهو ظاهر فتامل قوله ولا قارئ باي الخ هو عطف على رجل مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها
الشارح ليسلم من تغيير اعراب المتن لكان اولى واخصر مما قدره بعد فتامل قوله باي اي سوا امكنه التعلم
او لا لعلم القارئ بحاله اولى وهو نسبة الى الام كانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم من
بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم
يتعلم لم تصح صلاته ولا صحت كالقدوة به بمثله فيما يخل به قوله وهي اي في اصطلاح الفقها وانه
صار حقيقة عرفية فتامل قوله من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت وهو من يدغم في غير محله والثغ
وهو من يبدل بلا ادغام حرفا بحرف كان يبدل الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين
بظا مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعنى كضم ها الله لم يضر مطلقا
وان حرم على العامد العالم قوله او تشديدة الخ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل وصنيعه تخفيف
اياك فان تعمده واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه اسم لضو الشمس قوله من الفاتحة الخ هو قيد
للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان
عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز
باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال الحرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم
يغتفر تغيير الترتيب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم اشار المص
لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة اخرها عدم تقدمه

علي

علي امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قايما بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا
باليتيه ولا مضطجعا بجنبيه والعبرة في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها
ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها
نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها
فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك الامام التشهد
الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام و
وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر كان هوى للسجود
وهو قايم للقراة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافق له
الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها
الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم
عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم
يتمها الموافق لشغله بدعا الافتتاح او نحوه فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي
القراة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراتها ليقراها لفوات محلها بل يتبع امامه
فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع
الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع
اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة
تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع
فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا ان تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا
بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصلت الركعة وان فرغ حال اعتدال
الامام واتبعه فاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجب عليه نية المفارقة عينا واي
موضع صلى اي الماموم • في المسجد اي الخالص ولو اجتهادا بصلاة الامام اي بافعاله بان
ايتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا
كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه نعم
ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الخسوف صحت القدوة كما بحثه
ابن الرفعة وتبعه جمع ويوجه تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله
العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا العلامة ابن حجر لكن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر

[illegible]

ولا يصح لا قتدا بامام في شي منها علي الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر
في اخر تكبير الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة
ما لم يحل بينهما ما يمنع لاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان
وان لم يمنع الروية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر فلو صلي احدهما بعمارة الخ
المسجد النافذ بابها منه والاخر بسرداب فيه صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد
المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون
او بهداية من غيره له اي كفاه هو تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعني واحد والمراد به هنا صحة
الاقتدا وحصول فضل الجماعة ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علي
جزم ما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك بعقبه اي مثلا فتامل من جهته الخ قد يوهم هذا
ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان توجه المأموم الي
وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره ولا داخل الكعبة وخارجها لم تنعقد
اي في الابتدا وتبطل في الاثني ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال
الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في التيا
والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قليلا بحيث لا يزيد علي ثلاثة
اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل حتي لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل وان صلي
الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلي عايدا الي المأموم كما هو ظاهر كلام المص لكان اولي
واخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر اهـ ومشي عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس
ما ذكره مثله بان صلي المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عايدا الي احدهما لشمل الصور
وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الي المسجد
كما فعل غيره لكان اولي واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ بان
لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او
الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين علي المسافة المذكورة واذا صار ما بين
الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل
ولا حايل اي مما تقدم ويضر هنا الباب المردود اي في الابتدا ويشترط هنا ان يكون لو اراد
المأموم الوصول الي الامام لا يستدبر القبلة فتامل ما فيها وبنا الخ سوا المملوك والموات
والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبنا كذلك ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخص
او صفين ممن ايتم بالامام علي ثلاثماية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا البحاري

[illegible]

قوله

قوله ان لا يكون بينهما حايل اي مما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الي سبا حة
بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسي والله اعلم **فصل** في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها
من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من المشقة السفر غالبا وشفعها
جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار وسمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
اي يكشفها وقيل لانسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في
الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه من
ترك المالوف اهـ ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس في موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب علي الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في القصر قوله تعالي واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال يعلي بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه انما قال الله تعالي ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم من ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت
صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني كما قاله الدولابي وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الا
سرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع اهـ
وخروجا من خلاف من يوجب القصر كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل
من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل ذمته اذا افطر ولو تمادي من القصر والجماعة فالقصر افضل
او اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما
افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله تعالي عنه وغيره كما هو مذهبه لموافقته الاصل
وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الي وقت العصر ولو لم يصل حتي بقي من وقت العصر ما يسع
اربع ركعات فقط ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر
مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم يكن
فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية
من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها ولا مقصورة
ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اهـ
وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره بخمس شرايط اي علي ما ذكره المص وبقي منها دوام السفر
والتحوز عما ينافي نية القصر وعلم المقتصر والعلم بجواز القصر فتامل اي الشخص الخ قال شيخنا
انما عدل عن رجوع الضمير الي المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدائه فتامل

من السنة الثانية ح

خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كما مر ... الجماعة فان لم ... ثلاث مراحل فالاتمام افضل

في غير معصية اي وان عصي فيه كما ياتي هو شامل الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده
او للتجارة في اكفان الموتي ويشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة
القصر لان سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية اي ولو في اثنايه بان سافر
سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص ح فان تاب ترخص وان كان الباقي دون
مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر
لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم تستاذن اصله حيث يجب استيذانه ومن عليه دين
حال يقدر على وفايه بغير اذن مستحقه بتقصير ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص
فيه لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما لكون
الكلام فيهما فتامل ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب تحديدا في
الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة
بسير الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليهما وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله
فلا ترخص لهايم لا يدري اين يتوجه فانه لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع
متي وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما
القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك
الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد ان تكون
المسافة ذهابا فقط حتي لو قصد محلا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا
ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا خطوة الخ قد تقدم ضبطها
في مبطلات الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي مراة الزمان
بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف وان كان يسمي قدما فلم اره والقدمان
ذراع فالميل بالاقدام اثني عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر
البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ✿ والفرسخ ثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل ✿ والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ✿ من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة ✿ منها الي ظهر الاخري توضع

ثم

7

ثم الشعيرة ست شعرات غدت ✿ من شعر بغل ليس عنه ذهرفع

وح فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ماينا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصبع ستة الاف الف وتسعماية الف واثني عشر الفا وبالشعيرات احدي واربعون الف الف واربعماية
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات ماينا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان
وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص الهاشمية نسبة لبني هاشم بن
لانها قدرت في زمنهم لا الي هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة
لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية
مود بالصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما لا يسع ركعة يمتنع عليه القصر لانها ح فايتة حضر انتامل
تقضي فيه اي السفر ولو غيرها فايتة فلو شك في كونها فايتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها
احتياطا ولان الاصل الاتمام ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواها او لا وجب عليه الاتمام
وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه
غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز
عما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوي القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم
او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوي القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم
او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما
قاله الامام وما لو قال او دي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدي بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو
بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام
وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان فسدت صلاته ولو علق نية القصر علي نية امامه علم انه مسافر
وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا ايضا بعقبه الخ
ولو اقتدي بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو اقتدي بمن ظنه مسافرا
فنوي القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا
يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته
امتنع عليه القصر او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة يجب عليه اتمامها وما
ذكر لا يرد قال العلامة الخطيب فلو فقد الطهورين فشرع في الصلاة قال الاذرعي وحمل ما قالوه
بنية الاتمام ثم قدر علي الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال
الاذرعي ولعل ما قالوه بناء علي انها ليست بصلاة شرعية بل تشبيها والمذهب خلافه وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلي بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة

قوله

نبيه القصر لا الزيادة وبه يعلم ان الاعتبار المسافة

يسع ركعة قال العزيزي كذا في ... معناها صح

الرملي والاوجه الاول في العمريني لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط
بفاحرية الوقت فقط ويجوز للمسافر الخ الشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلا احد
الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثني الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلا
عن حدثه الدايم او كشف عورته فالجمع لهم افضل مباحا اي غير معصية كما مر الظهر والعصر
والجمعة كالظهر في جمع التقديم تقديما الخ يستثني منه المتحيرة كما سياتي اذ شرطه ظن صحة الاولي
وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم او قال العلامة
الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ~~صحتها~~ وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل
العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك في حواشي المنهج اعتماد ما قاله
الزركشي نقلا عنه ايضا واستقربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولي ان كان نازلا وقت
الاولي سايرا وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولي لان وقت الثانية وقت
الاولي حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما
او نازلا فيهما فقال التقديم اولي مسارعة لبراءة الذمة ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر
الي عقد الثانية بالنسبة الي الجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسيبينه الشارح فيما سياتي
وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة
الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية وتكون ادا قطعا
لانها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون
الاولي صحيحة يقينا او ظنا فلا يجمع المتحيرة كما مر لم يصح اي الاولي كونها اولا الاولي لانه
محلها الفاصل ولو نوي ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه
الجواز خلافا للعلامة ابن حجر ويجوز في اثنائها اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع
في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوي الجمع مع لوجود السفر في وقتها كما قاله في
المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر
بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولي وجب اعادتهما الاولي لترك الركن وتعذر التدارك ببطول
الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها الاصلي
ان طال الفصل من وقت السلام منها الي التذكر اما اعادتها فلترك الركن وتعذر التدارك
واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تداركه وصحتا
الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولي او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع
عليه الجمع تقديما فصل يسير اي عرفا بمقدار ركعتين اذ ان واقامة ووضو ولو مجددا

وتيمم

والا بان كان سايرا وقت الاولي نازلا وقت الثانية صح

وتيمم وطلب خفيف علي الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتقصر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة
كانت اذ ادا اي حقيقية قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولي وهو مرجوح والراجح
انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام في جمع التاخير
الخ لكن يجب دوام السفر الي فراغهما معا سواء رتب اولا فان اقام قبله صارت الثانية قضاء من غير اثم
وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان فتامل اي المقيم
قال شيخنا وعلم به انه يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل في وقت المطر ة
ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما وكبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا
قال الاذرعي وهو نص الامام الشافعي رضي الله عنه يبل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط
ان يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو ضعيفا كانت بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثل المطر الشفان
وهو ريح باردة فيها مطر خفيف السابقة اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون الموالاة بين الاولي والثانية والمطر هنا كدوام
السفر هناك وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا عند السلام من الاولي اي واستمراره الي
عقد الثانية ويختص رخصة الجمع الخ ولا الامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ هو بالمطر وهو محمول
علي الراتب وغيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الي صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد ويتاذي الذاهب اي بانه يذهب خشوعه او
كماله تتمة هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من
الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم

فصل

في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي
كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل
لانه جمع فيه خلق ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بعد اربعين يوما وقيل
لان قريشا كانت تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة اي البين
المعظم قال الشاعر ٭ نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا ٭ يوم العروبة اورادا باوراد ٭
قيل واول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمي ايضا يوم المزيد وهي افضل الصلوات ويومها
افضل ايام الاسبوع يعتق الله تعالي فيه ستماية الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر
شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا

قوله بعد ذلك اي بعد عقد الثانية صح

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره
الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا
لفعل الواجب وهي من خصايص هذه الامة وفرضت والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصليها ح
اما لانها لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا
واول من فعلها بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات علي ميل
من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتدارك به بل هي صلاة مستقلة لانه لا تغني
عنها ولقوله عمر انها ركعتان وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها الاعتبار الاستيطان
قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولي وانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل
قوله الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايض في شروط الصحة التي يستوطنها العدد
المجموعون فتامل والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه
وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تبين العتق كما يتضح الخنثي فيما ياتي
والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة والصحة هي بمعني عدم العذر فتامل علي كافر اي
وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم
تجب علي المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايض وان لم تصح منه الآن بان يسلم ثم يفعلها وصبي
اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره ومجنون اي ومغمي عليه ونايم ولا تصح منهم
نعم تجب علي السكران المتعدي بسكره قضا وهاظهرا كغيرها وعلي النايم كذلك لكن يجب ايقا ط
النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال الا قبله علي المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر وانثي وخنثي
نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب قبل الظهر
ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة ومريض اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه
فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها ونحوه اي من كل عذر
يرخص في ترك الجماعة مما تقدم هناك كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم من
مال او عرض او بدن ولو لغيره فيهما وتعري بتخلق عن رفقته لا الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب لايق به واكل ذي ريح كريه لا يقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الي كشف
عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه حلق غيره عليه بعد خروجه لها لخوفه
عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا نظرا لعادته ونحوه لكن من الاعذار ايض
الاشتغال بتجهيز الميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امركبا ملكا او باجرة او باعارة
ولو ادميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفا العذر والشيخ من جاوز

الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الي البلوغ وشباب وفتيان الي الثلاثين وكهول
الي الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصي الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم
الاعمي ايض ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور
وان احسن المشي بالعصي ومسافر اي اشار به الي ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر
فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره ممن هو لا اداء
صلي الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولي ويسن له اظهار الجماعة فيها الا
ان خفي منه وح علم من هذا ان الناس في الجمعة علي ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح
منه وهو من توفرت فيه الشروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من يسمع النداء
وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي
وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس
تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث والمسافرون والسادس دس
تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا ان امكنه فعلها في طريقه او مقصده وشرايط صحة
فعلها اي اللازم له انعقادها ثلاثة وبقي له شروط اخر منها تقدم خطبتين ممن تصح خلفه
الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولي وقد نبه المص علي هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا
يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخري بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب
الظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب
ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة
الحلبي والعبرة عليه دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر
الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا يصح في غيره ولو تبعا سوا في ذلك المدن والقرى او البلدان
وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا مصر وما خلي
عن بعض هذه فبلد وما خلي عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب
او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية
وانه رست واقاموا علي عمارتها لم يضرا نهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها
وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه بخلاف ما لو جا غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد
البنا علي ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه
قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية في محل تقصر

فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تقع جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز الجمعة في

الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد

عن جوار القرية قليلا صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما

قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه

لانفصالهم عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوي ابن البزري انه لو كان البلد

كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ

والضابط فيه ان لا يكون بحيث يقصر الصلاة فيه اي قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بها الخيام وبيوت

الاعراب فلا تقع الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا

اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه

وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم

الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود

غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم

على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغها اربعين على الراجح

لانهم تبع للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين ان الاربعين لا يخلوا عن ولي الله تعالى

وايضا الانسان ينمو الى الاربعين وان اكمل الاعداد اربعين وان كل نبي يبعث على راس الاربعين حول الكمل

من اهل الجمعة ولو من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين اهـ وقال العلامة

ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك تنبيه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تنبيه

تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زايد عليهم و بطلت صلاة واحد منهم بعد

احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي والامام قاري صحت

جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وحدثات فيتمها الباقون ظهرا

او في الخطبة لم يحسب ليرتكن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا وقرب الفصل جاز لهم البنا

على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها لانتفاء الموالاة التي فعلها

النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة اهـ

فانهم ان عادوا وقرب جاز لهم البنا والا وجب عليهم الاستيناف كذلك ولو احرم اربعون قبل

انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة

خلف الصبي والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف

ما اذا لم يتم الا بهم بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة

بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخرى اربعة اشهر انعقدت الجمعة

به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان اهله وماله في

احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه

حال اقامة الجمعة اهـ والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا

في بقايه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولا

في يوم جمعة اخرى ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان

استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم

الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن

معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم

خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث الماموم دون الامام تجب جمعته كما نقله

الشيخان عن صاحب البيان واقره مع عدم انعقاد صلاته فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه

بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام

منا الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا فلو ضاق عنها اي يقينا

او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة يقينا

اي او ظنا لخبر عدل بناء على ما فعل منها والمسبوق في ذلك كغيره وهم فيها فلو مد الاولى حتى

تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله العلامة ابن حجر وقال

العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلامهم قياسا على ما لو حلف

لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد اهـ واعتمده شيخ شيخنا على

الصحيح الخ هو المعتمد ومنهم من عبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعله الكل شرايط فعلها

نيامر بستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان يكون الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب

خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي وقوله

ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية فرع

قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في

الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها

وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما

الخ هما من شروط صحة الخطبة وسياتي نفيهما ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر

سورة الاخلاص وان يقراها فيه ايضا بين السجدتين الخ فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة

الجلوس اذ لا تفيد الطمانينة بينهما فتامل

ولو عجز عن القيام بينهما اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل او مضطجعا اي مع العجز
عن القعود ولو استلقيا كما في الصلاة صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو جهل حاله الخ ولو تبين
بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة
الصلاة او صلى قاعدا لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم
عند العلامة الرملي واشترط شيخنا كونه زائدا على الاربعين فتامل بسكتة اي وجوبا لا
باضطجاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي خمسة اي اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرر
الثلاثة الاول فتامل ثم الصلاة الخ فيه ايما الى وجوب الترتيب بين الاركان لانه ثم تفيد الترتيب وهو
ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد
والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله تعالى ونصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا
يتعين لفظ اللهم صلي بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي
احمد والنبي او الماحي او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار [illegible]
وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه فايدة سئل الفقيه
اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه اولا فاجاب بقوله نعم ولا
يتعين لفظهما اي من حيث العادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا وقراءة اية كاملة او بعضها الطويل وشرط
في الاية ان تكون مفهمة لا كثم نظر ولا يجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله تعالى الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط
ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق او نفيهما فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل
على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم يجز لانها لا تسمى خطبة في احدهما
اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما والدعا
للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله
والاول اولى فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف وذكر المومنات في كلامه
للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لائمة المسلمين
وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط الخ وجملة شروطها اثني
عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقديمها على الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس
بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين والولا والطهر والستر وكون الخطبتين
بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالاسماع السماع ولو

بالقوة

بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان
الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ان
يسمع الخطيب بضم اوله اي يجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم او لصمم
لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم لانه يعرف ما يقول ويشترط الموالات وضبطها الرافعي بما في جمع
الصلاتين بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه لكان اولى وايهم ان المعتبر موالات الاركان والخطبتين
وموالات الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالات الوعظ بين اركان الخطبة فتامل ويشترط فيهما
ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن
طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثناء واستناب حالا من يبني على فعله
ممن حضر صح والا وجب الاستيناف نعم لا يجوز البناء في الاثناء مطلقا ويسن كون الخطبتين على
منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر
وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على
يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شي منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل
يسراه بنحو سيف او عصى ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فياخذ ابتدا باليمنى ويضعه
في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية
ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزا
الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان نزل الى السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت
صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز ويقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص
في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام
ومن تبعه ويشترط وقوعها الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم ويسن معنى
الهيئة اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجعه الغسل ويقدم على التبكير ان عارضه لانه قيل
بوجوبه وقد مرت الاشارة اليه وتقريبه الخ ولا يبطله حدث ولا جنابة تيمم بنية الغسل
فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة تنظيف الجسد اي تنقيته من الوسخ ولو من داخل
كلبن ونحوه فايدة قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب
ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر جمع لكنها

في الجمعة اشتوا استحبابا   البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه
ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة   فانها افضل اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المنتبر في العيد غلو
الاثمان فتاصل   اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو ابوه قال النووي يبدا باليدين
بسبابة اليمني ويختم بسبابة اليسري وابهام اليمني عقبها وابهام اليسري قبلها وفي الرجلين يبدا
بخنصر اليمني علي التوالي ويختم بخنصر اليسري كالتخليل في الوضوء ولم يعتبر بعضهم كيفية لتقص الاظفار غير
هذه وهي ان يكون النقص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد
الله ابن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليسري اليمني ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم
ابهام اليسري ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والي هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمني رتب خوابس ⁂ اوخسب لليسري وباخامس ⁂
والاولي في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والي ذكرا اشار بعضهم بقوله ⁂
فمن قص الاظافر يوم السبت اكلة ⁂ تبدوا وفيما يليه يذهب البركه ⁂
وعالم فاضل يبدوا بتلوهما ⁂ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه ⁂
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ⁂ وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه ⁂
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ⁂ عن النبي روينا فاقتفوا نسكه ⁂

ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل
استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل
التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار علي تقليم يد او رجل واحدة   ونتف ابطه اي
يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوي
ويكون اعون للرائحة الكريهة اه قال النووي وهذا لمن قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضي
الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي علي الوجع قاله المتولي
يسري الوبين   وقص شاربه بحيث يجلده لكن القص اولي حتي يبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا
ويحلق عانته اي ويتنفها لكن الحلق اولي للرجل والنتف اولي للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة
فالرجل اولي به والنتف يضعفها فالمراة اولي به   والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه
وجعلها اربعا اما باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا او جعل التنظيف هنا المقصود من الغسل
ولهذا الربيع العامل ثم المتطوف عليه تفاصل   باحسن ما وجد منه واولاه المسك   ويستحب
الانصات اي لسماع الخطبتين فلا يحرم الكلام علي الراجح عندنا قال تعالي واذا قرا القران فاستمعوا
له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام

وان

وان كان ابتداوه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم عند سماع ذكره وان اقتضي كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته
ولا يحرم الكلام فيها لانه صلي الله عليه وسلم قال لمن ساله متي الساعة ما اعددت لها قال حب
الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في
الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر والقراءة وذلك اولي
من السكوت   في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا   سيما انه امر بهما اي
فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث
مرات والاكثار من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة والتبكير وقته من
الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او يشتهي عن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعا
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة علي
الاصح   ومن دخل المسجد اي خرج به غير المسجد فانها لو اقيمت في غيره جلس الداخل بلا صلاة تمتنع
عليه الراتبة   والامام يخطب وكذا بعد جلوسه علي المنبر وقبل شروعه في الخطبة   صلي ركعتين
والمراد بهما التحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما   خفيفتين اي بان يقتصر فيهما علي ما لا بد منه
من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت وقد اراد الوضوء
اقتصر علي الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا فان طولهما بطلت ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثني من التخفيف
للداخل من دخل اخر الخطبة فانه غلب علي ظنه انه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلي في هذه الحالة استحب للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد   لا ينشئ
صلاة ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جري
علي الغالب قرام لا وكذا لو تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه علي الفور لكن النووي
الخ هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي الناس
بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا
يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بالتخطي واحدا واثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها كان
رجي انه يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطي ويحرم علي من تلزمه الجمعة الاشتغال
بنحو البيع من عقود ونحوها صنائع مما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة بعد الشروع في اذان

صلاة الجمعة

الجمعة وحرمته ما ذكر فيمن جلس لمبيع بغير الجامع امام من سمع النداء فعار قاصدا للجامع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه فصل

في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى فيه على عباده بالجبر والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب سنة موكدة اي فيكره تركها وتشرع جماعة اي الا للحاج بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كالكل مكروه وللمنفرد وكذا صبي مميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها لا جميلة وذات هيئة اي فلا تسن لهما ولو لم يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى من المحتوم لا من السنة فتامل اما العجوز فتحضر اي باذن لها زوجها ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتنعقد بها خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه يعد معرضا عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم وزوال اي وتقضي بعده كاداءها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء او باتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات وتفوت بالتعوذ سبعا اي عندنا ان اراد الاكمل ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام النظم ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنه وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت او بعضها في اول ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما وياخذ الشاك بالمتيقن كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو

تركها

اقل تركها ... لتركها وان كان الترك لخلفهن او لبعضهن مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يات بها الماموم بخلاف ما لو فعلها قنوت يصلي العيد خلف مصلي الصبح حيث ياتي بها والفرق بينهما ان انفراد الماموم بالاتيان بها يعد فحشا وقبيا نامع اتحاد الصلاة لا مع اختلافهما وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فياتي الماموم بها اذ لا فحش ورح فتامل سورة ق اي وان ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون وسورة اقترب فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص ويخطب ثنتان اي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان بل يستريح ويتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القراءة فيها وان حرم عليه بعدها اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلها بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة او لا لا يبعد الفوات كما تفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل ولاء اي وافرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا يطيل الفصل بينهما ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة الى اخرها ويسن التبكير لغير الامام ياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته وانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الشارح والمراد نفي التقييد بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتامل مرسلا اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص والمقيد افضل من مرسلهما اي عيد الفطر ليس قيدا فان لام للجنس فيشمل عيدي الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل الى ان يدخل الامام في الصلاة لغير اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة

قوله والتكبير ... كما في ... الصلاة والخطبة فتامل

باحرامه يستثني منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الي ان يشرع في الطواف
فاقتصارهم علي ليلة الاضحي كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير
لكن المراة ومثلها الخنثي لا ترفع بحضرة الاجانب ولا يسن اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير عقب
فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحي خلافا لما توهمه فتامل
لكن النووي الخ مرجوح خلف الصلوات الخ المهم خلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسي
عقب الصلاة او تركه عمدا اتي به اذا تذكره وان طال الفصل لانه شعار للايام لا تتمة الصلاة بخلاف سجود
السهو وخرج بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الي
اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلي فائتة مثلا قبل الصبح
كبر عقبها ايام التشريق الخ سميت بذلك لاشراقها بنور الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها
اي نشره وتقديده وقيل غير ذلك وصفة التكبير اي المندوبة التي تداولتها الاعصار في القرى
والامصار ويسن احيا ليلته واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة كبيرا الخ هو منصوب علي اضمار
الفعل اي كبرت كبيرا وقيل علي القطع وقيل علي التمييز بكرة واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع بكر
والاصيل من العصر الي الغروب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة واعز
جنده قال شيخنا البابلي لم ترد هذه في شي من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اهـ ثم رايت العلا
العلقمي في حاشيته علي الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه اللهم صلي علي محمد الخ ويسن
ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع تتمة يندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة فيها
بتقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير والله اعلم

فصل في بيان احكام

صلاة الكسوفين وما يطلب فعلا لاجلها والكسوف ماخوذ من الكسف وهو لاستتار وهو بالشمس
اليق لان نورها الي ذاتها وانما تستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد
الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف علي كل منهما
فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف
في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس
في السنة الثانية من الهجرة وصلاة كسوف القمر في جمادي الاخرة من السنة الخامسة منها علي الراجح
للشمس الخ انما جعل الشارح ذلك لانها الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر
والاخبار عنها بسنة صحيح ولما حمل الشارح كلام المتن علي الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الي قوله

كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتامل سنة اي لكل مكلف ويسن للولي امر المميز بها
مؤكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بتعبير في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه
يوصف بعدم الجواز المستوي منه استوا الطرفين فان فاتت الخ قال العلامة البرلسي تقييده الفوات
بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلي بخلاف غيره ويجزي التزمع ما قيل انه
يخطب مطلقا لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان قلت كانت صلاته بالانجلا ولم تفت صلاة
الاستسقا بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتامل ويصلي اي الشخص ولو امراة
ومسافرا فرادى او جماعة يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة
بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت
بقرا الفاتحة الخ هذا اكمل كمالها واقله ركعتان كسنة الظهر واكمله ان يقرا بعد الفاتحة في القيام
الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة
ان احسن الجميع والا فقدر كل منهما من بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاولى البقرة وفي
الثاني كمائتي اية منها معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح في الركوع
الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر
خمسين تقريبا في الجميع سوا رضي به الماموم اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
وكلامهم في هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكرارها لعدم الانجلا
نعم يسن اعادتها مع جماعة سوا صلاها فرادى او مع جماعة علي المعتمد وان خاف الشخص
فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف
فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف وسجود في
الخ هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر ويخطب
اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا فلو قامت
واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة العيدين اي صلاة الكسوف والخسوف الخ
هذا بناء علي ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعني الواو وفي بعض النسخ بعدها بضمير
الفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها الشارح العلامة الخطيب وهي الانسب
فتامل في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير
خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال
مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في
الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا التزين ونحوها ولو

قال كالخطبتين الحبوب الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى وانسب ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا
على التوبة من الذنب اي ويتاكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة توبرا من غير امره من صدقة اي ويجب
منها اقل متمول وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالعلا
ويجب منها ركعتان نعم ان عين فيها قدرا في شي من ذلك تعين على من قدر عليه على ما سيأتي
بيانه في الاستسقا ويسر اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها ويجهر ان لم تطلع الشمس وهو فيها
بالانجلا اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنائها تمها او تبين بعد احرامه بها انه
الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام
وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلا لا الخطبة
لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعدهما وكذا طلوع الشمس في
اي ولو بعضها لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه كاسفا اي لبقا سلطانه كما لو
استتر بغمام مثلا لو شك في الانجلا والكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا التغير
ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الحالين في بيان احكام صلاة الاستسقا
وما يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه
واسقاه بمعنى واحد ويقال اسقيته ناولته ما يشرب واستقيته دللته عليه وقد جمعها لبيد في قوله
سقى قومي بني نجد واسقى نميرا والقبايل من هلال والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان
واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة
من الهجرة كما نقل عن النفي الاجهوري فمطلق الدعا الدعا بما ياتي واكمل منه بالدعا عقب الصلوات ونحوها
كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهي افضلها ولو احتاجت طايفة من المسلمين لها سن لغيرها ان
يستسقوا لها ويسالوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ما بحثه الاذرعي لئلا توهم
العامة حسن طريقتهم مسنونة وفي بعض النسخ سنة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا ومر
انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم لمقيم ومسافر اي وحرور قن وبالغ
وغيره وذكر وانثى وجماعة وفرادى ولحو ذلك كملوحة ما بعد ان كان عذبا وتعاد صلاة الاستسقا
بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل
الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لين
شكرتم لازيدنكم ويحوه قال شيخنا لو قال ونايبه لكان اولى واظهر ويجاب بان نحوه يعم نايبه وغيره
من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن حجر
ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع بالتوبة الخ وهو ماخوذ من باب اذا رجع

ولها

ولها ثلاث شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية لحق
ادمي اشترط رابع وهو البراة من حق الادمي ان امكن باداء او عفو ويلزمهم امتثال امره اي فيجب
الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه
لانه سبب وقد زال فلو نوى بها واضح ووقع له نفلا مطلقا ولو عن نحو قضا او نذر او كفارة كفى لحصول الامر
المقصود بذلك ولو امر الامام اوليا الصبيان المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب ويجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون
فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فان عينه على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم
لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل
ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه اعتاقه اذا امره به الامام والتوبة من الذنب واجبة
اي فامر الامام بها توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال او النفس والعرض والخروج من المظالم الخ هو
من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به ومصالحة الاعدا اي في عداوة لغير الله وصيام الخ
هو عطف على التوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه
ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه ثم يخرج بهم الخ
لعل المراد ان الصايمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا اخرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحرا
او نايبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج فقاصل المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى ابو زيد كسرها وانكره
الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه مهنا
ومهنة الى ان قال وامتهنه استعمله للمهنة الصبيان اي ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم
في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر والشيوخ والعجايز لعله في غير
من يطيق الصوم او من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاهم ارجى الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي
لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري ور
وروي ايضا ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما
فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح
الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم انك خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي ايضا فقالت اللهم انا خلق من خلقك
لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم هذا الحديث فقال
لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع

وبهائم في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الا رجع

والمراد بالركع الذي انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين واما في اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سببا للقحط والبهائم ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج

ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا فلا يجوز الزيادة عليها كصلاة العيدين اي الاتي النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا يتعين الخروج بوقت وكذا الصلاة في كيفيتهما الخ شمل كون القراة جهرا وما يقرا من سورة ق واقتربت فاتفقا وغيرهما مناسب وكذا ما يستحب في صلاة العيد ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية وصفة الاستغفار اي الاكمل فيه وله ان يقتصر على استغفر الله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه بعدهما الخ هو تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة معنا ويحول الخطيب اي ندبا تفاولا بتحويل الحال من الشدة الى الرخا رداه اي ان سهل ولم يكن مدورا او اراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردايه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره الخ فالاول تحويل والثاني تنكيس قال الحلبي ويكره ترك التحويل ويحول الناس اي الذكور ايضا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور من الدعا اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الكف الى السما عند القاصد التحصيل والظهور عند القاصد الرفع كما في ساير الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد هنا رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فانه يجعل بطن كفيه الى السما قاله في شرح الروض وليكن من دعايه اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا ويدعو في الخطبة الاولى بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي اسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره اللهم سقيا رحمة بضم السين وحصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا ولا محق بفتح الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد اي اختبار وتعب او مشقة ولا هدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة ولا غرق اي هلاك بالما اللهم على الظراب بالظا المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو مراد فاو مطلق التلال اللهم اسقنا بفتح الهمزة من اسقى او وصلها من سقى وقد ورد القرآن بهما ثلاثيا ورباعيا قال تعالى

واسقيناكم

واسقيناكم ما فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بالمثلثة اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها واغاث الله البلاد تغيثها غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي مريا بالمد والهمز بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي ذا ريع بمعنى نما ويجوز فيه مرتعا بالمثناة فوقيه من رتعت الماشية اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي شديد الوقع على الارض لينوص فيها يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض عدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثير الما والخير وقيل كبار القطر طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة اي يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير كجل الفرس دايما اي في وقت اليه اي في البلاد الى يوم القيامة ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى والبلاد الخ من عطف المحل على الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احترز به عن نحو السما من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسو الحال والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللوا بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن والمرشدة الجوع فهو بمعنى الهم بمعناه والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة تحتا اي اشيا لا نشكوها الا اليك اي لا يزيل شكواها الا انت وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وهو مجرب لتكثير اللبن وهو ان ياخذ الشيما الاخضر ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار وقال ابو حيان وذلك لان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره من البلا بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري انك كنت غفارا اي كثير المغفرة ذكر الثعلبي في تفسير قوله ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا باسم الله تعالى يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسمية كما قاله الازهري مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا ويغتسل اي بنية ان صادف وقت غسل مطلوب والا فلا يشترط فيه نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن فيناله اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو والا فالغسل او الوضو في الوادي وهو اسم للحفيرة وقيل اسم للما والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال ماوه وينبدب

قوله فلا يخلو عنه موضع من الارض

قوله الشيما ... الشمار محاب ... القاطع ... بصيرة

ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شي ويدعوا بما شا لما ورد ان الدعا مستجاب
في اربعة مواضع عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايض من لم يسال الله
يغضب عليه وانشدوا شعرا

لا تسالن بني آدم حاجة — وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله — وبني آدم حين يسال يغضب

ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا اي اضافة المطر
في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النوا فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر
والعياذ بالله تعالي ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما
ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته او
صوت سوقه على خلاف فيه وهي اي الزيادة لا تناسب المتن لكن فيها فايدة جليلة من حيث
التعليم والله سبحانه وتعالي اعلم في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة
فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى انه له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح بذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة
وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله تعالي عنه لانه يحتمل اي يغتفر في اقامة
الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايض تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار
الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه منها الانواع الاربعة واسقط المص منها نوعا وهو صلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه اقتصر المص الخ قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في
كلامه لم يرد به السنة اه اقول وهذا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان
الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله
عنه منها الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها ايض وردت في القران الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن
حجر وصريح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع الاربعة التي وردت في الاحاديث بعضها ايض ورد في
القران الخ فلا يختص النوع الرابع بكونه في القران فتامل في غير جهة القبلة اي او فيها وبينهما ساتر
يمنع رؤية العدو بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن
نخل ايض ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قال شيخنا فيصلي اي بعد ان ينحاز بهم الى ان لا يبلغهم فيه
سهام العدو ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجات الاخرى فيصلي
بها صلاة تامة ايض فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونها قدوة المفترض

بالمتنفل

بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في
الصلاة الثنائية وغيرها ثم لتفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وبعد
ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايض تخفيف الثانية التي
انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتاتي الطايفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي
والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما
حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع ففرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهي افضل من عكسه الجايز ايض وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل
او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم جميعا وسهو كل فرقة
محمول في اولاها لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة
الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو تفارقه اي تقوم بالاتيان
بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايض بذات الرقاع الخ وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا
بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة الرملي ومن
تبعه وقال العلامة العلقمي كابن عبد الحق اي تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه وقيل غير ذلك
اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان
الصحابة رضي الله تعالي عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تخرقت اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح
ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالي عنه انه
قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك فلا
اي فيجوز ثلاثة صفوف او اكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا ويسجد معه
اه احد الصفين الخ هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل
منهما بمكانه او متحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال
مبطلة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه والثاني
في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المتقدم والحارس
في ركعته هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة
واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل ووقف الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال
وان طال للضرورة يحرسهم اي حالة الاعتدال الكاين واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقت يمكن فيه

القتال فقاتل وبحوه اي في قيام الركعة الثانية ينتدب له تطويل القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها
كالمسبوق فاذا سجد من حرس وعاد فراي الامام في القيام قرا معه ما امكن ادركه في الركوع ركع معه وسقطت عنه
الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل
في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع
ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها ولا يضر
النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخ شيخنا ليكون بسماع الاربعين فائدة وقال العلامة
الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا لسبق انعقاد فيها حتى خرجت ومعنى انزلها في شدة الخوف اي
ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا
ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان ان عدوا ولكن بينهم حائل تقضوا صلاتهم فان بان
ان عدوا ولكن بينهم الصلح لم يقضوا بحيث يلتصق الخ ليس قيدا بل المراد الالتصاق او هو كناية
عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها
لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل من القوم
الخ والجماعة افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم من الانفراد والا فهو افضل كيف امكنه الخ هو في محل
نصب على الحال اي على حال امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا الخ هو بدل من كيف تفاصل
وغير مستقبل لها فيجوز لكل منهم تحية ترك توجه القبلة فلو انحرف منها لجماح الدابة مثلا وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام ويعذر
في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان
الساكت اهيب حتى لو احتاج الى الكلام كتنبيه مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب
التنبيه وتبطل صلاته تتمة يجب القادر بسلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا ان خاف من القائه
فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود
اومأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ~~[illegible]~~
ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذي مال لاخذه ظلما او هرب
من حريق او سبع لا يعدل عنه او سيل او نار او هرب دابة او خروج مدان معسر لا يقبل منه او عريم عنده
اعسار ومثله في ذلك ما لو خطف نعله مثلا ان يسعى خلفه واذا زال خوفه اتم صلاته في محله
كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك من خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما لعدم ادراك
عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم
ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله

تعالى

تعالى وخالفه العلامة ابن حجر وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته
لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن والا فيتجه جواز
فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج فيصلي من
اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المص بل وفي صلاة بطن نخل ايضا

فصل في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح فيه
للمقاتل ما لا يباح لغيره على الرجال اي الذكور العقلا ومثلهم الخناثا احتياطا لبس الحرير اي
استعماله كما يشير اليه بوعلي وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه ولا استناد اليه بلا حائل
اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل خشتخانة او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير او غير
ذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطاء عمامة تنسب
للرجل وستر جدران به ولو كان بيوت ولي الا ستر الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس
ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز
وخرج على الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة
ابن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه محض الزينة ويحل جعله غطا كوز وكيس مصحف
وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان ومفتاح
او سبحة وفي شرائه بيعها تردد ولا يحل تنزيل فراش حيث استعملته المراة واتخاذ الحرير كاستعماله
بلا لبس على ما افتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس اه قال العلامة الرملي وما ذكره
هو قياس انا النقود لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه تتعدد وهو الاوجه فلو حمل
هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد والتختم بالذهب الخ هو
عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المص بالتختم عن اتخاذ نحو انف او انملة
او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال ما لم يسرف
فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي فمتى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم
وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمنى والسنة للرجل
ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره
لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز
تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة والقز الخ هو عطف خاص على الحرير
لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني
ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه

بلا حاجة تغيير صح

بخلاف الشرابة التي ... بجمع طرف السجادة ... فانها مستثناة ... المعتمد صح

من الذهب على ... مقطوعها وان ... امكن اتخاذها من ...

العطف علي معمولي عاملين مختلفين فتامل في حال الاختيار الخ هو قيد لابد منه ولو اخره عن
الاستعمال لكان اولي واحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل للضرورة اي الحاجة كمفاجاة
حرب تمنع البحث اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالحكة في كلامه ما لا يحتمل
غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح لبس الحرير لانه يستاتي ابل المراد
استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحل لعين ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس
ما لم تسرف فيه كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم علي الرجل نومه مع المراة وهي لابسته له الا اذا
دخل معها في ثوبها مثلا ومحل حل استعمالها له فراشا ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل
الباس الصبي ونحوه المجنون والنقل من الملبوس فتامل وبعدها اي البلوغ في التحريم سوا
اي علي الرجال واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج
كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرمان في حالة الشك
في كثرتهما واما التطريف وهو ما يجعل علي طرف الثوب السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وجاوزه
فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته
ذلك لانه دوام فتامل ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وفتح الرا فيهما
وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والرا او كانا بفتح الكاف وكسرها وقال فيه كتن بفتح
الالف ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والروية فتامل وكذا
ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم علي المحدث مسه تعظيما للقران فلو شك
في كثرة الحرير حرم علي الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة
في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه خاتمة
يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا
فلا يحرم ولو لغير ادمي ولا افتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ
بلا ضرورة ولا يحرم تنجس بدنه لغرض كعجن نحو سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس
او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك
ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به
حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل تلويث او لا

في احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنايز بفتح الجيم غير
جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت
وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلي ما تقرر لو

قال

لو قال اصلي علي هذه الجنازة بكسر الجيم صح ان لم يرد النعش فان اراده لم يصح قاله شيخنا الشبراملسي
وينبغي ولو مع الميت فليتامل من غسله الخ اقتصر الش علي هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي
خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل قوله علي طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومون التجهيز
تخرج من اصل التركة قبل وفا الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو
امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان ياخذ المون قهرا عليه فان فقد الحاكم اخذها التجار
الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق
متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمونة علي من عليه نفقته حيا مما هو متوقف علي تجهيز الموتى ثم من
بيت المال ثم علي اغنيا المسلمين قوله في الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا
ويستوي فيه المذكر والمونث غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي
كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة
في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا تخلو واحد منهم عنها وان
انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز قوله فالصلاة عليه
حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله ودفنه اي وتابوته قوله دون الحربي والمرتد اي فلا
يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب علي جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم
ان حصل ضرر بريحهما وجب دفنهما قوله واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر
راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجز المذكور لا يجعله
قسما مستقلا فتامل قوله واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما
ابقا لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلا كلمة الله تعالي فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا
وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض
احواله كما سياتي قوله ولا يصلي عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح قوله الشهيد اي ولو صبيا
وقنا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادي الي ازالة
دم الشهادة والاولي تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها
وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو
دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك قوله بسببه اي ولو احتمالا قوله مطلقا
اي عمدا او خطا قوله او مسلم خطا الخ لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به
شهيد لانه هو اقتال الكفار ولا نظر الي خصوص القاتل قوله فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضا
الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب

موته وسكت المص عن تكفينه ودفنه لبقا بها عن الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير فهو كغيره
يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة او مات بالبطن او في زمن الطاعون
صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصي بركوب البحر والغربة
او ردميا او بالطلق وان كانت حاملا ولو من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط العفة والكتمان وكذا
لو مات في قتال البغاة الخ لكن لو استعان علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول
البغاة لا بسبب القتال اي كان مات بمرض او فجاة لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه
الش فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر
خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه متي
بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الش محتمل صار الخ هو
حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قبل تمامه يحتمل قبل تمام الشهر وهي ستة اشهر
والخطان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه ثلاثا اي فيسن
التثليث اما بما قراح او الاولي بسدر او خطمي والثانيه مزيله والثالثة بما قراح لانها لا
التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقا وسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض
بالغسلة المتغيره بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالما القراح ولا تنقضا يطلب
الثلاثة هو ادني الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف او خمسا اي
اولاها بسدر والثانيه مزيله وثلاثة بما قراح او الثالثه بسدر ايضا والرابعة مزيلة
والاخيرة بما قراح او اكثر من ذلك اي او سبع فبسدر ثم مزيله ثم بسدر ثم مزيله ثم ثلاث
بما قراح او الثالثه والسابعة بما قراح بان ياتي بما وسدر ثم مزيله ثم ما قراح ثم ما وسدر
ثم ما وسدر ايضا ثم مزيله ثم ما قراح او السابعة وحدها بما قراح واما السح فانما القراح بعد
كل مزيله او موخر عن الجميع ويكون في اول غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال
في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر البا الموحده الواحده سدره والجمع سدرات بكسر ففتح
وسدر بكسر ففتح في الغسلة الاولي اي فيما لو اقتصر علي ثلاث مرات كما مر او خطمي
اي صابون او نحو ذلك ويكون في اخره اي مع الما القراح كما اشار اليه الش بقوله بحيث
لا يغير الما الخ لانه يخرجه عن الطهوريه ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق
قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي اهـ ثم رايت
العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه كالحي غير المحرم الخ اما هو
فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول واعلم الخ لم يدخل الش

[illegible]

نحوه في كلام المص وهو مشمول له لما مر ايماء لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية
الغاسل لان المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف علي نية وانه يجزي غسل الكافر كذلك
ومن تعذر غسله لفقد ما او غيره كاحتراق ولو غسل لتهري يمم ولا يكره للجنب غسله والرجل اولي
بالرجل والمراة اولي بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعيه ولو نكح غيرها او امة ولو كتابية الا
اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبراة وللزوجة غير رجعيه غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع
حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقا حق الزوجيه بلا مس منها له ولا من الزوج
او السيد لها لان كان الغسل من كل وعلي يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس للامة ان
تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام
ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان علي قبل الميت او دبره نجاسة فالاوجه كما قال الش الرملي
الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم
انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت
عليه المراة واما الكمله وهو ان يغسل في خلوة وقميص علي مرتفع بما بارد الا لحاجة ويجلسه
الغاسل مائلا الي ورائه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره بركبته اليمني
ويمر يساره علي بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة علي يساره سواتيه
ثم بعد القا الخرقة وغسل يده بما واشنان يلف خرقة اخري وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم
يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يصبه بما قراح فيه
قليل كافور فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راي
ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به وان راي ما يكرهه كسواد وتغير
وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم
الغاسل بالوجه ثم بالصفة ويقرع عند الاستوي والترتيب مندوب ويغسل الخنثي والصغير
الفريقان وعكسه وتكونه كلها الغاسل وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله
كما مر وليس محجورا عليه بفلس ولا في تركة تحجر عليه والا فالكفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من الموقوف علي تجهيز الموتي او من اغنيا المسلمين فالواجب
ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة علي ما ياتي ويسن فيهما
بالبياض منه ويرا لانه يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل

بالحرير وبما اكثره حريرا ومزعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض كجعل نحو عصفر فوقه او تحته او اسفل قدميه ليس فيها قميص ولا عمامة قال في شرح المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى الاولى فهي الثلاثة المذكورة اي احد اثنان منها وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل او المراة في خمسة ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة افضل وازار وهو ما يشد على الوسط وخمار وهو ما يغطى به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها على الاصح الخ تبع في هذا الشيخ الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تنفع وصيته باسقاطه وتفتح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح فتامل تنبيه يندب ان يجعل على اثواب كفن الميت شي قليل من كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن او نحوه ويكون الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على طاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة في الكفن والمغسول والقطن اولى من غيرهما ويكبر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقديره الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل اذا صلي عليه الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهرى بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر ازالتها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة بتكبيرة الاحرام اي فهي احد التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت ... فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقد ترا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ... كذاك دعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم يا خير سامع ... وذا نظم عبد الله يا عالم الورا

محل هذا اذا تعذرت ازالة ما تحت القلفة بعد تحقق النجاسة تحتها والا وجب التيمم عما تحت القلفة لانه من بدن الحي ذكره بعضهم

هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا بلا ريبة

قال الفاكهاني من المالكية وهو من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة على ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لا نعين جملتها قراءة الفاتحة او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا البطلان فان كان معتقده بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال شيخنا ولو قال تلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى والظاهر الا ان يقال قيد بالخامسة لانها محل الزيادة فتامل لم يتابعه اي لا يسن له متابعته على الاصح عندنا بل يسلم اي بنية ويسلم او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى على قبر او غايب وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلى ليلا بعد التكبيرة الاولى اي على الافضل ويجوز قراءتها اي الفاتحة بعد غير الاولى اي من الثانية والثالثة والرابعة بل لا يجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراءة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزي بعد غيرها للاتباع واقل الصلاة عليه واكملها ما في التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى للميت لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعي له بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص

الحاضرين

والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري كذا صح

ويجري ذلك فيما بعده ومن عبر بكرخان لم يكن لداب فالقياس ان يقول وابن امتك من روح الدنيا بفتح الراعلي الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تفني وهو جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الما بالعود الاخضر وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة الونشنوري الونوشتري كسرها عن الصاغاني ومحبوبها واحبابه هو بضمير المونث كما في الروضة واصلها ويجوز الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحالا والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبابه وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين الملكين كما قاله في المجموع نقلا عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين وانت خير منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثي لانه عائد الي الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح اي صار وقد جيناك اي قصدناك وان كان مسيئا الخ هو في غير الانبيا اما الانبيا فياتي منه بما يليق بهم وقال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا لانه يفرض وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وحينئذ فيكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين ولقه اي ائته واعطه وقه الخ هو فعل امر من الوقاية مسلم ويجوز في كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير او للمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوي ومن اكلته السباع كذلك وافسح بفتح السين اي وسع وجافي الارض اي ارفعها عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الانشوي وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن الامن من عذابك اي الشامل

لما في القبر

لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة امنا بالمد اي من اهوال الموقف ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم عن شيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الي قوله العظيم قال شيخنا البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولي افصح ويقال ايضا حرمه يحرمه حرما بكسر الرا كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطها لانه وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وتمامه سقوط الفرض بالصبي هنا بعدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الي الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنعوا من الصلاة امرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الي تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا يشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة فلا عذر حتي شرع في اخري بطلت صلاته اذ لا يظهر هنا التخلف الا بالتكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بالتخلف بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولي ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخري قبل قراته كبر معه وسقطت عنه القراة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن اعادتها ومع هذا لو اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الما بعد التيمم وقبل الوقف فان كان في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الما بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه ويدفن اي وجوبا في لحد

ورد كذا

فيها صح

المصيبة به فات المسلمين في المصيبة كالشي صح

عنه

عليه صح

اي ندبا مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام يقال لحدت والحدت لغة قليلة واصله الحد الميل
وكل مايل عن الاستوى ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى من القبلة ليبني فيه ا
والشق الخ هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف في وسط القبر وهو واحد القبور في الكثرة ..
واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلفوا
في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنوا اسرائيل وليس بشي
وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض
واكلة الطيور والوحوش ويبني الخ الواو بمعنى او فتأمل باللبن الخ هو بفتح اللام وكسر البا
الموحده جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان
اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات ونحوه اي مما لم تمسه النار
كالخشب ويدفع الميت اي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي يصير عند رجليه
بعد انزاله فيه ويسل الخ هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت
ليسلم لمن يلحده في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه
ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم
يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي
لضعف شهوة هولاء ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين
حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن
ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة اكد ويقول
الذي يلحده اي ندبا بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به
الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتأمل
وعلى ملة رسول الله اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد له دعوة يلقى بها الغائبين ونقل النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم
سلمه اليك الاشحا من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من
سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فائدة قال في المطامح والتزاحم
على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال
اخوان الشياطين ويضجع اي يوضع في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل
كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض
بعد ان ينحى الخ هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره لجهة الاسفل قامة

وبسطه

وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما
صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده
به ذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحيا
ويمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر
الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفن في البر والا
فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى
في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القي فيه بدون
جعله بين لوحين وثقل لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره
بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر
هذين لبيان فائدة الوقت فتأمل ويكون الخ هو مستدرك فهو توطية لما بعده فتأمل
مستقبل القبلة اي الخ واما الذمي واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها
للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين في ظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار
مستدبر القبلة ايما او منحرفا عنها نبش اي وجوبا في الجميع مالم يتغير الخ والمراد بالتغير
النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر
وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة
وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها
كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ ويسطح القبر اي مستويا فلا يسنم بجعله
كالجملون ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة
اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها ليناله الميت دعا الزائرين ويحرم البنا
فيها سواء كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بنا في ارض
مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قالوه في الكنايس
ومن البنا الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الاوليا
والشهدا والعلما ونحوهم اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين
ولا يجلس عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه ويكره الكتابة عليه سوا
كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس
سوا او في غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر فقد
قال الاذرعي لا وجه للكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا ان كان

من العلماء وغيرهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان
ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل
نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى منها خلقناكم لله والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ما وعد الرحمن الذي تولى محمد يا فلان بن فلان او يا عبد الله يا ابن امة الله
يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة
فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الاخرة وهي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان
بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم
انهما خلق من خلق الله تعالى كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك
وسألاك وقالا لك من ربك وما دينك ومن نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه
فقل لهما الله ربي واذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سألاك الثالثة وهي
خاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم
الخليل ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله
بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا
الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
من ربه فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول
القبر حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان
الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستودعك الله اللهم يا انيس كل وحيد
ويا حاضر ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه
حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الى
اخر السورة ويعفى عنه الدعاء لا فتنة كما يأتي ولا يلقن الطفل ونحوه
ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا للنبي ولا لشهيد المعركة

واعلم

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وهم من فزع يومئذ آمنون

وباقربا غير بعيد

واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل
جفافه وتركه اي البكاء ويكون البكاء اي الجائز برفع صوت اي اعلم ان البكاء بالقصر هو ما كان
بلا رفع صوت فتفسيره بدمعه كالشيخ وهو مباح بالاجماع سواء كان معه حزن ودمع عين ام لا وبالمد
ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم فقال
بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل
وفيه كلام طويل يراجع من المطولات ثم يندب لفقد نحو عالم او صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم
الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكاء على الطفل والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر
ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين او
النجاسة على الراس وتسويد نحو الوجه والثياب وتزريقهما بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود
وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء
الله تعالى وقدره والاثم في ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا ان اوصى به ويعزي اهله
قال ابن خيران وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع وقع السؤال في
الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا ام لا فرايت في فتاوي الشهاب الرملي انه سئل عن
ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب اهـ ثم رايت بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ
ان يعزي اخاه اهـ وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد
الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه واشتداد حزنهم بمفارقته الان يظهر حزنهم فتعجيلها
من بعد دفنه الخ والمعتمد ان ابتداءها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ويكره تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن الى حضوره اي ويمده الى ثلاثة ايام
لغة التسلية اي والتصبير وعزيته امرته بالصبر والعزاء بالمد اسم اقيم مقام التعزية وشرعا اي
والتعزية شرعا ما ذكره فيقال في الكافر للكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم
في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال
للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان
وقال العلامة ابن حجر والظاهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك
ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله اني معزيك لا اني

فائدة

اني معزيك لا اني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزي ولو عاش الى حين

قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق ابتداء يحرم عند العلامة الرملي ولو مع محرم بعيد كام وابنها او اتفقا في جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وصبي على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له وما تيسر من الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما فيه من ادخال ميت على ميت اخر ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النسا لجزعهن ان لم تشتمل على محرم كزمننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي كما قاله ابن الرفعة ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفون بتركه ويحرم تهيئته طعام لنحو نايحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال زكي الزرع اذا نمي وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها اذا اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالزكاة وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادايها ان قاتل عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف

في اي

في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه اه اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصايص الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطا الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة مما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرءون من الدنس لعصمتهم اه لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا انما نراه بناه ابن عطا الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافه اه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه لغة النما اي الزيادة في الذات والوصف او في الخير عال مخصوص اي وهو حقيقتها من مال مخصوص اي وهو كيفيتها يصرف لطايفة محلها ولم يذكر معه البدن لتشمل زكاة الفطر فتامل على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي ترعى لو اخر واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده من الاكل وغيرها ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المنهج لقوله بعد تجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها لانها اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المنهج والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض والاثمان واختصت بالنقد منه لكثرة فوايده واريد بها الذهب والفضة قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل فيه غير المضروب ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدها فتامل وعروض التجارة اي بمعانيها من العوايد فيه وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المصنف فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها ومع الذكور والمتولد مثلا الخ اشار به الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كالاربعين ظبيا بين بقر وابل او غنم لانه المتيقن واما بالنسبة الى السن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي ستة اشيا وفي بعض النسخ ستة خصال الاسلام اي لقول الصديق رضي الله

تعالي عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين   علي كافر اصلي
اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه
يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة   نعم ان عاد
الي الاسلام اي زكاة وجبت عليه في حال الردة ويجزيه اخراجها حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف
الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا   والحرية الخ
قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتامل   فلا زكاة علي رقيق ولو مدبرا
او معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق علي ملك سيده فتلزمه زكاته
كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا علي سيده فان فاتت الكتابة
فيبتدي حولها من حين زوال ملك العبد عنها   فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر
كالموسر   والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة ان للعبد اسقاطه متي شاء
وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي اذا
كان يري وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتي
يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة
وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط
كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها
وضاقت التركة عنهما قدمت علي الدين تقديما لدين الله تعالي لخبر الصحيحين دين الله احق
بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالي كالزكاة والحج فالاوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا علي حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي
اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة
علي غير معين اما الموقوف علي معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق
بوجوده وحياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوي عدم الوجوب علي
الورثة ايضا لضعف ملكهم   كالمشتري بزمن الخيار وتمثيله به للملك الضعيف المبني علي المرجوح
كما اشار اليه لبسي في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل   لكن الجديد الخ هو المعتمد
والنصاب بكسر النون قدر معلوم تجب فيه الزكاة   والحول اي فلا زكاة في مال حتي
يحول عليه الحول وهو اي الحول وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة قال في المحكم والحول سنة
كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب

وان ماتت

وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالي عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعني في اشتراط الحول
ان يحصل النماء والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعي المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم
وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه   فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان
الاولي ان يقول فلو نقص احدهما الخ اه اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر
فتامل   والسوم اي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولي واحسن اذ
المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كما
او اعتلفت بسايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا
ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة
والماشية تصبر علي العلف يوما ويومين لا ثلاثة   وهو اي السوم   الرعي اي مع قصد المالك
اسامتها كما مر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة
لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به
قطع السوم لم يضر   في كلا مباح الخ الكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش
والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو
جمع لها الكلا او وضع لها الما فلا زكاة ايضا   وان علفت الخ قد علم مما تقدم   قال
العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرا الما مثلا وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه
بان الغالب انه لا كلفة في الما وان كلف فيسيرة بخلاف العلف فتامل   قدرا الخ هو حال او تمييز من
اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد بهذا الزمن وخرج بهما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا
زمنا صغيرا لم تتلف فيه ولم يحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل فلا زكاة فيها
مطلقا ولو في عمل محرم   واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال   مضروبين كانا او لا اي فالمعتمد
المراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كان الاثمان لا تطلق الا علي المضروب منهما فتامل
وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو ابعد ويحتمل رجوعه
للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغنا عنه بما ياتي فتامل
فيها اي الاثمان لو قال فيهما لكان اولي ليعود علي الذهب والفضة فتامل   والحول الخ وسياتي
انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد
بشرا وغيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا
علي ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها

بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ تفوي الى منع بخلاف الفرار
منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة سنتا نف الحول كلما بدل ولذلك قال ابن سريج
بشرو الصيارفة بان لا زكاة عليهم وسياتي بيان ذلك قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة
الي الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فغير سبق او باعتبار ذاتها فلبس الحيا وان اراد عوده
للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما في الحاشية اهـ اقول والاولي ان يكون اسم الاشارة
راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره في الحاشية ويكون حذفه
من الاول لدلالة الثاني عليه فتامل واراد المص كان الاولي اسقاط هذا المراد بيلا بلزم اسند حراك
شرط كونه قوتا الاتي فتامل وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وارز اي وخول وماش وسلت
ونحوها وكذا ما يقتات الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره يفيد لاختيار عا يوهم انه لاختيار فيما
قبله وهو فاسد واما قوله صلي الله عليه وسلم لا توخذ الصدقة الامن هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الي ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات
في الجدب اختيارا من حبوب البوادي كحب الحنظل والفاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات
من الظبا ونحوها تجب فيها اي الزروع بثلاثة شرائط اي زايدة علي ما سبق غير الحول
والنصاب لما سيذكره بعد ولم يذكر انعقاد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير
نظر الي وقت تعلق او اخراج فتامل اي ينبته الادميون اي يتولي اسبابه والمراد ما شانه
ذلك بحمل ما اي وهو في محل غير مملوك وارض عند مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باقي
علي ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته يستثني من الاطلاق المحل ما لو حمل
السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين علي المساجد والربط والقناطر والفقرا لا تجب
فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبت في ارض لشخص معين فيملك
البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي ادي اجتهاده الي ذلك الخراج
علي ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص علي
الواجب تممه وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما يقوم به بنية الانسان بتعاطيه
ومن جنس ما يدخره لذلك وسبق قريبا بيان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك
من الابزار وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز تفاح ومشمش نحو الكمون اي والثمار
والكزبرة واليانسون وبزر الشبت والعطوفا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك
وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد وهو اي النصاب اي الكله خمسة اوسق الخ

والوسق

والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومايتان
والصاع خمسة ارطال وثلث فنصير جملة ذلك بالارطال الفا وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب علي ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة مقطع منها ما دق وطال من
الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله لا قشر عليها الي اعتبار كونها
مصفات من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر
ان يكون خالصة قدر النصاب المذكور وسياتي في كلامه زيادة في واجبه ثمرة النخل وثمرة الكرم
وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلي الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات
في المحل فوصف بعماتنا لانه خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم علي العنب في جميع القران وهو
يشبه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة
في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثي تحتاج الانثي فيه الي الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المص
علي الكرم ولو قال والعنب لكان اولي للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلي الله عليه وسلم لا تسموا
العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه
فكره ان يسمي به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها
اي كريم وشبه صلي الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث
والمراد بالتشبيه بحبة العنب اي الطافية وهي الحبة التي خرجت من حد اخواتها فظهرت من بينها
وارتفعت والمراد الخ قال شيخنا لو اسقط هذا المراد لكان اولي لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان
فغير مستقيم لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما يشتا
من هاتين الشجرتين فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي من
كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه تمرا او زبيبا اربع خصال وفي بعض اربعة اشيا
وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو
صفاوه وجريان الما فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها
ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتوخذ زكاته رطبا والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع
فتامل واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين من
صنوف الاموال ويطلق ايضا علي ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسر
العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والرا معا ما قابل الجوهر فتجب الزكاة فيها

اي في عروض التجارة المذكورة سابقا اي في كلام المص في الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر
الحول كما سياتي لغرض الربح لعل هذا اصناها لغة ويعتبر فيها شرطا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن
النية بعقد تملكه ابتدا او سياتي في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب
اخراجه فيه وهي بكسر البا وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسما
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيله كغطيمه ونحو
ذلك والجمع اباآل والنسبة ابلي بفتح البا استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المص لكونها اشرف اموال
العرب وانفسها ولابتدا بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة من نحو
الاضحية ومنها شاة وهي تطلق علي الذكر والانثي وتفسيرها بالانثي لارادة الاكمل والاسنان
كلها تحديد كما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه ضحيا كاملا وان كانت ابله معيبه
لها سنة اي او اجذعت مقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة او ثنية معز الخ وتجزي
الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا وتجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن
الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها
اولي وافادت اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعها فرضا علي الراجح
لها سنتان اي تحديدا وفي عشر شاتان الخ انما عدلا في هذا الي جهة الشياه رفقا بالمالك
والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي ايجاب اجزا واحد من الشياه ضرر بالفقرا
يعني عن الشرع الخ هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره
لاختلافه بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة
اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخرج مع امها من المرعي فان عدم بنت المخاض
فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة لعاجز عن تخليصها والمرهونة
بموجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده
ابن لبون وحق الوجود بنت المخاض مجزية من ماله ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها
لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد علي بنت المخاض بقوته علي ورود
الما والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم تزد عليها الحق
بذلك فلم يجز عنها بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها وقيل امها
آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا حقه بكسر الحا والذكر حق وسميت بذلك لانها استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الصحيح جذعه الخ

انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها ثم بزيادة التسع اي تغير الواجب بزيادة تسع ففي
مائة وثلاثين حقه وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر وهكذا اي ففي مائة وستين اربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد
اي احد السنين اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي
او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد في بيان نصاب البقر ومقداره
وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس
وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه
لتبعه امه في المرعي اي ولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه بطريق الاولي اي لانها انفع من الذكر
للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اي او تبيعتين بالاولي اجزا اي لان
التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولي علي الصحيح الخ وهو المعتمد وعلي هذا البا فقس اي
اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ايض وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل الا الجبران
فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها علي خلاف القياس فقد تلخص من هذا ان الفرض
بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل
في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع علي الذكر والانثي
ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز وسبق بيان الجذعة والثنية من المعز
اي من نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت
في الثالثة الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبيه
عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين
عنزا وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه
فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايض اخرج في المثال الاول عنزا
او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله
في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو
تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتي لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان

بجوت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عنزه عند السابع عشر شاتان وهل
يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا احرره   غني عن الشم
الخ فيه ما مر فتامل   ثم في كل مائة الخ واعلم انما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا
ينقص بتلف شي منه   في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق
بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب
مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما
وكلامه في الثاني كما ستعرفه   والخليطان تثنية خليط   بكسر الكاف الخ اشار به الي ان
فعيل بمعني فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعني مفعول اي المال المخلوط
يزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل   زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني
علي كسر الكاف كما ذكره وعلي الفتح يبدل الشخص بالمال   فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما
اربعون لزمه شاة   بسبع شرايط الخ قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشيخ انها تسعة بتقديم
المثناة وبقي منها شروط اخر كما ستعرفه   والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة
والمراد بالمسرح الخ كان الاولي اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح علي معناه الاصلي وهو محل
سوقها الي المرعي لانه يلزم علي كلامه اتحاده مع المرعي وسكت المص عنه اللهم الا ان يجعل
الي بمعني من فيكون المرعي الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق علي كل منهما لانها مسرحة
اليها فتامل   تسرح اليه وفي بعض النسخ تنساق اليه   والمرعي اي واحدا   والراعي
زاده الشيخ واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوج راعي ثم
خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا يختص كل ماشية كل واحد منها براع وحده
فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل فتامل   والفحل واحد
يعني ان ماشية كل واحد منهما لا تختص بفحل دون ماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان
ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل   والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره
هو احد الوجهين الخ مرجوح   والاصح الخ هو المعتمد   وكذا الحلب اي فيه الوجهان الخ
والاصح عدم اشتراط اتحاده وجابز الغنم واله الجز كالحالب والحلب فيهما الخلاف السابق
وهو موضع الحلب ومثله موضع الانز بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث   بفتح اللام
اي بمعني المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق علي المصدر الخ
فقوله وهو اسم للبن الخ علي اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة
لتولد عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه

الي

الجيبية مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا
احد عشر او ثلاثة عشر فتامل   وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه
ما ذكر في خلطة الماشية جواز يأتي في خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط اتحادها فيها ويقال له
الناطور بالمهملة او المعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما علي الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجزاز
والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد
وعروض التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن مجيبه منها مما ذكره وبشرط اتحاد الدكان والنقاد
ومكان الحفظ والمنادي والمطالب بالاسوال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

صل   في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل
في ذلك قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا يكنزها لم تؤد زكاته قال معاوية رضي
الله تعالي عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها
اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين قال ابن عمر رضي الله عنهما ما اديت زكاته منه فليس بكنز وان
كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان علي وجه الارض ومثله عن جابر
رضي الله عنه وهو الصحيح   ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقي وسميت
الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقي وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما
لان الدينار اخره نار والدرهم اخره هم ولذا انشد بعضهم هذا المقال فقال :

> النار اخر دينار نطقت به   والهم اخر هذا الدرهم الجاري
> والمرء بينهما ما لم يكن ورعا   معذب القلب بين الهم والنار

تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه للشك في
النصاب   بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا   والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من
طرفيه ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما
وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقيل في زمن عبد الملك بن مروان علي هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة   وثلاثة اسباع درهم اي في كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل   قيل
وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق   ربع العشر الخ وحيث اوجبنا
الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني

فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثماية درهم تخير بين ان
ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه علي المستحقين او يخرج
خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيها
ضررا عليه ولا علي المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره
ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقير المثقال ل
الكامل ان لم يجد نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطا
درهم ثمن حصتهم ابتدا بكسر الزاي مع فتح الواو ويجوز اسكان الزاي مع فتح الراء وكسرها
ويقال له ايضا الرقة بكسر الرا مايتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا بحسابه اي
من حيث النسبة فتامل حتي يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه
مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاوه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز
بالماء فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة فانه لا يجزي احدهما عن الاخر فتامل
في الحلي المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتي مضي حول او انكسر وقصد
كنزه او انكسر كسرا يحوج في لبسه الي صياغة ومضي عليه حول وجبت زكاته لانه لم يبق
امساكه لاستعمال مباح فتامل اما الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز
له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا او مطلقا لانتفا القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا
زكاة فيه ايضا وان دام احوالا لرجل وخنثي اي للبسهما بان قصد ذلك باتخاذهما قال
شيخنا ولو قال لذكر ولو واضحا لكان اولي واظهر فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تفهم كما عنده من النفقة او زيادة المراة
في حليها علي عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط

في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة في الكيل
بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع
ثمر بفتح الميم الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوليه الذي هو مفرد اثمار خمسة
اوسق الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية ومر ذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض
يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين تنبيه
بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين

بين

بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمرتي عامين وكا
النخل كلما شانه انه لا يثمر في العام الا مرة واحدة من الوسق اي مشتق منه عند النووي
واما عند الرافعي فهو ماية وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح كالثلج اي والبرد او السيح
الخ فهو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بما يسايح علي وجه الارض كالنيل والعيون
فلا حاجة لما ذكره الشارح وعثريا مايشرب بعروقه كالبعل وما يسقي بالقنوات المحفورة
من الانهار فيستقيها اي الارض بضم الدال وفتحها اي والضم افصح ماتديره الحيوان
اي او الادميون لحيوان اي ويسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير ادمي والا فعطفه علي الدولاب
تنبيه من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الما فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف
العشر في هذا النقل المونة فيه ويفيد الماكي بمواه تتعلق الزكاة في الثمار بيدو
صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف التمر بالمهملتين كما
في الصحاح نعم يسن خرص التمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او تمرة كل
نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه للمالك بصيغة من الامام او نايبه فينتقل حق المستحقين الي
ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو تلف التمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا ثلاثة ارباع
العشر اي اعتبارا بنصفي الواجبين لو انفرد وهذا ان لم تتميز حصة كل منهما والا فيقسط
الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الي اخر ويضم الانواع
الي بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او من الجميع من الوسط او الاعلي وهو الافضل

في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الزكاة والمعدن
معها استطرادي نظرا لكونهما كقيمتهما والا فمحلهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر
التا ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب
وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التا وتشديد الجيم كفاجر وفجار والتجر بمعني
تجر وتقوم عروض التجارة اي وهي ماعدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما
عند اخر الحول اي لتعرف قيمتها معه او بمعني مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو بنحو خلع وصداق بما اي بنقد اشتريت به اي بجنسه فيقوم
بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشرا بعرض او لم يكن بشرا كعوض
خلع او اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير
علي المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره
بنقد البلد ويعرف قدرها قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة

نسبته له   سواكان غير مال التجارة نصابا ام لا صوابه كان الذي اشتراها به نصابا ام لا لانه كما
يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامله   فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل
احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الي الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض بكسر النون
في اثنايه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدا حول من وقت النضوض   والا فلا
اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها   ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم
به كما مر نعم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين
العين في اعيانها ويجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة عبد الزكاة معها
منه اي النصاب   وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا احتمل ان معادن بيان
لما واضافة الذهب والفضة الي معادن بيانية والحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل
واضافة معادن حقيقية وما علي كل منهما نكرة موصولة والمعنى علي الاول والنقد المستخرج
من الارض وعلي الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتامل   ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من
مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الي بعض ويخرج
الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الي بعض ثم ان بلغ واحد
منه نصابا اخرج الواجب منه من هذا وجه عنه   في الحال الخ مراده لم توقفه علي الحول لانه
يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عن تنقيته   المستخرج بكسر الرا   من اهل وجوب
الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر
فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا ملكه ولا زكاة عليه   جمع معدن الخ مشتق
من العدون وهو السكون او من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون
بها الي الابد منا من الله وفضلا   اسم للمكان الخ ظاهر كلام الشارح بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوا
مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع
خلق الله فيه ذلك اي الشي المستقر فيه نفيسا كان او خسيسا   وما يوجد من الركاز
الذهب بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره
بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه قوله تعالي او
تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل
وهو دفين الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان
علم ان من السيل اظهره فهو لمالكه ان عرف والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام

كان

كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فلقطة او ضايع امره
لبيت المال   قبل الاسلام اي قبل بعثته صلي الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي وسموا بذلك لكثرة
جهالتهم كما افاده السيد الشارح نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء   فقبله اي
علي واجده بالجيم او اخذه بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او ملك احياه فان وجده في
مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او
سكت فلمن قبله وهكذا الي المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله
شيخ شيخنا ونقله عن الرافعي واخره قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن
العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي انه يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه وانما وجب
فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وخفتها بخلاف المعدن كما مر   الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا
ويصرف اي الركاز   مصرف الزكاة بكسر الرا اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر
ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل   علي المشهور الخ هو المعتمد
ومقابله الخ مرجوح   في اية الفي وهي قوله تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل   في بيان احكام
زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الي احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال
لا بادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين وهي من خصايص هذه الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض
صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله تعالي عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفا
اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية علي المختار كالصلاة والزكاة
واما قول ابن الرفعة انها بضم الفا اسم للمخرج فمردود   اي الخلقة ومنه قوله تعالي فطرة الله
التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام
وقيل البراة التي ابتداهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة
وقيل العهد الماخوذ علي ادم وذريته وذلك لان الله تعالي لما خلق ادم مسح علي ظهره واخرج
منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عنهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في
رق وقال للحجر افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفا
وانه لياتي يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمو   منين

بالوفا وعلي الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن اسلمه او قبله بحق من اهل الدنيا ما يعني انها وجبت
علي الخلقة تزكيت النفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ثلاثة اشيا اي بشروط ولو عبر به لكان
اولي وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة علي رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا علي
سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتجب علي السيد فطرته دون نفقته ويجب علي المبعض
عن غيره فطرة كاملة علي المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت
مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به في نوبتهما بان وقع الوجوب في
نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة
الرملي الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة

مطلب في الوجوب

فلا فطرة علي كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها
من الواجبات اصلي خرج به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة علي اسلامه ولو
ارتد العبد او الزوجة فكذلك الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت
في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتدا علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي وتجب عليه
النية عند الاخراج لانها للتمييز وبغروب الشمس اي بتمام غروبها وكان حيا قبله لما مر
وكان الصواب ذكرها والسنة ان يخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت
استحب الادا اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد من غير عذر اما اذا كان بعذر كغيبة
ماله او المستحقين فلا حرمة ويجوز تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح
بخلاف زكاة المال فانه لا يجوز له انتظار من ذكر ان اشتد ضرر الحاضرين فتامل عن من
مات بعد الغروب اي وصحه وكذا ما بعده ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا
عما ياتي عن قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوت عياله اي
الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملكيه نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولدته
وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا
لزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو علي معين كمدرسة ورباط وعبيد بيت المال وهو جمع
بنفقته ولو لنحو حج نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالمونة لكان اولي
واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم اللايق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة
لا لعمل وخرج باللايق النفيس فيجب ابداله بلايق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها
فاضلة عن الدين ولو لادمي علي المعتمد من المسلمين هو شرط في المخرج عنه من نفسه
وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتامل فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن

يجب

يجب الاخراج عنه من قوت بلده الخ هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عايد
للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر
في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا الصاع المخرج عن الشخص الواحد
من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما وسنه ما لو كانوا يقتاتون البر
المخلوط بالشعير سوا غلب بعضها الخ ويجزي القوت الاعلي عن القوت الادني احتياطا لا قيمة
ولو كان الشخص المودي عنه في بادية اي او بلد اخرج من قوت بلد اقرب البلاد اليه
ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه او بقريب منه
والا فيخرج عنه اعلي الاقوات ويرجعها للحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم
الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة ... اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا

بل ببعضه اي الصاع سواكان الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن
خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا الا انه يجب عليه تقديم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استوي كزوجات وبني
اخرج عن من يشا منهم ويقدم خادم الزوجة المذكورة عقبها ويقوم رقيقه علي ولده الصغير
ثم هو علي الاب ثم هو علي الام ثم هو علي الولد الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده
الكبير وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي
القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه
وهما اربع حفنات بكفه المعتدلين وينبغي ان يزيد عليهما شيا بسبب الاحتمال اشتمالهما علي
نحو طين او تبن وجنسه ما نعذ فلا يجزي من غيره كلحم ونحوه ذكر القفال الشاشي معني
لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام
بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة فالصاع يتحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة فايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان بالعراقي اي لانه
اربعة امداد وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل
بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ومن يجبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها

رها

بصدق باذنها وذكر المص لها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اولى وانسب من
ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسمة الفي والغنيمة وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال
فيها المنهج الذكوي او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام او بنايبه ولا بد
من نية المالك او من اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره بلا اذن الا من الامام
من ممتنع منها الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم
مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على
المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا فسيأتي نعم لا عامل في قسم المالك وقد ذكر
بعضهم الاصناف الثمانية في قولــــه

صرفت زكاة الحسن لم لا بدات بي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومولف

في كتابه العزيز اي وهو القران العظيم انما الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة الاوائل
الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه
يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في
سبيل الله اشارة الى مخالفته وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغير هما وهما
اخذ الا نفسهما فتامل للفقرا الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل والعاملين
جمع عامل فالفقير الخ هذا احد لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر بالفتح والكسر كضرا
وسمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال
او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي
عنها الاستفاضة في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا او غير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه
فتامل لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك ولو منهما او من احدهما حلالا
يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا اثنان وستون سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده
او يكسب عشرة اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الى دون
العشرة فمسكين لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل تعتبرهم
بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاوهم وبقا نفقتهم عليه او تعتبرهم بما يحتاجونه بالنظر
الى الاطفال ببلوغهم والى الارقا بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر
في ذلك مجال وكلامهم يومي الى الاول لكن الثاني اقرب اصور كما فان تعذر القول به فينبغي

الاول

الاول افتى الغزالي بان ارباب البيوت لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم
يشمله لا تقد بيوه اي فانه لا يعطى من الزكاة والمسكين الخ ويصدق بدعواه على منوال الفقير
يقع كل منهما اي جميعهما او مجموعهما وعنده سبعة اي يكسب كل يوم سبعة فانه يعطى من
الزكاة ايضا والعامل الخ ولا يصدق في انه عامل الا ببينة افتى شارح الارشاد
والكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نايبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا
من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور
وقمع القطاع والمتلصصين منهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم
الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا من حوله والراجح الاجزا حيث قصد
مخرجه الزكاة وكان الاخذ لها مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي
ودفعها لمستحقيها اي عند ارادة القسم والمولفة قلوبهم ويصدق بمدعي ضعف الايمان
الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اختصر الشارح ولا بد من بينة في البقية احدها اي الاقسام
الاربعة ونيته ضعيفة اي لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى
عدم قوة ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه الشارح وثانية الاقسام اي الثلاثة الباقية
من الاربعة المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره ومن يكفينا شر
مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما
قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المولفة لان الامام هو الذي يعطيهم
ان دعت الحاجة الى ذلك واداه اليه اجتهاده هم المكاتبون الخ هذا فسر بهم الاية اكثر
العلما وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه كابي حنيفة هم ارقا يشترون ويعتقون والمكا
لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم كتابة صحيحة اي من غير المزكي
ولو نحو كافر او هاشمي فلا يعطى مكاتبه من زكاته لنشيا العود الفايدة اليه مع كونه ملكه
والغارم الخ ولا يصدق في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا
ما لم يسقط عنه الدين بوفا او غيره احدها اي الاقسام الثلاثة لتسكين فتنة
وهي الامر الواقع بين القوم في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا لم يظهر قاتله ليس
قيدا وبقية الاقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة
ثانيهما من تداين لنفسه او عياله لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع
الاصيل هم الغزاة الخ انما فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب

عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة
الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه بل هم متطوعون
بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم
رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه شيء له وقع واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين
ويجب عليه الرد مما مر او يكون مجتازا ابلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه
او ما يوصله الى موضع مقصده ويشترط فيه اي في ابن السبيل الحاجة اي وعدم من
يقرضه وعدم المعصية اي او سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم والى من يوجد منهم
اي في محلها بالنسبة للمالك لا تدخر نقلها لغيره او في محل الامام او في محله ولاية لجواز
النقل له سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال فان فقدوا كلهم اي فيما ذكر انفا ويجب
تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض على اقل من
ثلاثة من كل صنف اي اذ الغرض الاستيعاب بما مر واما قول صاحب مصباح الهداية وبعض
المتاخرين فقال يكفي دفعها الى ثلاثة فقرا ومساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري
وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني
قال الجيلي وهو المفتى به في زمننا واختاره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وجواز الصرف
الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي
وعليه العمل في العصر وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيفاء
الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصالح لا يمكن تفرقته
على ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح الا العامل الخ هو مستثنى بالنسبة للامام
اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن
مستاجرا بها اخذ مقول الخ هو المعتمد وقيل مرجوح لا يجوز دفعها اي ولا يجزي
الغني بمال او كسب الخ قال شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة
الثانية كما ياتي ومثل الغني او مونه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج
نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يليقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال
غايب عنه مرحلتين او موجل او كسب غير لايق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض
كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم **فايدة** الغني الشاكر افضل
من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم
وهو خمسماية عام لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل والعوام من

فيه ربق الا المكاتب السابق وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور على الاناث فتامل وكذا عتقا وهم
اي بني هاشم والمطلب على المشهور الخ هو المعتمد والكافر الخ هذا هو الخامس في النسخة
الاولى لا تصح للكافر اي لانه لا حق له فيها لخبر صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم
ومن تلزم المزكي الخ لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر نفقته الخ انما افرد الضمير
الضمير حملا على معناها فتامل ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر
كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من
بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما
يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم
لا تكون المراة عاملة ولا غازية باسم الخ لو قال بوصف لكان اولى او اظهر **خاتمة**
دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جايرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها
من مال ظاهر وهو الزرع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه
افضل مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب او المستحقون وخلا المالك عن
مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها والله اعلم

كتاب بيان احكام الصيام

هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه
الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطمين نفوس امته على مساواة الكاملة
الناقصة للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الى اياما اما ما يترتب على يوم
الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه من سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم بمعنى وجب وخبر بني
الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية
وامساك عن المفطرات وهو اي الصيام مصدران اي مصدر صام يصوم صوما او
صام يصوم صياما لغة الامساك اي ولو عن الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان وشرعا الخ جمع المصنف في ذلك التعريف الاركان
والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفي بعض العبارة
وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس

فيه

سكت المص عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما وبقول
عدل عند الحاكم الشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على
الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق
او كافر او امراة ولو واحدة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كانقياد
القناديل المعلقة بالمنابر وضرب الدفوف والمدافع وغير ذلك مما جرت العادة به لا اجتهاد ولو طفيت
القناديل بعد ايقادها لنحو التفكر في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم
بطفيها دون من لم يعلم قابل للصوم الخ سياتي محترزه في قول المص ويحرم صيام خمسة ايام
الخ وشرايط وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان
ومما شرطه المص من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي
امره وضربه ما مر في الصلاة الاسلام اي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة به في الدنيا
ويعاقب عليه في الاخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام
والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى وادوم او المراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران
والنايم ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود السبب في حقه مع
كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو لحظة بطل صومه ولا يضر الاغما حيث
افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدي بالجنون وعلى
المغمى عليه مطلقا والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا
كالحايض والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي على المتفق
باضداد ذلك اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم
وفرايض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان
كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل السهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا
الاركان وهي النية والصايم والامساك غاية ما فيه ان المص سكت عن الصايم وتجوز في عد الجماع
والقي قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر
ويندب النطق بما فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل وشرب خوفا من الجوع او العطش حيث
لاحظ كونه في الصوم والا فلا فان كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا
بدليل تفريعه بالفا فتامل كرمضان اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام
مالك رضي الله تعالى عنه فان لم يات بها في كل ليلة وجب قضا يومها فورا مع الحمد فلو
نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله

تعالى

تعالى عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه
ما وجب بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف
للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا
نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا
قوله ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يبين نوعها ككونها
عن ظهار ويمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان
المقصود من التعيين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة فراجعه والكمال فيه
صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكر مندوب رمضان
باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان
هذه السنة فتامل هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان اذا كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا
اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا
ان كان من شعبان والا فعن رمضان ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل
بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه عن الاكل الخ هو بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا
بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الحنك وليس مرادا هنا فتامل فان كان الاكل ناسيا لم يفطر اي
وان اكثر الاكل وكذا في الجهل فتامل ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم فتامل والا اي وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا من العلما الجماع عامدا اي
عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما فكالاكل ناسيا اي فانه لا يفطر
وتعمد القي اي الاستمساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا من العلما قال في المختار وقا من باب باع واستقا بالمد وتقيا تكلف القي
فلا يبطل صومه اي ما لم يعد من القي شي الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة
لما سلكه الشارح هنا وزيادة عليه وتقدم عند يعلم بالوقوف عليه عشرة اشيا قد علم اكثرها
مما تقدم فذكره هنا مستدرك وقد علم ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا
عالما او جاهلا غير معذور كما مر ما وصل عمدا الخ فلو اكره على الاكل او الشرب او نسي او جهل التحريم
وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وخيط الشارح ما وصل الى الجوف بشيئين غير ظاهر ولهذا

جعله العلامة الخطيب شيا واحدا ثم قال وسكت المص عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها
مبطلة للصوم علي الاصح خلافا لما في المجموع المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو
العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد بتثليث الميم ثقب
البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولي اذ في كلامه ايما الي
ان الراس وان عد سببا مستقلا نحو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد
به الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الموصل من نحو ما ذكرنا فــــــرع لو ابتلع طرف
خيط مثلا بالليل ثم اصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه
في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع لم يفطر
لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وهذا فارق من طعن بغير اذنه
اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه طريقه
ان يرفع امره الي الحاكم ليجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره من مأمومة بالهمز والمراد الخ
لو اخره عن الحقنة [illegible] لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة اصرا نادر لم ينظر
الشارح اليه في المراد فتامل عن وصول عين الخ ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من
الباطن وصلت الي حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي وهو المعتمد والخا المعجمة
عند الرافعي وقدر علي مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كوخان الفتيلة
وخرج بها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته كما مر الي ما يسمي جوفا اي مما شانه ان يحيل
الغذا والدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف نحو داخل وركا ونحو مخ نعم لا يضر
وصول مريقه الي جوف من معدن ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار
طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة
المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جري به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز
عن تمييزه ومجه وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة
واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا
لم يبالغ فيه لتولده من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب
ازالتها وما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه الحقنة الخ بضم
الحا المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولي فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية
المعروفة كما قال الشارح وغيره وكذلك عبارة غيره وهي ادخاله دوا الخ ومثلها التقطير في
باطن الاذن او الثدي فتامل وهي دوا بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديه في قبل الخ

هو

هو يفطر لان خفته في جمله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الي ذلك
وفي كلامه المتقدم بعد او فتامل والقيا عامدا الخ اي عالما بالتحريم
مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شي منه الي الجوف ومنه
التجشي بالجيم والشين وهو خروج الطعام مع الجشا من الجوف
الي الظاهر ولو احتاج الي القيا للتداوي بقول طبيب عدل فهل
يفطر به او لا الظاهر الفطر لانه نادر فتامل كما سبق اي في كلامه
الوطي عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق في الفرج
اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة
متصلا او منفصلا فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها علي الزنا
ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل كما سبق اي في كلامه ايضا
عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفي ان المباشرة ما كانت بنحو جليل
كقبلة ونحو ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما افاده
شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان
انزل حيث نقل ذلك بنحو شفقة او كرامة واقتضاه كلام المجموع
ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا
مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره
لعارض فانزل لم يفطر علي الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة
ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قائما حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر
محرما كان اي الانزال او غيره محرم اي يقطع النظر عن الصوم
فتامل بعيد ولحقنة التي تحل له عن خروج المني صرح به المدة
عن مباشرة فلا يفطر به كالبول باحتلام اي وكذا ينظر وتكسر
ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر علي المعتمد جزما الخ هو المعتمد
الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحيز
والنفاس ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقبه علقة او مضغة
ويلحق به الولادة ولو بلا بلل فان اريد بالنفاس ولادة فهي منها
والجنون اي ولو في جزء من النهار ومثله الاغما والسكران ان لم

ان لم يخف لحظة من النهار كما مر والردة اي يمنا فاتقا للعبادة منها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة الطله اي الصوم ويستحب في الصوم اي للصايم ولو نفلا تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله تعالى عنه واخروا السحور ان تحقق ولو اذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك ويعلم بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بلا اجتهاد فان شك اي في غروب الشمس ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون الفا وكسر الطا من افطر على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم البسر كذلك ويسن كونه وترا وكذا ما بعده والا فما اي يسن ماء زمزم اولى وبعده الماء فما كان حلو كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت قال بعضهم ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي عافاني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه بحثا عن العمل في غيره من بقية الشهور تاخير السحور هو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الى ندب السحور ايضا وهو كذلك واوله وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع في شك قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصايص هذه الامة او لا قال بعضهم هو من خصايص هذه الامة بدليل ان الامم السالفة كانوا لا يكونوا قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشا ما لم يشك اي كان شك في حال وقته اولى وهل فات اولى فلا يوخر اي الافضل ترك ذلك بتعليل الاكل والما ونحوه لكونه مما ينوب الفطر عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القران اي الفحش الخ في تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بضم الها وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الها بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملايم لكلام المصنف قال الشاعر

اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل شهوره شهر الصيام

فان لم يكن جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه

او

او نظر اليه او نحو ذلك مما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ونحو ذلك اي كالنميمة تقبيل مرتين اي ندبا ان لم يكن ربا ويحصل به انكفاف خصيمة نعم في كونه بغلبة نظر فرع يكره للصايم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهي عنه قال النووي اراد به قول من قال الله غريبة قال في الانوار ويكره ان يقول الصايم وحق الخاتم التي على فمي ويحرم اي ولا يصح اجماعا او على الاصح صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم وهي الثلاثة الخ اي خلافا للايمة الثلاث رضي الله تعالى عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها وانشا المصنف الخ قال شيخنا فيه اعلام بان لا استثنا ليس من معيار العموم فتامل الا ان يوافق عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن عليها عن قضا اي ولو مندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر يوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم هنا في كلام المصنف ما ليس منه فراجعه من شعبان الخ سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعابين على حذف الزوايد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل او تحدث الناس برويته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو من شعبان اتفاقا سواء الصحو ومع الغيم اه اجهول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وح لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم تثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد او عبيد الخ ان قلت هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله تعالى عنه قلت لا يراعى الخلاف اذا اخلف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ومن وطي الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المراد عند الاطلاق وما يجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطي الخ يراد به من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه في الفرج اي ولو دبرا اي من بهيمة كما مر وتوجيه بالميل خرج فيه

الممسك فانه يقضي ولا كفارة عليه فهو آثم بالمد بجزء الوطي خرج مع من ظن دخول الليل
فوطي فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه لاجل الصوم الا بخلاف مسافر زنا مترخصا
لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا عنه او
بغير وطي كاكل عامدا او ان وطي بعده او وحده او غير مكلف ولو ملت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه
ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضا اي فورا والتعزير كما
نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالوطي الموطوء ولو
ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواكفر عن الاول قبل الثاني اولا لا بتكرر الجما ع
في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم
وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة
ولا بحدوث سفر لا تبلد مطلقا مخالف وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان في
الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير
فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام منها ثلاثة ايام ولا يجب
موالاتها فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر علي ثمنها او
زيادة علي ما بقي بمونة بقية العمر الغالب شهرين اي بالاهلة ان ابتدا في اولها والا اعتبر الاول بلغ
بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو
بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف حتي لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم
من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شهوة لا احتياج الي النكاح صومهما
اي الشهرين المتتابعين فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام استقرت الكفارة
في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه علي الراجح فعلها اي الخصلة التي قدر علي فعلها فلو
شرع في خصلة فقدر علي اعلي منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الي عياله ولا
الي نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر او
انثي ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا قطعا لكن افطار الخ هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب
جعل هذه المسئلة من منطوق كلام المص لانها ليست عليه فتامل بمرض اي او سفر ولم
يتمكن من قضايه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب علي الولي الصوم او الاطعام كما سياتي
كان استمر مرضه اي جميع مثلا ومنه السفر الي موته وكذا الحائض فتامل فلا اثم في هذا
الغايت اي بالمرض او السفر ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت
المص عنه لعدم تقويه فتامل وان كان فايتا بغير عذر اي سوا تمكن من قضايه اولي

ومات

ومات قبل التمكن من قضايه ومات بعد التمكن من قضا به وجبت الفدية في تركته ما تمكن منه وان لم يكن جميع
ما فاته فتامل من تركته الخ هو يفيد ان الكلام في حرله تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله فقط صح
فاته اي فانه صومه مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المص مرفوع منون نايب فاعل اطعم وا
والشارح اخرجه عنها وهو من المصيب عنوهم فتامل وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص
هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره علي الاطعام ولو حمله علي القول
القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولي وانسب لانه المعتمد والمفتي به
بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف
الصبي وانما اشترطت حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه هنا والمرا د
بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيد ذكرا كان او انثي ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه ان اذن
له الولي والا فلا كالحج ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند عدم الولي او لعدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده
العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله تعالي عنه انه لو صام عنه
ثلاثون رجلا يوما واحدا بلا اذن جاز وهو المعتمد قياسا علي ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر
وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحد في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضي عن الميت
بصلاة ولا فدية ابدا خلافا للايمة رضي الله تعالي عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا له
للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه
فيما مر وهذه المسئلة من المسايل المفتي فيها بالقديم ذكر المحب الطبري في شرح السنة
انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة والشيخ الهرم اي الكبير وذلك
لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه
حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك علي الصوم لم يلزمه قضاوه لانه مخاطب بالفدية
ابتدا كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر واقرها شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتيين و
دخالة نظيره الاتي في المعضوب يحج عنه ثم شفي اذ لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وظيفة العمر
وانما جاز له الانابة لضرورة وقد بان عدمها قضية اطلاق المص انه لا فرق في
وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة
واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه
وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا وليس للغير عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر الذي
لا يرجي برؤه فلو بري بعد اخراج الفدية كفاه او قبله لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا
يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتدا علي ارجح القولين لوجود

العدة على الاصل فتامل   اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض   عن الصوم اي الواجب بان كان
يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخنا وان تبيح التيمم عند العلامة الرملي
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره ولو عجل فطره الكان اولى فتامل
ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان   والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة   والمرضع اي ولو متبرعة
او لغير امها حيث كان متعينا   اذا خافتا اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة   وان خافتا على اولادهما
اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل
بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا
ان اطلقتا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فستاتي واما المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان
افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لان اكثرها يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان
لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني   افطرتا اي وجوبا   والكفارة اي
اي من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو
قال والفدية لكان اولى واظهر   كما سبق اي في كلامه هنا   رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح
بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع بما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر
لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه فطر جائز وتتكرر الفدية بتكرر على من اخر
قضاء رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل
ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد الى واحد فقط
بخلاف صرف مد لاثنين فانه لا يجوز   والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش
والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عومها   طويلا مباحا
قيد ان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو كان معصية   يفطران اي وجوبا ان حصلت مشقة
تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما صرح
ويقتضيان الحال في شرح الروض ويشترط في الترخص نية كما تجب بنية التحلل كما قاله البغوي
وغيره وهو المعتمد   والا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والفعلا
ونحوهم   فان عادت الحمى الخ وهو مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان من صاحبه يسخن
وقتا ويبرد اخر مما جرب   له ان يكتب له في ورقة بسم الله الرحمن الرحيم ونزعنا ما في صدورهم
من غل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا لا شفاء الا شفاؤك يا رب الله شفاء لا يغادر سقما ويبخرها فانه يبرا
عن صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات   وسن صوم عرفة وهو
تاسع

تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعدها كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب
صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت
ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي
ما رئي الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند
الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على
ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش في قوله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر
او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يات بحجة صحيحة صريحة فقط   وعاشوراء بالمد كتاسوعا وحكي
بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشوراء عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين
وعاشوراء بالمد مع حذف الالف واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا وحكى الصاغاني انه مولد وينبغي
ان يقال ان استعمل مع عاشوراء ان يوافقه لاجل الازدواج وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير
مسموع وهو مشتق من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده العراقي لان الاظهر في الاشتقاق كما تقرر
في المعنى فالعاشوراء من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر
كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده وقبله ما قبل احتياطا وكذا بقية العشر قبله وكذا
يكفر ذنوب سنة قبله   وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع
الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة العشني في شرح الاربعين سميت بذلك لان ادم
لما هبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه السلام وامره
بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث
جميعه وهي ثلاثة ايام من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا
الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لاتصافها بسواد جميع الليل فيها
بعدم القمر المناسب لها من صوم السابع والعشرين   وستة من شوال اي ركونها عقب
العيد وتتابعها افضل وتحصل متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين
والظاهر كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضاء او نذرا ويندب صوم الاثنين ويوم
الخميس ويوم المعراج ويوما لا يجد فيه ما ياكله وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم
يوم الخميس ثم بقية ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه
الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام

لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا السبت كان اعتاد
صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا
يكره صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولم يصمه وباء وترك تطوع اعتقاده ويحرم على المراة
صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشوراء ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه
وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين او كان في الحج او العمرة
ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضاء فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء
كان فاته بعذر او لا
افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم
شعبان ثم باقي الشهور
في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملا
زمة للشيء ويسمى به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه فيقال عكف يعكف ويعكف
بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام على الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ
عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها وهو مجاور في المسجد معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث
من جنون او سفر ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى بنية مخصوصة
وتفرينها المصنف فيما سياتي في قوله وله شرطان الخ سنة اي طريقة في الدين مستحب اي
فيكره تركه في كل وقت ولو ليلا او مغطرا او وقت كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل
الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل الليالي
مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها وغير ذلك
ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها بلا شعاع وكونها غير حارة ولا باردة
وغير ذلك وهي من خصايص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة اجماعا ونرى حقيقته وينال
فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظائفها ويندب
احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وهي عند
الشافعي الخ هو المعتمد في العشر الاخير اي افراده وانحصر فيه وبه قال المزني وجماعة واختاره ابن
النووي جمعا بين الاخبار وحثا على احيا جميع ليالي العشر لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال
الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك قاله ابو بكر العربي رضي الله تعالى عنه وهو انه ان
هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين

وان هل

وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل
بالثلاث فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان هل لليلة
الخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ۝ ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ۝ فحادي العشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي ۝ سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ۝ يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ۝ على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ۝ فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ۝ توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو قول ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قوله لليلة الحادي او الثالث والعشرين اي بناء على ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله وله اي لصحته وتحققه وجوازه قوله شرطان
مراده بالشرط ما لا بد منه فيساوي الركن كما مر قوله النية اي وتكفيه وان طال مكثه ولم يقيد بمدة فان
خرج من المسجد لقطع الاذى نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول
صار معتكفا نعم خروجه للتبرز في المنذورة بمدة لا يقطعه قوله وينوي اي المعتكف قوله الفريضة او
النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخ شيخنا ونورمي فيه
ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية للتمييز وفي ولم يقولوا به
بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية للتمييز وفي قطعه بخروجه ما ذكر مما لا يقطعه فيما
شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض ونفاس ونحو ذلك بخلاف
القاطع بالتتابع كعيادة المريض فانه يستانف النية قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو
بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او
عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين
مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن
الاخرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمانا تعين فان
فاته قضاه بعده فرع لو وقف انسان غرفة مثلا مسجدا صح الاعتكاف عليها ان
كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به

العلاقة الوطي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الحوانه محمول علي ما اذا لم تشمي بل الزيادة عليه
علي قدر الطمانينة بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه
قدر يوم خروجا من خلاف من اوجبه اسلام اي ابتدا ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ورده
ومفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام المص مفصلة ولو ارتد المعتكف
او سكر اي تعدي وصرح الشارح بهذين لسكوت المص عنهما وهما يبطلا التتابع ايض ويجب فيه
الاستيناف ولا يخرج المعتكف اي مع قصد تتابعه علي اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا
ومراده بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور متتابع بمدة او متتابع الا
للاعذار المذكورة فتامل من بول وغايط الخ هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها
الي داره ما لم يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة مريض
وان تعدد ومثلها الصلاة علي الجنازة وان تعددت ايض ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه
وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب
المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه او عذر الخ هو عطف
علي حاجة الانسان من حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلوا
عن ذلك والا فهي منقطع اذا كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس من مرض اي ومنه الجنون والاغما ولا يبطل
التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو تقيا
في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون لا يمكن المقام معه بحو بعني ان يشق
وان لم يتيسر كما يوخذ مما بعده فتامل كاسهال وادرار بول ومما جرب للاول
ان يوخذ جزء من حب الرشاد وجز من بزر القطونا ويحمصان معا ويدقان ويستف منهما
كل يوم نحو ثلاثة دراهم علي الريق ومما جرب للثاني ايض ان ينقع جزء من الحمص
في خل بكر ثلاثة ايام ثم ياكل ويشرب عليه الخل فانه يبرا فلا يجوز اي ويحرم في منذور
متتابع ويبطل به بسببها اي الحمى ويبطل الاعتكاف وكذا تتابعه بالاولي
بالوطي اي سوا في المسجد او خارجه ومثل الوطي الردة والسكر ويبطل ايض بالخروج من المسجد بلا
عذر ولاقامة حد فيه ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدي بالمبطل به عالما بالتحريم اي او جاهلا غير
معذور كما مر وما مباشرة المعتكف الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما
لا يبطل التتابع خروج موذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثله

التسبيح

التسبيح اخر الليل واولي الجمعة وثانيها كذلك لاعتياد الناس لنهي صلاة الصبح والجمعة بذلك نعم
لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لهما كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج
للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن
للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب معه لاستيناف وكل ما لا يقطعه يجب تضا زمنه متصلا به نعم
لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثني منه
ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام
اعتكافه من حيث تفاصحته ولا يضر في الاعتكاف التطهر والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب
حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنايع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كره
لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والله سبحانه وتعالي اعلم
بفتح الحا وكسرها لغتان قري بهما في السبع وكذا الحجة والكثير
المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الشارح وهو ماخوذ من قولك
حججته اذا اتيته مرة بعد اخري والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب
الحج من الحا والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جيتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع
القديمة الا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد انه ما من نبي الا حج البيت
وجا ان الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم عليه السلام بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلا فا
للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير والكباير حتي التبعات علي المعتمد اذا مات في حجه او بعده
وقبل تمكنه من ادايها وفرض في السنة السادسة من الهجرة علي الراجح وما قيل انه فرض في السنة
الخامسة محمول علي نزول ايته فيها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة علي التراخي وقال الامام احمد
كمالك والمزني رضي الله عنهم انه علي الفور وليس لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه نص في
المسيلة لكن اختلفا صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه علي الفور وكذا العمرة علي التراخي
واما حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا وهو فرض
عين علي المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وهو معلوم
من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببلد بعيدة عن العلما
وهو لغة الخ والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتعبير بينهما بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل
سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه فتامل وشرايط
وجوب الحج اي والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولي للصحة المطلقة ف
وشرطها الاسلام فلولي الكل ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولي عنه جميع اعمال

النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لابد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع الاحرام الولي عنه كذا افاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره له نسبة اشياوي بعض الشيخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص لم يعبر بشروط الاستطاعة من غيرها وسيأتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سيأتي الاسلام اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته والبلوغ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والحرية اي الكاملة على المتفق بفقد ذلك اي بفقد الاسلام وهو الكفر وبفقد البلوغ وهو الصبي وبفقد العقل وهو الجنون وبفقد الحرية وهو الرق ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهي احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا وعن وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما يأتي او بمطيع لذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب او سؤال ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظائف ركب الحاج وقد لا يحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ما يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره وهي ستة ايام او خمسة ويعتبر في الحج كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره قريب من مكة اي بان يكون بينه وبين مكة بينهما دون مرحلتين ووجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما يأتي ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ولو ادميا حيث لاق به ولم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له وجود محمل او كنيسة او عديله يجلس معه في الشق الاخر يليق به ومجالسته وقدرته على مؤنته واجرته ان لم يخرج الا بهما وتكفي المعادة بها بحيث لم تخش منها سيلا وراي منه بمسكة له لو مال عنه نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفي بها والا فالاقرب تعين الشريك ومثله العلامة

ابن حجر للشخص لو قال الرجل لكان اولى وانسب لان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا فتاصل سواء قدر على المشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي على الراجح نعم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه وهو قوي على المشي اي وعلى الحمل حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكا البعيد ويشترط كونها ذكر اي من الزاد له وللراحلة وغيرهما والراحلة له ولما معه عن دينه اي ولو مؤجلا ولو لله تعالى مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته ان بالقضاء المجمعة التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما الى دينه وثمن المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة محترف ولا كتب فقيه ولا بهايم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وقد صرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولى واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا امن الطريق اي سواء في البر او في البحر فان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ ذاك على نفسه اي او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة وولدا او حريما واهلا والعضو كالنفس او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يأمن عليه لو ابقاه او مال غير محترم كذلك او بضعه اي او بضع غيره كذلك ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع فتامل ان يبقى من الزمان اي ان تكون الاستطاعة انما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود السير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وساير ما مر لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتى به العلامة الرملي اربعة اي بل ستة كما يأتي فيزاد عليها الحلق والتقصير والترتيب في معظم الاركان احدها اي الاركان الاحرام اي مطلقا او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شاء وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم تشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المص عبارته لكان اولى وانسب والثاني اي من الاركان ايضا الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها

فيها ولا يكفي هواها كطايرفيه والمراد حضوره المحرم اي وجوده فيها ولو نايما او مارا في طلب ابق او هارب
او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من
حيث الروية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام
فلما ابصره عرفه او لان جبريل عليه السلام كان يدور في المشاعر فلما راه قال قد عرفت او لان ادم
وحوي عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه ولا مغمى عليه اي ويبني
لغيره ان يبني علي ما فعله فان لم يفق فيه فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال
عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة
والثالث اي من الاركان ايضا الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
ولا اخر لوقته بالبيت اي الكعبة وصفوا ارتفاعها الي السما كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه
بالذراع المصري فوجهه ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة
ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين الشاميين
ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا
ومن جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع سبع طوفات اي سبع مرات يقينا
جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه
بفتح الذال المعجمة الذي من جهة الباب قال تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحا المهملة
وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دايرة ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوايه او علي
سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارفا له الي غيره كطلب ابق ونحوه كما مر مبتدا بالحجر
اي بعد مسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولي اكد بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وقبالة البيت
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير بيده الي
مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند انتهايه الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسو الاخلاق وسو المنقلب في المال والاهل والولد وعند انتهايه الي نحو الميزاب
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلي الله عليه وسلم شربة هنية مريية لا اظما
بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن اليماني ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شا في جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل
اي الاسراع في الاشواط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حقه الذكر

بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتي يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل
الركنين الشاميين واستلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله الاسود الخ روي
ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضا من يواقيت الجنة اشد
بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا بري فيجب بدنه
اي من جهة شقه الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدا منه ح فلو زال
والعياذ بالله تعالي وجب محاذات محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر
العورة كما في الصلاة فلو زالا في الصلاة جدد الستر والطهر وبني علي طوافه وان تعمده وطال الفصل
قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوي وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو
عنها وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه والرابع اي من الاركان ايضا السعي الخ قال الحراني
اصل السعي الاسراع في المشي حسا او معني اه ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي
في طريقه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتي يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد علي يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتي يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله تعالي عنه فيمشي حتي ينتهي الي المروة واذا عاد منها الي
الصفا مشي في موضع مشيه وسعي في موضع سعيه ولا تعدو المراة ومثلها الخنثي ويسن ان يقول في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وان يسعي ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتامل
وشرطه اي السعي ان يبدا اي اول مرة بالصفا وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا الخ واعترض
بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد بكل
مرة مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل اتول ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا
اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا وح لا اشكال
وحمله علي هذا اولي من كونه خطا ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد
دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة فاذا
رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو علي كل شي قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الدعا والذكر ثانيا وثالثا
وعوده منها اي المروة اليه اي الصفا والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة الملس واحدتها

صناه كحصاه وحصاه كالحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد وان استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر طرف الخ هو بفتح الرا المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها … اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا … واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم عليه السلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس والمروة الخ وهو افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قينقاع او قعيقعان وعدد ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد ان جعلنا كلا منهما نسكا صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة بخلاف ما تقدم في مسح فان قلنا الخ مرجوح ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد الطواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الوقوف فالطواف بعد كما ياتي فالترتيب في المعظم السابقة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم التقصير ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا وفي بعضها ستة اشيا اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجبها فخمسة اشيا الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام الاحرام الخ لو ابدله بالنية وجمعهما معه كما مر لكان اولى واظهر وهو الراجح الخ هو المعتمد كما سبق اي في محله قريبا وواجبات الحج الخ وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام على ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام ثلاثة اشيا اي بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل احدها اي واجبات الحج الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه الصادق بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشي ولانه لا يقتضي لوجوب الاحرام في زمانه اهـ اقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيره وح فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما ياتي قال

العلامة

العلامة الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كما لو كان بعيد مثلا واحرم بالحج ليلة النحر اهـ وخالفه شيخ شيخنا فجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قيل النفر منه فتنبه له نفس مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل فميقات المتوجه الخ والمعتمر كالحاج في ذلك ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح وليه واحده الحلفا ميقات معروف وهو المسمى الآن بابيار علي كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت من الشام اي باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الآن فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس واخره العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفراه وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور وسمي بذلك لانه عن مشامة القبلة اولان قوما من بني كنعان شاموا اليه اي تياسروا او بشام ابن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم بمسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر ابن بيصر ابن سام بن نوح ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة واربعون بريدا الجحفة وهي اسم قرية كبيرة وجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها على ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهو اوسط المواقيت من تهامة اليمن الخ اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وانما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له ايضا الملم بالهمز وتركه ويلملم واليرمرم بسكون الرا المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح الرا فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني من المشرق اي الشامل للعراق وغيره ذات عرق بكسر العين وسكون الرا المهملة اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق بقي من اسكنه بين مكة

والميقات فمن بابه مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد وسميت بذلك باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عائشة رضي الله تعالى عنها سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له نعيم وهو واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهو اسم محل عند البير المعروفة بطريق جدة وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها والاولى على تسعة اميال ايضا والثانية على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا كالجائي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكن **فائدة** ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه **قوله** رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان لم يخرج من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يوميه ان نفر وبين رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها وكان اخصر ويدخل وقته بجمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة لرمي ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقته لكل يوم بزوال شمسه واختياره الى وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا **قوله** يبدأ اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب بينها شرط ومتى بقي من واحدة منها رمية لم يجز ما بعدها فتامل **قوله** بالكبرى اي وهي التي تلي مسجد الخيف **قوله** ثم جمرة العقبة اي وهي التي تلي مكة **قوله** ويرمي اي بيده لانه الوارد فلو رجل او مقلاع فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس منها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل كان كحكمه فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا **قوله** كل جمرة اي حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا **قوله** بسبع حصيات اي فلا يكفي دونها وينبغي ان يكون

يكفي

كعدد

كذا حصى الخذف فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات سبعون حصاة يرمي يوم النحر واحدة وواحدة امرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حسبت واحدة اي وان ترتبتا في النزول الى الرمي كفى اي لكنه خلاف الافضل وحجر اي وهو حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو وهو يكفي الرمي به قبل حرقه وبعده فتحقق والثالث اي من واجبات الحج الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته **قوله** والافضل للرجال الحلق اي ويجب ان نذره وهو استيعاب الشعر بالموسى **قوله** وللمرأة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذره كذلك واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر او واقل التقصير فتامل **قوله** او التقصير اي بقطع بعض الشعر انتامل الموسى الخ هو آلة من حديد وهي اخره الف ويذكر ويؤنث قال في القاموس وزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته من اللحية اي ويندب شعر الوجه والبدن **تتمة** قد سكت عن طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت لياليها في منى وهي من الواجبات وسياتي ما فيه **قوله** وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكين فتامل تسبع بتقديم السين على الموحدة احدها اي سنن الحج **قوله** الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل نسك منها باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي بان يحرم اي الحاج **قوله** من ميقاته الخ هو بيان للاكمل فتامل **قوله** ويفرغ منه اي الحج ثم يخرج اي الحاج الى ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا سمي متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه والثاني اي من سنن الحج ايضا التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق ان ما بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما كان احرم به نسكا لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالغ النجس كثيرها من الاذكار ويسن الاكثار منها اي التلبية ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد

نفسه وكذا المرأة والخنثى بحضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما
ولفظها اي التلبية لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان لبا والب لبا اذا اقام به لقانا
ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى
على التكثير واصله لبي لبين لك اي اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا الجمع على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين فان الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه
ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك اهـ ويسن لحلال راي ما يعجبه او يكرهه ان
التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية
الدائمة هي حياة الدار الاخرة اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء واتي بالميم المشددة عوضا عنها
ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر
جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب والنعمة لك قال ابن
الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد
والنعمة مستقرة لك والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقد يره
والملك كذلك اهـ فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك ولانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه
ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك **فائدة** يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا
يوصل بالنفي بعده نبه عليه م لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص منها وبه
واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك واذا فرغ
من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها صلى على النبي اي بعد ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن
الابراهيمية افضل ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية وسال الله تعالى
اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء
دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي ما نويت وتقبل
مني يا كريم والثالث اي من سنن الحج طواف القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف
الوارد وطواف التحية وغير ذلك ويختص بحاج اي وحلال قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل
نصف الليل اي ليلة العيد اجزا عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو سنة يحل معه تامل
والرابع اي من سنن الحج ايضا المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام المـ
الرافعي واجب الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل

الثاني

الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط لا سبعين على
الراجح والخامس اي من سنن الحج ركعتا الطواف اي وهما كتحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما
ويقرا فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق
اهـ اقول وجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم يحصلان باي صلاة كانت في اي زمان كان ولذلك
قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط بغيرهما ان نويت اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في
تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بان محله اذا نفاها
عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة فتامل بعد الفراغ منه
اي من الطواف ويسر بالقراءة فيهما اي الركعتين خلف المقام الخ والافضل ان يصليهما خلف
المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففي بقية الحجر والحطيم والا فوجه الكعبة والا فبين اليمانيين
والا ففي بقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا ففي بقية
مكة والا فالحرم ففي اي موضع شاء اي متى شاء من الحرم وغيره اي ولا يفوتان الا بموته ويسن
ان يدعو بعدهما بما دعا به ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يـ
باشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبته لي ورضني بقضائك وتقدم
والسادس اي من سنن الحج ايضا المبيت بمنى بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه
سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين بناء على
ما اعتمده الشارح من ان المراد بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على المبيت ليلة عرفة
لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكورة واجب على الراجح قال شيخنا وفيه
بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر اهـ اقول بل اولى حمله على مبيت عرفة لانها سنة
تركت الان ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمنى ليالي
الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المص تامل والسابع اي من سنن الحج ايضا
طواف الوداع الخ في عده من السنن تسمح لانه بعده لا منه فتامل لكن الاظهر الخ هو المعتمد
واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما
ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبطلوع وبترك مبيت ليالي منى نعم تعذر الرعاة واصحاب
السقاية في ترك المبيت الا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا تمكث الرعاة الى الغروب بخلاف
اهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار بخلاف اهل السقاية **تنبيه** يسن للحاج وغيره دخول

البيت حيث لا ابتدا والصلاة فيه ويشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلي
الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلي
الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة طول المنبر علي ما عليه
الاكثر ويصلي فيها ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولي ثم يقف بعد خروجه من الروضة
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع علي
الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علايق الدنيا بادبا متواضعا ثم يسلم عليه
صلي الله عليه وسلم بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك
يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق
جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي به نبي عن امته وعلي الك واصحابك وازواجك واهل بيتك
اجمعين ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علي ابي بكر رضي الله تعالي عنه فيقول السلام عليك
يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم علي عمر رضي
الله تعالي عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجهه صلي الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتي القبر الشريف واعاد
نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره وتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز يجرده وليه بخلاف المراة
والخنثي فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان
بقطن بينهما من البرد ويزر اعلي الساعدين حتما اي عقب الاحرام فوره علي المعتمد وقيل استحبابا
قال شيخنا ويندب صمه وقبله وكلام المتن ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام فتامل عن
المخيط هو بفتح الميم وبالخا المعجمة او بضم الميم وبالحا المهملة وهو اولي لانه اعم لافادته حرمة الرداء والازار
المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو ببعض من اعضا البدن كما ياتي ويلبس اي وجوبا
من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل ازارا الخ الابتدا والمميز ما يستر العورة ومراده
بالمميز ما يقوي به من كم قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه الخ والانطباقي الخ ويكره المتنجس الحاف والمبعه
والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج علي الاوجه

فصل

في بيان محرمات الاحرام وحكم الاحصار
والفوات للحج ويعبر في المرحمة وحكم الاحصار والفوات للحج ويعبر في الحرجة كونه علما عاسرا ذكر المادة فيه
مكلفا مختارا والافلا حرمة وكذا لا فدية الا ما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية علي غير مكلف مطلقا
محرمات الاحرام اي ما شانه التحريم علي من احرم علي المحرم ذكرا كان او انثي او خنثي خصوصا
او عموما عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره منها هنا لبس المحيط اي علي الذكر يقينا علي الهيئة

المعتادة

المعتادة فيه وخ فكان الصواب ذكره بخلاف الارتدا بالقميص او القبا او السراويل او الازار وخف اي وترزبول
وغير موضع وجنقاب ستر به بسيرا علي التدجين لا نحو صداس كمربع اي زردية في جميع بدنه الخ هو
منغلق يلبس اي في كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين
كما ياتي ولبس منهما شنو نحو خرقة علي يدها الراس اي سوا شعره وبشرته او بعضها الخ فيه تانيث الراس
وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يونث نعم
لا يحرم بستر شعر خرج عن حد الراس من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثي بما يعد ساترا
اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج كوضع يده علي بعض راسه اي مالم يقصد
بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره لا يحرم ولا فدية وكذا حمل نحو قفة عليها لم يقصدها
او زنبيلها لم يقصد بها الستر ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا بخلاف
نحو اليد ومحمل هو بفتح الميم الاولي وكسر الثانية كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالشعرف من المراة
اي الانثي يقينا والامة كالحرة علي المعتمد بما يعد ساترا اي عرفا كما مر ان تستر من وجهها اي لان راسها
عورة فالمحافظة علي ستره بكماله لكونه عورة اولي من المحافظة علي كشف ذلك القدر من الوجه متجافيا عنه
اي بحيث لا يقع عن البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية
ويحرم بالستر اي ستر راسه ولبس المحيط اي يباح له لبسه فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد
وان سترهما وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة كذا عبره
المص الخ هذا ما فهمه الشارح من ان المراد به التسريح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد
به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس
او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا الخ او اقرع او اصلع ولا بقية شعر البدن
او بشرته لكن الذي في تتمة المهذب الخ هو المعتمد وكذا حك الشعر الخ ومثله حكه نحو يد او رجل علي
نحيت او برذعة اي الشعر من ساير جسده ولو من نحو عانة او ابط احراقه او قصه والمراد
ازالته اي الشعر ولو شعرة ولحية او بعضها من ساير بدنه ذكرا كان او انثي او خنثي ولو من نحو انف او اذن
او عين او حاجب طال ولو ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات
تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر تقليم الاظافر وفي بعض النسخ الاظفار
ولو بعض ظفر منها من ذكر او انثي او خنثي نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث
الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا فله ازالة المنكسر فقط
اي ولا فدية عليه بما يقصد منه رايحة الطيب فخرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كان له ريح طيب
كالتفاح والمصطكي والسنبل وساير الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود

منه الاكل او التداوي   نحو مسك اي هو فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال
شينه كذا افاده شيخنا البابلي فانظره   وكافور اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو
نبت طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد وبنفسج وخيري وغار وحنتوم ونرجس وقرنفل وفاغية وفلفل وياسمين
بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة   علي الوجه المعتاد خرج به حمله
في نحو كيس لبيسه مثلا   ظاهره اي كاحتوائه علي نحو مجمرة او وصول نحو بخور اليه او شم نحو ماء ورد او جلوسه علي
ثوب مطيب او فرش مطيبة او منتشه عليها   كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا بان لو استهلك
الطيب في المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في دوا لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه حالا
وكذا في الاكراه   قتل الصيد لبيس قيدا   البري اي وان استانس او كان يعيش في البر ايضا وخرج به البحري
وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم علي المعتمد   الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصله وخرج
بالماكول غيره وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش   او ما في اصله ماكول اي كمتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة فانه
لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين   ويحرم ايضا صيده ولو بالاعانة عليه كدفع
الة صيده لصايده او بدلالة علي موضعه   ووضع اليد عليه اي ولو بشرا او هبة او اجارة او اعارة بل
يجب علي من ملكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذ بعد
ارساله ملكه قوله والتعرض لجزيه اي كيده او رجله مثلا قوله وشعره وريشه اي ووبره وبيضه وفرخه
تنبيه ما حرم التعرض له من الحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع   عقد
النكاح اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع علي نايب الامام والقاضي باحرامهما
وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه علي الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة علي العقد وزفاف
المحرمة للحلال وعكسه وسوا في جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد   ان يعقوا النكاح اي فلا يصح   في قبل او دبر
اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او حايل   زوجة او مملوكة ويحرم علي الحلال من الزوجين تمكين
المحرم من الوطي لانه اعانة علي معصية   او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها   المباشرة اي وان لم
ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطي بشهوة كذلك فتحرم ولو بحايل وكذا يحرم الاستمنا باليد الا
المباشرة بلا شهوة فتحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الانزال
الاستمتاع بها كالنظر والضم لكنها دم عليه وان انزل   وفي جميع ذلك بالمباشرة المذكر بمعني المذكور
وفي بعض النسخ تلك بالمباشرة المونث وهي اولي كما يدل له تفسير الشارح   وسياتي بيانها اي في الفصل
الاتي   والجماع المذكور الخ هو مستثني مما فيه من تفاصيل العبارة تامل   صحة وفسادا
اي فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعي ثم وطي

فيصح

فيصح حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطيه قبل الحلق الذي هو ركنها
والتبعية في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعي ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي وكذا
العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل علي ان طواف العمرة يندرج   صح
في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولي عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم
البلقيني وكلامهم هنا انما يدل علي وقوع الوطي بعد تمامها لو انفردت وهو صحيح علي اندراج طوافها في
القدوم تامل   قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي قبل وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنسا وبفعل
الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ
ايام التشريق كما مر والاخران لا اخر لوقتهما كالسعي   الا عقد النكاح الخ هو مستثني من الفدية ولما كان
فيه ايهام انعقاده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ   ولا يفسده اي الاحرام بالحج ومثله العمرة
او القصير فيه عايد الي النسك فتامل   الا الوطي اي الجماع من مميز عامد عالم مختار ولو بغير انزال
بشرطه السابق   ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا
لكن صحح في زوايد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم
بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج علي الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر
ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه   تنبيه يجب علي المفسد
القضا فورا ولو صبيا ويتادى به ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة
الاسلام فان قدم علي الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقي الفاسدة عليه ويلزم الاحرام من مثل مسافة
الاحرام في الاول   اي والحاج الخ فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الخ وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل
حضوره عرفات   بعرفة قيد لا بعد منه   تحلل الخ فلو استدامه حتي حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف
فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لتبار وقتهما مع تشبثهما بالوقوف فانه الركن الاعظم   بعمل
عمرة اي فيما بقي عليه من اركانها وسنة ازالة الشعر وان لم يذكره المصنف ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام
واشار الشارح بقوله حتما الي فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم   ان لم يكن سعي فان كان
قد سعي لم تجب اعادته علي المعتمد   فورا اي وان فاته بعذر   لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج
وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه   وان علم الفوات ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد
بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات فتامل   في الاصح الخ هو المعتمد
وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة   الهدي اي دم الجبران ويسمي هديا كما قاله
الرافعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا   ومن ترك ركنا اي من

اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم يات به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج من احرامه اي من حجة او عمرته حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتهما واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما ياتي لزمه الدم لم يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي لم يلزمه بتركها شي اي من فساد او جبران وعلى انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه دم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شي

فصل في بيان احكام انواع الدما الواجبة في الحج وكيفيتها دما يقوم مقامها في الاحرام اي المطلوبة بسببه خمسة اشيا اي بالاختصار والبسط تسعة ولكن وافرادها عشرون او واحد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تعديل او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دما حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... ان شئت فاذبح او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطي ثني
او بين تحللي ذوي احرام ... هذي دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشارح

دهن

وهذا الدم فيه ثلاثة انواع دم تمتع وفوات وترك واجب وافرادها ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره على الترتيب اي والتقدير يعني ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح الخ ومنه احتياجه الى ثمنها وغيبة ماله او بيعه فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط ثلث قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعنى انه يجب على المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببا له كما في الزكاة ومتى احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتامل وثامنها ويسمى يوم التروية لترويهم فيه الما وقيل لان ابراهيم واسماعيل فرجا يتمشيان فيه على اقدامهما يلبيان محرمين مع كل واحد منهما دواة يحملها وعصى يتوكو عليها فسمي ذلك اليوم يوم التروية ويسمى ايضا النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى ووطنه عطف تفسير ولا يجوز صومهما اي السبعة ايام فان اراد الاقامة بمعنى الاستيطان صامها اي السبعة ايام كما في المحرر الخ هو المعتمد دم ترتيب اي وتعديل كما مر موافق للروضة الخ هو المعتمد لكن الذي في المنهاج الخ مرجوح والثاني اي من الدما الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق والتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل او ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شي من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي او غير مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر **فرع** قال العلامة ابن قاسم لو ازال ثلث شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب ثلاث وان اتحدا فمد واحد **قوله** على التخيير اي والتقدير **قوله** اما شاة الخ اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **قوله** وصوم ثلاثة ايام اي حيث شا ولو متفرقة **قوله** آصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر

واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصيع بالهمز واجيب
بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار آصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل **فائدة** ليس
في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه **قوله** او فقير الخ هو مستدرك او لدفع توهم ان كلا
من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الآخر فتامل **قوله** لكل منهم اي الفقرا او المساكين **قوله** نصف صاع اي
وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم **قوله** والثالث الدم الواجب
بالاحصار اي وهو لغة المنع ومن جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا
المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت المص عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الآتي بمعنى
ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه **قوله** فيتحلل اي جوازا لا وجوبا
على ما ياتي **قوله** بان يقصد الخ هو بمعنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما **قوله** شاة
اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما لحاجة **قوله** حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره
ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا الحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم نحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها
طعاما ويتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقرا الحرم او لا فيه نظر وقياس
ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد
يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر
المعتمر الصبر على التحلل الى ثلاثة ايام ووجوبه وعدم جواز زوال الحصر وكذا الحاج ان رجي ادراكه
بل يجب ان تعين ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا
اولا الثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او له وكيل في قضائه به فانه يجوز له ان يتحلل كما في
الحصر العام الثالث الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده ولو من حجة الاسلام
لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه والرابع الاصالة لولد احرم
بنفل بغير اذن اصليه ولو لزوجة اذ للوالد او زوجها ان لم يسافر معها ويسن للولد استئذان اصليه
ان كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل وله وطؤها وان لم
يتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه
فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان
قضا او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت
الاستطاعة بعد زوال الاحصار **قوله** ويحلق راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط
قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي

قوله

قوله

وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ
وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او عرض او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب
منا عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح وهذه النسخة اولى
وانسب بصدر السياق فتامله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري
اما لو دفع الشخص الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط
احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثاني ان
يكونا في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي فساقاه
اي المالك تبعا للمساقاة اي للحاجة الى ذلك في بيان احكام احيا الموات بفتح الميم
والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحيا الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيملكها كما في رواية فهي له وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي
هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي يتاتي الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق
عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات في الشرح الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر
عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلحقه المص ببعض الرافعي كالقب الشرح الكبير بالعزيز لا مالك لها الخ
يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات فاظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو
اوتادا وان يراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح
والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما ياتي ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا
هو مستدرك مع ما قبله او مفسر له اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وح
فهو محتاج اليه فتامل جائز اي مستحب كما سيذكره المص والشرطان المذكوران في كلامه للملك به
فتامل مطلقا اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته
كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي واقره وروى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه خبر الارض لله
ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى قطع رسوله صلى الله عليه وسلم ارض
الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منها ما شا لمن شا ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم
فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام وح فيملكها ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم
ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا التي يذبون عنها وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز
احيا عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين ويجب
هدم ما فيها من العمارات ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحيا بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب

في ذلك والكافر الاحيا بدار الكفار لان لهم حقوقهم ولا ضرر علينا فيه الميتة بالتخفيف والتشديد
كان حمي الامام الخ قال شيخنا ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه له فراجعه الا باذن الامام اي
او نائبه في الاصح الخ هو المعتمد اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار فليس لهم الاحيا اي في بلادنا
كما مر لانه كالاستيلا والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل
في الموات كما مر فتامل لم يجر عليها الخ هو المراد من قوله حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما
فهو تفسير له لمسلم ليس قيدا بل وكذا الغير والي ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف
الخ ولا يملك بالاحيا ما كان حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا او بعد مما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله
الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها ان بفتح الهمزة لا بكسر للمحيي الخ هو بفتح المثنات
التحتية بعد الحا المهملة على اسم المفعول عادة ذلك المكان اي عادة اهله او حجرا اي او لبن او
نحو ذلك او قصب الخ اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انابيب
ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم زريبة دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحو ذلك ولا يشترط السقف
السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها مزرعة بفتح الرا
المهملة افصح من ضمها وكسرها فجمع التراب حولها اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك
بكسح مستعل اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به وترتيب ما بها الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال
التي لا يمكن سوق الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها على
الصحيح الخ هو المعتمد بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ بوحدة معجمة بينهما
الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحائط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية
فاسمها الجنينة ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن
وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الي علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شي
يرمي به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت ومومبا بضم اوله بمد وتقصر شي يلقيه
البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا البرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور او باطنا وهو ما يحتاج
الي علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحيا فان
علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع
العلم به وحافر البير بالموات للتملك يملكها وما اراها ولا للتملك فهو احق بها ما دام مقيما حتى يرتحل
على المذهب الخ هو المعتمد واعلم الخ هو توطية لما بعده فتامل المختص بتخصص
اي يملكه له مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها واثناء الشارح

الي

الي باقيها كما ياتي بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا استقلاله به ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشا
مطلقا بثلاثة شرائط اي بل ستة كما ستعرفه عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه
والمراد به حاجته الآن لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله المحتاج اليه في
ذلك الوقت لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة
والمرتد والكلب العقور هذا اذا كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش
رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا يجب عليه الخ هو
محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية فتامل ان يكون الما في مقره الخ هو احتراز
عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها
وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه مما يستخلف الخ هو
بالبنا للمفعول او عين اي او ساقية او نحوها لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف
على الصحيح الخ هو المعتمد ان لم يتضرر الخ هو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل
الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري بشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا
الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل اه اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري
ايضا ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة
وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يمنع مالكها وكذا
اخذ الما في الاواني كالجرة ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والثمار الموقوف فيه
وان مالك النار لا يمنع من الاستضاة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها كما قاله الماوردي الخ
هو المعتمد على الصحيح الخ هو المعتمد في بيان احكام الوقف الذي قد يكون على
العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة ردية وهي لغة بني تميم وعليها العامة
عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هي الواردة في الحويث الاحاديث الصحيحة
وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي
الله تعالى عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماه
ببيرحا وهي بير مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب امواله
اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وهو لغة الحبس يقال وقفت
اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك وشرعا الخ فيه اسقاط الشروط والاركان كذا
الاربعة فتامل قابل للنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة في جهة خير الخ والمراد به ما عدا
الحرام سوا كان قربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا تقربا اي يقع قربة وان لم

بظهر فيه نصرها كما سيذكره المص بعد   وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جايز الخ وعلقه به لكان
اولي وايم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب
ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له   والوقف اي الاتيان به   جايز اي مستحب و
وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة   بثلاثة شرايط اي علي ما ذكره هو وسياتي
انها اكثر من ذلك   ان يكون الوقف الخ هو بمعني الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ
هو بمعني الموقوف لانه الركن والشرط كونه فخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجي زوال زمانته والا
فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود
الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق علي الوقف كما هو قضية
كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه
بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من
شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف
نحو مكتر ولا موصي بمنفعته ولا نحو مسجد وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة و لا
احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو علي اولاده خلافا للجلال السيوطي
ومن تبعه ويجب اتباع شرطه   مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر
آلة اللهو اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتامل   للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا
فتامل ولا يصح وقف ما لا ينفع نفعا كزمن لا يرجي برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها
لتصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد   والريحان الخ اي غير
مزروع لان نفعه في وقته فقط لا مقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر واكرا
والمراد بالريحان كل نبت عطر طيب الرايحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان
مزروعا والا فلا كما مر   ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا
حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك مما وقف عليه فيصح الوقف علي المساجد
والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم وكذا الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة
عليهم جايزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف علي كافر ولا يصح الوقف ايض علي ميت لانه
لا يملك ولا علي احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا علي عبد نفسه ولا علي
عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
وفي عدم المهاياة موزع علي الرق والحرية فلو اراد مالك المبعض ان يقف الرقيق علي نصفه
الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصي لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايض علي مرتد وحربي سوا ذكرهما

باسمها

باسمها او وصفهما لانه لا دوام لهما مع كفرهما ولا علي نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي
عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو علي اعلم اولاد
ابيه وهو اعلمهم ولا علي بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للتملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه
نعم يصح الوقف علي الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف علي الارقا الموقوفين علي خدمة
الحرم او الكعبة ويصح ايض الوقف علي حمام مكة وهو مستثني من قولهم لا يصح الوقف علي الوحوش ولا
علي الطيور المباحة   يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة   علي اصل
الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتامل   وفرع لا ينقطع
ليس قيدا بل هو مبني علي ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيد المص كغيره
الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم اشتراطه فيه   علي من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف علي
الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولو فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمي الموجودين
او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل   منقطع الاول اي وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت كذا
فيما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشيئة في احد منهما وكذا فيما تشيئت انا ومنه الوقف
المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما افتي به التحرير كجعلته د‍ه   غير
مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي   عن الوقف
المنقطع الاخر الخ جعله الشارح من جملة الشروط قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله
منقطع الوسط كقوله وقفت علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد   هذا
الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا علي
اولادي ثم هذا العبد او علي هذه البهيمة ثم الفقرا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي
احدهما الخ مرجوح   لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر
ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينتسب الي الواقف من رحمه الفقرا يوم الانقطا   ع
كابن بنته ويقدم علي ابن عمه اذ لا عبرة بالارث   ككنيسة للتعبد اي او نحوها من متعبدات
الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح
عليها وكذا الموقوفة علي قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التورات او الانجيل او السلاح
لقاطع الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او علي فلان الذمي ما دام
ذميا والا فصحيح   وافهم كلام المص الخ اي لانه نفي الحرمة فقط   ويشترط في الوقف الخ
فقد علم هذا مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه فتامل   اي الوقف هو بمعني الصيغة التي
هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما يقتضيه الصيغة من الواقف

فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث اشتملت عليه من الشروط
والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم
من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايضا من كون
الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنيا فراجعه   الا وهم اي الفقير واذا استغنى خرج
عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل
الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا
ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه ينتسب اليها والابن لا يشمل
البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا
وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل
المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر
اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا
حصل ولد شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد
معنييه وهو لانحصاره في الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الشر
ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا
على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوق
قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه
فراده بالتكرار وهو الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول   وتسوية اي باللفظ
كما ذكره الشارح نظر القول المص اولا وهو على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية
فتامل   لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث كما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط
الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظر للوفا بغرضه الذي امكنه الشارع منه
ومنه ما لو شرط النظر لنفسه   للذكر مثل حظ الانثيين اي تعصيبهما اذا اجتمعا معه
نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه ككسب
العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة
في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على
ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي   من
هبوب الريح اي مروره   اذ المستيقظ بمعنى تنبه   المستيقظ للاحسان اي والخير

قوله

قوله على التخيير اي والتعديل قوله مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة
واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا النعم
حكمه حكم ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان او المعز بحكم الصحابة رضي الله
منهم وهذا الحكم يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها قوله اي بذبح المثل من النعم الخ واو
والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات قوله فيجب في قتل النعامة بدنة اي
ولا تغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون
ان دما الحج يعتبر فيها الاجزا في الاضحية الا جزا الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان شيء من الصيد
مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي في ذلك فقال
عندي سوال حسن مستظرف ٭ فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضا مالكه ٭ ويضمن القيمة والمثل معا
قوله وفي الغزال عنز الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز
حقيقتها في الثاني والعناق في الاول اه ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن
معيب وصحيح عن مريض وهو افضل قوله مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي الوبر واليربوع
جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم قوله بقيمة مكة
اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله والشرى بقيمته اي بقدرها ويجوز ان
يخرج ما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين الشرا خلوه قال المص واخرج بدل واشترى به لكا
اولى فتامل قوله على مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين فيه القاطنين به احوج كان اعطاؤهم
اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمنع عليه نقله كما سياتي كمن نذر التصدق
على مساكين بلدة فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد يوما الخ فلو
اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك او في فيه وجهان
اصحهما لا يجزيه قوله مما لا مثل له اي مما نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما قوله اخرج بقيمته اي
الصيد قوله والخامس لزم الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك قوله عالم بالتحريم اي مختار كما سبق
اي في كلامه قوله على الترتيب اي والتعديل قوله بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج بالمراة
فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا قوله فبقرة الخ وتطلق ايضا على
الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم في الزكاة قوله بسعر مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب
الخ وتقدم ايضا المعتبر في الصيد وقت الاخراج فراجعه قوله والشرى بقيمتها اي البدنة قوله ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق

بالوهاهم اي التي يتوهم بها في دم التعديل واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمي هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني علي ان اطلاق الهدي فينصرف لما سياتي تقريبا ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه وهذا هو المراد بقول المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ولا يجزوه الهدي اي ذبحه وتفرقته ولا الاطعام اي تمليكه الا بالحرم اي فيه لا كله وهذا هو المراد من كلام المصنف كما مر واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي يعود ذبحه الي ثلاثة مساكين او فقرا اي فاكثر ولو غربا ويجزيه اي من لزمه دم الجبران ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور اتفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل قتل صيد الحرم الخ خصه الشارح بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسوا كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام ولو مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان علي المكره بكسر الرا ولو لحرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمي عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل في الاظهر الخ هو المعتمد ولا يجوز قطع شجر اي ولا قلعه بالاولي والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايض ما له ساق نعم لا يحرم قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الي الحل حرم التعرض لها لتاجرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط يضربها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز ولو خرصنه اتا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا ببقرة اي او بدنه بالاولي او سبع شياه والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة بشاة اي فان نقصت منها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يبلغ الي حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه واقره العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا كل منهما اي البقرة والشاه ولا يجوز ايض قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم بسكون اللام ولدوا ايض كالحنظل والسنا والمتغذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في معني الزروع لا يبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ولا يجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو حلفا مكة ولو للبيع بل نبت بنفسه خرج به ما لو استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشرة ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

قوله اما الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة قوله لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والحرم في ذلك الحكم السابق سوا اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم

خاتمة اعلم انه يحرم صيد كل من الحرمين الشريفين سبقة وانحرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الي غيرهما ولو حرقا كالاواني فيجب رده اليهما واما نقل الحل تراب الحل اليهما فخلاف الاولي وان شجر غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا لاصله كعكسه السابق بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايض اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما ستر تها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او اعطا ونحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايض عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات علي ان هذا موافق لما وافق عليه الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله ما اذا وقفت الكسوة وكلام المصنف ابن الصلاح علي ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها الكعبة جزما فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شي علي ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيا من بيع او اعطا ونحو ذلك اتبع والا بان لم يشترط فيها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخري فان وقفها ففيه ما مر من الخلاف في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الآن بمصر وهو ان الواقف لها وقف قرية الدير كما قيل او غيرها لم يشترط فيها شيا وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها الآن وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحايضا ولا يحرم تجبيبها ايض والله تعالي اعلم

كتاب بيان احكام البيوع بالمعني الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المصنف هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخرها الشارح لها فيما سياتي نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب ولعله اخر دفاعل البيوع والاصل في البيع قوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا الاية وخبر سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع

مبرورا اي لا غش فيه ولا خيانة وان كانت ستة بايع ومشتري حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الي ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا ويشترط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المص غيره فتامل قوله او شركة اي ووكالة مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع علي ان تشهد فخلاف والشهد فلا يكون الاشهاد عليه كما صرح به المرعشي وغيره قوله جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء كالثاني ويترجم بتمن بجنس اي باعوه ويعرف بانه تمليك على وجه مخصوص والشراء تملك لذلك مقابلة شي بشي اي على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتدا السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا تسلمتها الا يدا بيد

قوله فدخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذكره من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التملك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغيره كذلك تامل قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله على التابيد اي لا على وجه القربة قوله فدخل فيه منفعة لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر قوله تمليك حق البناء اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البناء على هذا الجدار او السطح مثلا قوله وخرج بثمن الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للا الخارجة بداية فتامل قوله فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة قوله ثلاثة اشيا لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام فيها كذلك كما سياتي فتامل قوله اي حاضرة قال شيخنا والاولى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغائب اه اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع العين اه اقول بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهدة فلا يرده غيره لانه سياتي في كلامه وح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن كونه معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل بالمقصود منه قال شيخنا قياسا على ما قاله السبكي من مبطلات بيع اللبن المشوب بالما ولو بالدراهم كما نقله العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة

وح فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتامل طاهرا الخ قال شيخنا هذا وما بعده سياتي في كلام المص فهو مكرر اه واقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المص وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكر بعضها فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة نعم يصح بيع ما هو متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك منتفعا اي بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت امه مثلا او استغنى عنها مقدورا على تسليمه اي حسا او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسليمه لكان اولى واظهر للعاقد عليه ولاية اي تصرفا جايزا شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا متفقين معنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل فالاول اي وهو الايجاب بعتك اي او وهبت بكذا مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار الشارح بقوله او القايم مقامه الخ الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتامل ومثلا اي كذا الكذا والثاني اي وهو القبول ونحوهما اي كبعتك مثلا بيع شي اي عين في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام ويسمى هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فبيع في الذمة لا سلم وهو جايز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك اذا وجدت الصفة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة اه اللهم الا ان يقال ان مراد المص هنا اشيا الصفات المتصف بها السلم فيه حال العقد فان اهمل وصفا منها لم يصح العقد فتامل والثالث اي من الاشيا ايضا غايبة الخ هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر للمتعاقدين اي حقيقة او حكما والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لوفى بالمراد وانما قال والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية كنحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او التجارة في اكفان الموتى والواجب كبيع المضطر او نحوه وغير ذلك وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها في المدة اي فيصح في المتناولة

ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد طاهر الخ هو
قيد لابد منه مملوكا اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المص وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والوالي وبذلك صح
اخراج الفضولي كما مر **فايدة** يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف وطريقه ان يقول
المستحق حقي من هذا بكذا منتفع به اي انتفاعا مقصودا وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا اي الشروط
ولو عبر به لكان اولى قال شيخنا نعم لم يذكر المص مفهوم الملك اه اقول ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس
مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغنى المص به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا
له فتامل ولا يصح شرا الكافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي آلة حرب كخمر اي ولو محترمة
ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج مما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان
امكن طهره بالغسل ولم تستتر النجاسة جزء منه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالما
القليل او الدبغ كجلد الميتة لم يصح ما لا منفعة فيه اي ظاهرة تقابل بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة
الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في شان ذلك
واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طاري لكنه قريبة في حق من يعوده
العدعنه وح فيكون مكروها ولو قال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي **قوله** كعقرب
اي العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة **قوله** وجعل اي وخنفس وهذه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيي
بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب **فصل** في بيان احكام الربا وهو بالبا مقصورة كما قاله الشارح
او بيا وبواو بدلها وفي لغة ثلاثية بالف ممدودة ويقال الرما بها وبرجا بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر
ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا
وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وح فهو من الشرايع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة
كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا القرض
بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سواء كان من جنسه او لا
وربا اليد هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم القبض في المجلس ونسب
الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا هو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت
المدة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط
من بعض النسخ فتامل **قوله** لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء كانت الزيا
دة في احد العوضين او في اجله او غيره لكن من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة **قوله** وشرعا مقابلة عوض
باخر الخ لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي كما
ياتي وجعل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجلا وقبضا مطلقا **قوله** في معيار الشرع

اي

اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع حالة العقد الخ قيد لابد
منه والربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وانما يكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي
وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهايم
سواء انعدما تسا وبا فيه اذ اغلب تناول البهايم له ليس ربويا وعلم من هذا كقولهم بان يكون اظهر مقاصده
تناول الادمي له وحده او مع غيره ولو نادرا ان الفول ربويا خلافا للحويط بل قال بعض الشراح ان الفول
على الشعير بقمحه لانه في معناه او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما او تداويا اي كالمصطكى والزنجبيل
ونحوهما ايض ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به البهايم كالتبن او الجن كالعظم او لم
يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل مقصر
الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون فالغالب عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله
عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا من ذلك اي الذهب والفضة
يدا بيد اي متقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه
صح في قدر ما يقابله من الاخر كما ياتي في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه
ولا يصح اي ولا يجوز بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات الشرعية
وكان الاولى له تاخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا حتى يقبضه اي منقولا كان او لا وان اذن له البايع
وقبض الثمن سواء باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن بمثله صح وكان اقالة جرت
بلفظ البيع **تنبيه** يستثنى من التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارة لا عن غيره
ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما امكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع ولا الاستيلاد والتزويج
والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولابد في
التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة
الطعام للفقرا وتحصل القبض فيه باخذ الفقرا له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين
المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البايع وان
كان للمشتري او اشتريها منه او بمعنى زمن التفريغ في امتعة تحت يد ومضي زمن الوصول اليه ان
كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع ما هو والسفينة الصغيرة التي تجر باليد من
المنقول سواء كانت في البر او في البحر والتي لا تجر كالعقار سواء كانت في البر او في البحر على المعتمد
ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس
للبايع تصرف فيه كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه ولا يجوز اي ولا يصح بيع اللحم
اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب والية وطحال وكلية وهو بسكون الحا وتحرك جميعه

لحوم ولحماته بالضم وبحاره بالكسر بالحيوان اي ولو من غير ماكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته
وان كان في حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده لكن من ماكول الخ ليس قيدا فلا يجوز
بيع لحم بغلة نحو شاة بحمار او بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولي له تقديم نحوه المسلسلة علي التي قبلها فتامل
ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان الاولي تقديم هذا علي الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل
الاحتمالا اي يقينا لجاهر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب بفتح الراء برطب كذلك من
جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا تكفي مماثلته نحو الدقيق بالمعني
الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت به النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز
بيع الخلول ببعضها الا ما فيه من احد الجانبين والمخ جنسه او كان الما فيهما مطلقا قبل التفرق
اي وقبل اختيار اللزوم كذلك ففيه خبر لا تفريق الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما تبقى دون
غيره ولا يجوز اي ولا يصح بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متفقا دون
اقربهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شيء بحسبه مع كل ما يختلف
به الغرض او طير في الهوي يستثني منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية
بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها **فصل** في بيان احكام الخيار بكسر الخا الشامل
لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا علي العاقدين في كل معاوضة محضة وا قعة
علي العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ولو في ربوي او سلم او
استعقب عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا واقعة علي العين المنفعة كالا
جارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة
ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة
ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما يشترط قبضه في المجلس ويسمي
هذا بنوعيه بخيار التروي وهو ما يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمي بخيار النقيصة
وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي فالاول
كان شرط في المبيع شيئا فاخلفه والثاني كالمصراة ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص
العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سياتي ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا قوله
والمتبايعان كالمتفاعلان اي البايع والمشتري والواو هنا للاستئناف كما مر ما لم يتفرقا اي طوعا
ولم يختارا لزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره لا خيار صاحبه
ما لم يمنع من الخروج معه مالم والابقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم
يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفا العذر بخلاف

المكره

المكره فكانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره
وهو كذلك فان مشي كل منهما ولو الي صاحبه انقطع خيارهما مع اغلاقا لابن الرفعة عرفا اي كان
خطوات مثلا ولو في سفينة فتامل ببدنهما اي عرفا لا بروحهما ولا بنقلهما خطوات او جن انتقل
الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغما فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا وفي
شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الي الولي ولم يفصل فيه فحرره والاخرس ممن ليس له اشارة
مفهمة كالاغما قرره شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم يكن له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم
نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه
علي الاصح فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر
لنفسه الرضي باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان
اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها فورا ليس قيدا سقط
حقه اي حقه من اختيار اللزوم وبقي الحق للاخر اي ولو للمشتري بان لم يكن المبيع ممن يعتق عليه
سقط خياره ايضا للحكم بعتق المبيع فتامل ولهما اي خيار الشرط لا يكون الا منهما بان يتلفظ به
المبتدي ويوافقه الاخر عليه فح قوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد به ان لهما ولاية ذكره
في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره الا اذا عين الاجنبي وهو الاجازة او الفسخ
منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تملك
علي العقد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا اذا عين الاجنبي او تنزول اهليته ولا فالخيار له اتفاقا
وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الا اصلح للشارطة وان كرهه وليس له عزل نفسه
والا لمن هو عنه عزله لانه تمليك علي الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن
موكله والملك والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة ثمن اتفق عليه وتم
العقد بغيره رجع علي من تم له العقد ان يشترطا له الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين
فتامل الي ثلاثة ايام اي منفصلة بالشرط متوالية وتحسب اي المدة من العقد اي اذا وقع فيه
الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط علي الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة من الشرط الخ
لشمل الصورتين لكان اولي ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة بطل العقد وكذا لو لم
يذكرا مدة نحو حتى اشاور او ذكرا مدة مجهولة او شرطا ابتداها من التفرق او من الغد وتفرقا
كيوم ويوم مثلا ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي كما لو شرطا الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل
مضيهما بطل العقد ولا يصح الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن
يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا اذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ ولو وجد

بالمبيع عيب الخ وهو خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل
ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض
اي قبل تمامه او بعده والخيار للبايع ونحوه كما ياتي ومثله الثمن المعين **فرع** الغبن لا يوجب
اي يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها قبلها
القبض اي قبل تمامه تنقص به القيمة هو بفتح المثناة فوق وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة
بالمثناة التحتية المضمومة يفوت به غرض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زائدة وقلفة يسيرة من نحو فخذ
او ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ خرج
به الخصاء في البهايم وترك الصلاة في رقيق وخروج رائحة في باكورة من نحو ختان وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة
في اوانها في الامة كزنا رقيق وسرقته وإباقه اي وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط وإتيان
البهايم وتمكينه من نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري
فلا يرد بها فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولي بلا مصلحة
ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المص جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا
وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان اولى وانسب بيع الثمرة المنفردة عن
الشجر بخلاف بيعها مع الشجر فانه يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الزهو ونحوه الا بعد بدو الخ هو
بضم البا الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع
وبشرط الابقا ومطلقا وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب فيها غالبا كما ذكره
الشارح ببيان لبعض ذلك فتامل وحموضة رمان اي في الحامض وحلاوته في الحلو فلا يصح
بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو كان اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع
شرط القطع فيها كما مر ولو قطعت شجرة الخ هذه من شروط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع
غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف
لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت
يابسة فاخضرت **تنبيه** يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجرة فتامل ولا
يجوز اي ولا يصح جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستور في سنابله فلا
يصح بيعه وان اشترط حصده لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا صلاحه فتامل لزمه سقيه اي ان كان
مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو
بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب
فيه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري

مالم

مالم يسمح له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاختلاط البدله ويسلم عن
التلف اي والفساد او لم يحل الخ حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزم
ذلك عند شرط القطع ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك
وتقدمت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل بجنسه اي
من المطعوم رطبا الخ هو حال من ما او من جنس ولا يصح منهما معا بسكون الطاء اي
مع فتح الرا في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات عنب بعنب اي ولا عنب
بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر لان مسالة العرايا الاتية الا اللبن اي الخالص من نحو ما ولو
مغليا بالنار وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم يختلف
اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كما لو دهن ورد ودهن بنفسج
وان كان اصلها الشيرج هذا على الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل
بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند
قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثله ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا — تتمة
يتحقق المعيار فيه الكيل **تتمة** اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر او
جاموس بمثلهما فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض وان كان من جنسين
كلبن ابل بلبن غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض فقط وجاز التفاضل لان لبن الابل — حد
جنس والضان والمعز جنس اخر **فصل** في بيان احكام السلم ويقال له السلف
كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه ايضا وحكي في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى
الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان
السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع
من البيع فيعتبر فيه ما تعتبر في البيع الا الروية واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس — س
مال سلم وصيغة وذكره المص عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص وهو بسكون
اللام وضمها لحن واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المص ولا غيره من
الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال
موصوف الخ هو بالجر في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من المبيع كما مرت الاشارة اليه ولذا قال

الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة ولا يصح اي السلم
الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فانهما من اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده
المص بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرايط الخ تقريب فانها اكثر
من ذلك كما يعلم من الشارح فتامل ويصح السلم حالا اي عندنا فقط ومؤجلا اي عندنا كالايمة
الثلاث رضي الله تعالى عنهم فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم
فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سياتي في الاصح الخ
هو المعتمد مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه الشارح فخرج
بذلك الجلود والنبل ورووس الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس مما لم يصب في قالب نعم
يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطعة من الجلد مربعة وزنا في المسلم اي نفسه
ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه صفاته لا يعز
وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل كلولو كبار اي وهي ما تقصد للزينة
ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في ساير الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره
ولا نظر لضبطه بوزن او غيره وجارية واختها اي وكذا دجاجة وفرخها لم يختلط به غيره وفي
بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قال بعضهم اهو الوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب
من الجلد مثلا على ان في كلامه اشارة الى هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لانه عوم الصحة فيه لعدم امكان
انضباطه فتامل ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن او غير ذلك وكافور
ومنه ايضا الترياق بالتاء والدال والطاء الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو المركب لا المفرد
بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه فان انضبطت اجزاوه اي كجزء وهو المركب من نحو حرير
وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن كجبن الخ هو بسكون البا الموحدة وضمها مع
تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف او من الناسخ والاقعية تظرا لان
ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك
فظاهر لكن كلامه ينافيه اه اقول ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة
بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد والشرط الثالث الخ خالف المص
هنا اسلوبه السابق لوجود المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لوقع ايهام انه جزء من الشرط
قبله فتامل لطبخ او شي او تقلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في الثالث
كالعسل اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيهم فيه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس
والصابون والقبالات نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيلة بالام او الدال كذا ظاهر

وفارق

وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح
الكاف وكسرها قاله الماوردي فليس بسلم اي قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد لمنا فائدة
لتعريفه السابق فتامل ان لا يكون من معين الخ مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو
ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه
ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في
القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه
اللهم الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة
صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك
اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع ثم لصحة المسلم فيه اي في الشي الذي ذكرت له الشروط الخ
الخمسة السابقة وفي بعض النسخ ويصح الخ لا يخفى ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط
الاتية ان يذكر في العقد ما يستفيد معيارة من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض
النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل ان يصفه اي ان يذكر في العقد
الا الفاظ الدالة على الصفات الاتية بعد صريح ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى بعد ذكر
جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون
من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد جفان العينين من غير اكتحال
والدعج وهو سواد هما مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضا ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه
قاريا ونحو ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في
الكتابة ونحوها نوعه كتركي فان اختلف نوع صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره او انوثته او ثيوبته
او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده اه وقال العلامة ابن قاسم
والمسلمة في الناشري وغيره تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه
ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن
لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده
المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم في الابل والبقر الخ فيصح السلم
في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها واللون اي ولا يجب ذكره وصفه
ولا ذكر القد واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذكره وهو كذلك في الطير وكذا السمك ولحمهما اشبههما
ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف او رضيع جذع او ضدها من
فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيا او ميتا عددا ويبين

ووزنا والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه من
نسج فلان فتامل كغلظ عراقي اي او شامي او مصري او صعيدي والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما
وصفان للغزل علي الاصل وقد يقال الثاني علي النسج كعكسه والصفاقة والرقة بالرا المهملة وهما
وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الي بعض والثاني عدمه يحمل علي الخام لا علي المقصور الخ ويجب
قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بدوا ويصح في المصبوغ
قبل نسجه وكذا بعده ان لم يستر الصبغ فرجه كالتمويه ويذكر في غزل وزنه وجب نوعه ولونه وبلده
وجرمه وعتقه او حداثته ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل علي ما يسمي عتيقا عرفا وفي عسل
النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك اي يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الي
هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر فتامل اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل
الانواع فتامل في مكيل اي انه عد الكيل فيه ضابطا لا لغو فتات مسك ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما
من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن
في موزون وصنه النقد ان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحيوان
ولا يصح الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ الا ذا اريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الحواجوة من ذلك
ويجري ذلك فيما ياتي في معدود اي كالاحجار ونحوها في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجب تعيين
مكيل الا ان عرف عدمه بالمعتاد والثالث مذكور في قول المصنف الخ انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود
اداة الشرط المانعة من الشروط والافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل
ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد وقت محله هو بكسر الحا المهملة اي ان يذكرا
وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت بما يعرفه العاقدان او عدلان ولو صف
الكفاة كالعيد وربيع وجمادي ويحمل علي ما يليه ويحمل علي اوله ان قال اليه او الي راسه او هلاله وعلي
اخره ان قال الي فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر علي العربي فان قيد
بغيره عمل به ولا يخفاك انما ذكرناه هو هنا وكلام المصنف والشارح وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه او
بغاية له كقوله موجلا الي وقت كذا او يعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول
الش كشهر كذا ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المصنف فتامل كشهر كذا فان اجل
بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل علي الهلال لانه عرف الشرع فان
انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها
ولا يكفي المنكسر لا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد ان يكون المسلم فيه موجودا اي

يغلب

اي يغلب علي الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا
عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح
كما قاله الشيخان انه الاقرب الي كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او عنده وله الخيار في التاخير
تسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار فتامل فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا
يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا بمفهوم الغالب ولتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما
فتامل انكان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح لم يكن لحمله من بلده الي محل التسليم موونة
تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر اغيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب
محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الي اخر الصور ويجوز الي داره
مثلا وفارقي في شهر كذا كالامر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا الي موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولي
واخصر اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال كما في البيع
فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمي ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا
الباب براس مال السلم فتامل ان يتقابضاه الخ لا يخفي ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين
قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه علي انه ياتي القبض من المسلم اليه فقط علي
المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست علي بابها فتامل قبل التفرق
اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق فقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي
الصحة فعليه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كامر والمعتبر القبض
الحقيقي اي وهو في المنقول نقله محلها فلو احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من
المحال عليه وسلمه المسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا الحاضر
موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله فان امتنع اخذه
الحاكم له وان كان بعد محله اجبر علي القبول مطلقا وعليه وعلي الابرا ان كان الابرا عوضا عن المودي ولو
اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله موونة او لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها
المسلم ومثل الموونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة والثامن ان يكون العقد الخ لعل المراد
من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه فتامل فصل
في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن بضم الها والاصل فيه قوله تعالي
فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان
لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون به ومرهون وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما
كما في البيع وان لا يشتمل علي ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند

الحلول وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ
ليدخل تحت التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا التعريف للرهن الجعلي فتامل ماليه اي متموله
الايجاب اي من الراهن وقبول اي من المرتهن ان يكون مطلق التصرف الخ لو قال اهل التبرع فيما يرهنه او
يرتهن به لكان اولى والنسب ليخرج به الولي في مال المحجور فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او
غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره
المص ببقية الاركان فتامل وكلما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا
يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على
تسليمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه
بصفة يمكن سبقها حلول الاجل الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة
يستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما الا بيعه ويباعان عند
الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد على
قيمتهما قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتيهما بتلك النسبة فاذا كان قيمة المرهون مائة وقيمته مع
الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ويشمل كلامه المشاع
ويقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها في الدين الخ قيد لا بد منه وكذا
الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة فلا يصح الرهن عليها
اي على الاعيان او مستعارة اي او مستامة او مستاجرة من الاعيان المضمونة ليس قيدا
ولو سكت المص عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى
ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل
الوقف او اراد مطلق التوثق ليكون حاملا لاخذه على رده لم يفسد ويعمل بشرطه الا انه لا يقدر على
الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي واحترز بما ستر الخ لا يخفى انه يعتبر في
المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كاملا ولو ما لا [illegible] ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم
عليه كالشهادة ونفقة الزوجة في الغد وباللازم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل وخرج ما فعله الشارح غير مستقيم لانه اراد مع دين السلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولا
ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري فانه يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل
وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف
ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه

او من ابيه

او من ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموتهما فقد جنونه ونحوه وليه م
مقامه ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان آيس منها كالمجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله
تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان الحكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانحلال ب
خلا فيقبض بعد تخلله ولا يفيد بتبقيته حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا
لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى يبطل من اصله فان عاد خلا عاد
الرهن بلا صيغة جديدة فان قبض اي المرتهن العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن و
يصدق عليه فلو اختلفا في قبضه عليه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او
اقبضته من جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته ممن يصح اقباضه اي وهو من
يصح عقده للرهن ولما فيه نائبه غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن
غير المكاتب لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه
تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقص كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة
ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضائهما ويمتنع عليه الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب
في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطاها
جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم
القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش على الجاني
وان كان هو الراهن والا لم ينفذ او بلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب
ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقص كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا حاجة للاشهاد
عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه
الا بالتعدي اي بالتفريط فتلفه [illegible] الاصح وصلا امتناعه من تسليمه بعد البراءة من
الدين فيه اي في المرهون ولا يسقط بتلفه اي المرهون ولو ادى اي الراهن
بعضه اي المرهون فان قضي له او حصل القبض البراءة منه والارث والاعتياض
عنه وغير ذلك اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل حتى يقضي جميعه اي ان اتحد
الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق
كالوارث في لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شي مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرى من احدهما انفك قسطه
ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن
خا عبده عند اثنين فبرى من دين احدهما انفك قسطه فلو ادعى الرد على من ائتمنه

صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل

فصل في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي اينهاها بعضهم الي نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله ولعل اقتصار الشارح لنا علي حجر السفه والفلس وان خالف كلام المص لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولي واعم والاصل فيه قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب علي عقله والحجر علي نوعين نوع شرع لمصلحة نفسه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر علي الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر علي المفلس ونحن نعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد فيتنفذ من هذ السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه اقول الظاهر الا ان يراد به بالغير نحو المرتهن والعبد فتامل وما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة ... طلاقهما الظاهر الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل علي ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة خلافا لما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله علي ستة الخ محله رفع في كلام المص وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا فتامل وفسره اي السفيه المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير

فايدة سيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرما او بطلبه هو او علي وليه بذلك ويجب علي الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم او الغا ... الذين لا ولي لهم الذي ارتكبته الديون الخ لا معه للجنس ويعتبر كونها لادمي حالة لازمة زايدة علي ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلاته له فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله تعالي ولو فوريا علي المعتمد كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا لحل الدين المؤجل الا علي احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان

فصل ما فايدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فايدة للردة قلنا ليترتب علي التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق علي حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف

بعد

بعد الردة باداء ماله لبعض الغرما فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة بنفس الردة ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه و خادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين او يترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لايق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة او فروة ولا يلزمه ان يكسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له الا الدين عصي بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فراش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان ياتي هنا ما ذكره الشيخ ما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له ما فضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له بدينه ان كان واحدا او بديونه ان كانت متعددة

قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به والحجر عليه اي المريض فيما زاد علي الثلث الخ ولا يحتاج فيه الي ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا كما مر

تنبيه تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب داره هي نصف ماله ولم يجز الورثة الزايد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة ... بالثلث في الدار قاله البولوني وغيره وللموصي له بالثلث اذ يتركه وهو ثلثا التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها كما مر فان كان عليه الخ اي لانه مقدم علي غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان واقره والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالي وللسيد كما مر وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثي ولو مميزا وهو يسلب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولو كافرا ويجنب المميز اهله بان يعرف بينه وبينهم مخافة ان يفتنونه وطمعا في اثباته بعد بلوغه علي الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الي اهله والمجنون الخ وهو يسلب العبارة ايضا كعبارة العاطلة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا كما سياتي وجه بسببها احتياجه الي من يتولي عليه ووجه سلب العبارة في الاحوال عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيتعين منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فيتخذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه علي غيره غير صحيح اي بل باطل مطلقا علي ما سبق فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون والسفيه واشار الشارح الي ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات اخري مذكورة في

في المطولات ويرتفع حجر المجنون الي افاقته وحجر الصبي بخروج منيه ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثي وبوميض الكامر وبالحيض والحبل في الانثي واما الخنثي المشكل فحكمه انه ان امني بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجدا و احدهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور من الشافعيه وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الي رشده وحجره الآن حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتي يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك خاص بخلاف من حجر عليه القاضي فلابد من فكه **قوله** او اشتري كلا منهما اي الطعام او غيره **قوله** دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الي ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما **قوله** فيما زاد علي الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد **قوله** من بعده الخ اي لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط المصنف لفظ من لكان اولي وانسب **قوله** لظن ان المال اي الموصي به **قوله** وقد بان خلافه اي انه كثير **قوله** صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد علي الثلث **قوله** وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثي باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولاية فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد علي ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف علي اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة **قوله** اذ اعتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر وهذا فيما لزمه برضي مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضي مستحقه كاتلاف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا علي السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضي مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة كقطع في السرقة ولا يلزمه المال **قوله** فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا **قوله** صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي ويتعلق مقابلة بمال تجارته وكسبه وذمته علي ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره

فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم علي الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام ولانه يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدي للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلي والباغالبا وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره

والاصل

والاصل فيه قوله تعالي والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا ويجوز وفي بعض النسخ ويصح مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني مما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه علي الانكار لانه الاصل في الاموال اي الثابتة في الذمة وهو ظاهر الخ والماقال ذلك لان الاصل في الصلح ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتامل وكذا ما افضي اي آل فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتامل ابرا اي ان وقع من دين علي بعضه ويسمي صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك علي نصفها وفي هذا الاحتياج الي القبول نظر للفظ الابرا ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل ومعا الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين علي دين او عين فتامل اي دينه الخ انما قصره الشارح مع شموله لبعض العين نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامله علي خمسمائة منها اي الالف اي تعلق الصلح الخ مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل عدوله عن حقه اي المدعي به كان ادعي عليه الخ هو شامل الصلح من عين علي عين معينة غير متفقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدراهم علي ذهب او فضة سمين وقصره علي ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المصنف بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه علي الدراهم المذكورة علي ثوب او نقد موصوفا في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها علي منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعي عليه للمدعي وان صالحه علي منفعتها شهرا بعيد فهو اجارة بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه علي رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا فان صالحه من دين علي عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين علي دين انشاه الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس او علي دين سابق فباطل اي علي هذا الصلح الخ كان الاولي ان يقول عليها لانه راجع الي [illegible] فتامل فهبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي [illegible] ما مر فاعلم

ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي ويشترط صحته الاقرار ايض فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو
وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا دفع الثمن له عن موكله بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا
مغصوب ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام
احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه
باجنحاح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجنح كجنح واجنحه غيره
في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر
ويونث ويسمى ايض بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا
ويدل له قول شيخنا بما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا
فهو طريق فقط وله حكمها انتهى ان كان فيه مسجدا ونحو بير موقوفة على العموم او نحو
حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك للموقوف خلافا لبعض الايمة رضي الله عنهم بحيث
لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع
المحمولة بفتح الحا المهملة وحكي ضمها الغالبة بالغين المعجمة والبا الموحدة بعد اللام واضبط
من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا مناسبة لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين
الحايطين والطريق بينهما كالجناح المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الحا الثانية كما مر ومثله
الشقدف المعروف المظلة بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالمحمل
المغطى ايض عند العامة ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم اما الذي الخ نعم
لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة لجدار او حفر
بير او غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين
لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون بها ولانه اذا طالت
المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق
حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمرة فان غرس
ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايض بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا
حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة الرملي
وهو الاقرب الى كلامهم ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان
الهوا لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو
مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايض قال
العلامة البرلسي وهو فارسي معرب الا باذن الشركا ومنهم المؤجر والمعير والمستاجر

لا المستعير

لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد كماله والمراد بهم اي الشركا وكل من الشركا الخ فيه
اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل ويجوز تقديم الباب اي الى جهة راس الدرب
بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل ولا
يجوز تاخيره اي الى جهة اخر الدرب سوا سد الاول او لا الا باذن من الشركا الخ والمعتبر في الاذن
منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور
منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن على مال متى شاوا ولا غرم
عليهم ويجوز لفتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار
نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وللجار ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من
رويته منها لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام
بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد والله اعلم في بيان احكام الحوالة
وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه ولا
يتعين لفظها بل هو او ما يودي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك
او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة
ابن حجر وهي رخصة كما سياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة
ابن حجر تشديدها في الثاني ويسن قبولها على ملي مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث
وصرفه عن الوجوب القياس على ساير المعاوضات وحكي كسرها اي والفتح افصح وهي
اي الحوالة اي الانتقال الخ اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم
الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل وشرعا نقل الحق
اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد تقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره
وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل وشرايط الحوالة اربعة
اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المص عبر عن بعضها بالشروط تجوزا فتامله رضى المحيل
الخ هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جز من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه
الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المص فيه بالرضى اشارة
الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضى المذكور وقوع الصيغة لان
الرضى خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل وهو هنا عليه الدين اي للمحتال

فتامل   لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه
استيفاؤه باي جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة علي الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا
الحوالة علي التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايض بالزكاة من المالك ولا له وان تلف النصاب
بعد التمكن فتامل   في الاصح الخ هو المعتمد   ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه اي وان جابه
قضا دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولي   والثاني قبول
المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل   والثالث
كون الحق الخ لو اطلقه المص او عممه للدين المحال عليه ايض لكان اولي واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل
مستقرا اي لازما ولو مآلا لا كما ياتي   والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره الشارح من الاعتراض
عليه مبني علي ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما
المراد به عدم ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودينه
السيد علي المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار ولان الحوالة به او عليه اجازة
وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ونخرج به
جعل الجعالة قبل الفراغ ونجوم الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها
علي اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس ماله
لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما علي انه وارد علي اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي
عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من
انه يطلق بمعني اللزوم وبمعني ما حصل به استيفا مقابله كقولهم يستقر من الاجرة علي ملك
الموجر بقدر ما مضي من زمن المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه   وح فالمعتبر
الخ هو المعتمد   اتفاقهما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المص في علم العاقدين وفي العقد
وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه علي خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شرطا من ذلك او عقدا علي ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر
اتفاقهما في رهن او ضمان او استشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن
بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط   والحلول
والتاجيل اي سوا كان مثليا او متقوما كثوب   ويبرا ايض المحال عليه الخ قال شيخنا فيه انه
تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اه اقول   وهذا لا ينافي لان المتن
لم يذكر المحال فهو كلام مستانف من الشارح وح فلا اعتراض عليه فتامل   ويتحول حق المحتال
اي نظيره   لم يرجع علي المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط

في العقد

في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها
في بيان احكام الضمان بالمعني المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ماخوذ من الضمن
لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الي اخري لان نونه اصلية والاصل فيه
والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشي مضمون
وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذ الكلام في الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط
اذنه وهو المعروفة بالكفالة كما سياتي والضمان اوله شهامة ووسطه ندامة واخره غرامة
وانشدوا   ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق   فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
وهو اي الضمان   مصدر ضمنت الشي اضمنه ضمانا   اذا كفلته الخ هو بفتح الفا وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولي واحسن لانه لغة الالتزام فتامل   التزام ما في الذمة
الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال الخ
لكان اولي واعم فتامل   وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه نعم
يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو انثي او تعدد
ولا بد من اذن الجميع اذا تعددوا ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن
الناظر ودخل فيه ايض الموصي بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصي له في الاكتساب المعتادة وان
والمالك في النادر ودخل فيه المكاتب اي لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل
يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان
ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الآن صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا
دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وايض اذا احلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد
بعد ذلك فيبقي الضمان ح بحاله لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم
تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الي اذنه ويتبع ما
عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال
العلامة الخطيب لا يحتاج الي اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون
ان يعرفه الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محله التزام لم يوضع
علي قواعد المعاوضات وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته و لا
رضاه علي المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر
بالالتزام كضمنت دينك علي فلان بخلاف دين فلان الي او اودي المال او احضر الشخص اذا
خلي عن النية فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا ضافة نحو اذا جا

الذي ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن من مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى بريت   ويصح
ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل
وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها مثلا
بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه   اذ اعلم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا
بين الضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل
بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفاتها الى غالب ابل اهل البلد   والتعبير
بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان
الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة
ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف والنووي فتامل   فلا يصح ضمانها
اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا
او نوعا او صفة او قدرا او عينا باطل فلا بد من علم المبري مطلقا واما المدين فان كان الابرا معاوضة
اشترط علمه والا فلا وبهذا اجمع في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها ترجع
فيها الى صفة غيرها كما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامل   كما
سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ   من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا
فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه في الدنيا ولا في الاخرة   ولصاحب الحق اي ولو
وارثا   مطالبة من شا اي بكل الدين او ببعضه   من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا
ضامن الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد فقد حصله اهـ ومتى برئ احدهما
برئ الاخر الخ وهكذا لو ابرا الدائن الاصيل بخلاف عكسه   على ما بيناه اي من كون الدين ثابتا
لازما معلوم القدر والجنس والصفة   ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى   رجع
اي ان اشهد بالادا رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين   باذنه
اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب الادا
بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع
ولا يرجع ان ادى من سهم الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن من غير
ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كان معسرا
او الضامن وحده وكان بغير اذن   كقوله بع الخ قال شيخنا تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم
لانه مما لم يجب ولم يوجد اهـ اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل بمقدار
الثمن بدليل مقابله المذكور فكانه قال بعه كذا الخ ومعلوم انه بثمن وهو الخ لا يعلم قدره

ما ينفقان

ما ينفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل
قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل   ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه ولو
وكتسليم ثوب رهنه لتخلص ولم يسلمه كما ذكره في الروضة واصلها ويوضحه ما في شرح الروض وهو
لا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المصنف ليكون
توطية لقوله الا درك المبيع فتامل   الا درك الخ هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها حكاهما الجوهري
ثم قال وهي التبعة بكسر البا الموحدة اهـ وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق
عين ماله وتسمى ضمان العهدة ايضا   درك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه   ان خرج اي
مقابل المضمون من مبيع او ثمن   مستحقا اي او ناقصا او رد واذا خرج صرح بضمانه عن احدهما
لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فتامل   في بيان احكام
الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان
كما ياتي   كفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا   بالبدن اي او بجزء به الشايع والذي لا يعيش
بدونه   جائزة اي حلال صحيحة   حق لادمي اي ولو عقوبة   كقصاص وحد قذف الخ وكذا
الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضوره مجلس الحكم عند الاستعدا ولا
يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما   وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيه نظر لان
حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حد الله تعالى كما اشار اليه
الشارح بالتمثيل بنحو السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول عنه بنفسه
وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته
اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه ولو
واذن العبد في نوبته اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان كما بحثه
الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر ضمانه   بتسليم ببدنه
اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه
عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه اولى ويلزمه احضاره بطلبه ولو
من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته
ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر
حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه
وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرا فان وقف ساكتا او سلم على المكفول لم يبرا الكفيل بذلك اهـ

بلا حايل اي كمتقلب بقوة او غيرها   في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها
مع اسكان الراء وفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب ابن يزيد
رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعده واركانها
خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط
الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال ومحل العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة
انواع شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كالدلالين مثلا
او اختلافها كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله
تعالى عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة
المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه هي ان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب
غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة
لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بعضا
بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر
ويجوز فتحها من عن الشي اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح انه فتحها انه
من عنان السما اي سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها
المص   وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ   على ناض اي الشرط كون
المال ناضا الخ   اي نقد الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرها بعده للبيا ت
فتامل   ولا تصح اي الشركة   في تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بنا على انه
متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبايك على الراجح
كما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص وكل منهما مرجوح لا يقال من المثلي المشار اليه بقوله
وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ   لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا
فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور   من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان
ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته بنصف الاخر مثلا سوا اتفق الجزان في القدر او لا فان
باع احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة   ان يتفقا في الجنس الخ خرج به
اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدرهما كما ياتي   والنوع الخ هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل   ان يخلط المالين

اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس لم يكفي كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو
المعتمد   بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة ابن قاسم
عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما
وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر   ان ياذن كل واحد الخ فلو شرط كون الاذن في التصرف المتجا رة
او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة كل واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع
ولا في الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ
كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فلا يكفي اذن غير المتصرف له   تصرف بلا
ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع
بثمن المثل وثم راغب باكثر اه اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشا رح
فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل   ولا يسافر بالمال الخ
نعم ان ذكر بلد التصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها   بلا اذن الخ راجع لجميع
ما قبله فتامل   وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اي والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في
حصة شريكه   على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثل لا باعتبار الاجزا
فلو خلطا قفيزين عجاية بقفيز بن بجنسين فالربح بينهما اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف على
التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل   او تفاوتا فيه اي في العمل
او المال   لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض   فسخها اي الشركة
متى شا الخ والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان كان باذن الاخر
والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرايه لنفسه او للشركة ويصد
ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك   وينعزلان اي الشريكان   او اغمي
عليه اي ولو قليلا ومنه التغريب المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جايز قال العلامة البر لسي
وهي مسيلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل لم تصح الشركة الا بعقد جديد ولا
ينعزل العازل بعزله للاخر   سيل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين
اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموته او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه
منها او يده يد امانة اجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان
كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان
الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذا اذا كانت تحت يده
بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال

ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا ان قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال الحق ضمن علفها في نظير ركوبها
فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم   في بيان
احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل و
وكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكلما جاز
بيعه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود
صيغة ليخرج عن نحو الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي
ويستثنى من الكلية المذكورة طرد الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونحوه مثلا
والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف
في الاعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل
على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلالا محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض   وهي
اي الوكالة بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح   في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف
الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله   تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو
مندوب ما لم يرد عرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك   وخرج بهذا القيد الخ انما صرح الشا
الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم
القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سيأتي فتأمل   وكل الخ هو بالرفع فتأمل   جاز له
ان يوكل فيه اي غالبا   فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن دخول دار
وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك
وصدقها فله التصرف فيها ولو بلا استبراء والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا اعجز نفسه
عنه كغيره   وشرط الموكل فيه اي زيادة على ما مر   ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون
عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة واداء مالها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار و
وشهادة ونحو تدريس الا لمسائل معينة   الا الحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير
الصلاة عليه   وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة وكفارة ومنذور   وان يملكه
الموكل اي حال التوكيل   في نحو بيع عبد سيملكه الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في
طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بجهل بوجه
كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو في كل

اموري

اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا
نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في شهر كذا لا تعليقها
نحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك فانت وكيلي نعم لو اطلقها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا
وان جاء رمضان فبعه   عقد جائز اي ولو بجعل   فسخها اي الوكالة   متى شاء اي ولو بعد التصرف
بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل
نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي   او اغمي به وكذا طرو فسق ان كان حربيا فانه
يسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكل انسانا ليشتري له شيئا بعين
مال الموكل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا الفسق في نحو عقد نكاح وبزوال الملك التصرف ذاتا كبيع ووقف
او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض
والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه   امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو
بعد موته   فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنه   ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى
الا بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه ايم منه فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب
ناسيا وله التصرف بعد التعدي لعموم الاذن منه   تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن
باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا اعاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه ثانيا
بالاذن السابق ويخرج عن الضمان   ولا يجوز اي ولا يصح فيحرم ويضمن   مطلقة خرج بها المقيدة
فيتبع ما قيده فيها   بثمن المثل الخ نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع
فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب   نقدا اي حالا كما اشار اليه الشارح
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل   فان استويا اي في البيع   تخير اي ان استويا في المعاملة
ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه   ولا يبيع
بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا ابنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او
الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه اه اجول
وهو كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال
بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب
باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة   ولا يجوز اي ولا يصح
ان يبيع الوكيل اي شيئا هو وكيل في بيعه   ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو
قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل
الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتأمل   كما قال المتولي الخ هو المعتمد

فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه او ابنه البالغ صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل
توكيل الا فيما يعجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه بمرض او غيره لم يوكل فيه ولا
يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس له شرا معيب ولا من يعتق
على الموكل او ..ن وجته الا باذنه وللبايع مطالبة الوكيل بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة
الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن ولا يقر الوكيل الخ انما حمله الشارح على الواقع
في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله الابرا والصلح فتامل سا قطا في بعض النسخ اي
واسقاطه متعين على كلام المص لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على
ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتها من الوكيل فتامل والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه
جمع فيه بين علي وعني ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون
مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا اذا لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا
قال اقر لفلان علي بكذا تتمة اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة
المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتامل فصل
في بيان احكام الاقرار وهو مصدر اقر بغير اقرار ا فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز
والاصل فيه قوله تعالى اأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر
به ومقر له وصيغة والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته
عن الثالث متعين لما ستعرفه وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت من اقر الشي اي ثبت ولو
عبر به لكان اولى اخبار بحق على المقر اي لغيره فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى
ايض لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور
العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا
ففتوى ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها
المقر والمقر له والصيغة وستاتي حق الله تعالى الخ اي بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتقع
فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة
والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها ويصح
الرجوع فيه اي يقبل الرجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو
في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر عن الاقرار به اي بعده
ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة

اذا اكراه

اذا اكراه مصلحة كان يقول من اقر بالزنا الخ خرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع
ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم
فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما يستند اليه الحكم من الحاكم وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما
سكرت او ما سرقت او ما سرقت من حرز مثله مثلا او ما ظننته زنا وسواء رجع قبل الحد او في اثنايه
فسقط كله او باقيه فلو تممه فمات فلا قصاص للشبهة ويجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات
لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما تقدم وتفتقر صحة الاقرار اي يشترط في صحته
اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة لخمس البلوغ ولو بالاحتلام الثابت باقراره
به غالبا فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف وان بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه
والاحلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة واثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف
ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند
العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه فلا يصح
اقرار المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور وزائل
العقل الخ ان اريد بزائل التمييز شمله النايم لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله مغاير وهذا ظاهر
كلامه لكن الاول اولى بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله
ايض فتامل كالسكران الخ اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقواله معمول بها كيفية تصرفاته له
وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه الا ان يقال وهذا مبني على ان
المراد بالسكران من زال تمييزه بشي سعد به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان اريد به من
تعاطى ما جرت العادة به في السكر تعديا وبما قبله من تعاطى شيا سعد او حصل له جنون او اغما فيكون
المشبه غير المشبه به فتامل فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار
ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله
الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها
زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار بانه زال الاكراه ثم اقر فتقدم كما في العباب قاله العلامة
ابن قاسم واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقد قامت قرينة دالة
على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره وان كان الاقرار بمال اي او اختصاص
اعتبر فيه اي في المقر في الاقرار والمراد به اي الرشد اطلاق التصرف ليدخل السفيه
المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به

فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر
فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله
واحترز المص الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى الشهم الا ان يقال صرح به
مجاراة لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتامل بمال اي ومثله نحو النكاح
كطلاق اي وكذا بموجب عقوبة وان عفي المقر له علي مال لانه تابع فتامل واذا اقر لشخص الخ
هذا هو المقر له وفيه اشارة الي اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه
فلا يصح لو لواحد من اهل البلد علي كذا ولا للدابة فلان علي كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال
علي مال لاحد هولا الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان في الدابة المملوكة اما الواقف
كخيل مسبلة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لقبره ويحمل علي انه من غلة وقفها عليها
او وصية لها ولا يصح ايض لحمل فلانة علي كذا باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي
وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والغا الاسناد المذكور ولو كذب المقر له
بقي في يد المقر كما بعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن المبايعة معاوضة كما لو قالت له خالعتني
ولك هذا الثوب فانكر انه لا يستحق هذا الثوب المذكور ثم رجع عن انكارها وصدقها في ذلك فانه يستحقه هذا
ولا يتوقف علي اقرار جديد منها كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر
بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وان تكون خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج
به نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضا الاضافة الملك وخرج به
ايض نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا بخلاف نحو لا انكر
ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة علي الاقرار وعوده عمل باولهما مطلقا ان كانت جملة
فلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر علي كذا وعمل بما يفسره ان كانت جملتين نحو هذا الي هذا الزيد
علي شي ومثله علي كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او ميزه فان عطف لزمه
شيئان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او في بعضه والحقا الشي الا انه يقبل في
الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار في بيانه اي ويلزمه ان
يبين بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف
ونصب الدرهم لزمه الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان وهو
من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة وحد قذف ولو
اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم
مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل اثم ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله تعالي

عنه

عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وعنه ما لو قال له علي
درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه
احدي عشر نعم تحمل الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان وصفها علي النقص بغير ذلك او كانت دراهم
البلد بغير ذلك لكن لحل اقتناؤه الخ خرج نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح قبوله
بما لا يقتني من النجس ايض علي الاصح الخ هو المعتمد حبس اي بعد الدعوي عند حاكم براه
حتي يبين المجهول الخ واذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلو ادعي المقر له غيره قبل قول
المقر في نفيه بيمينه طولب به الوارث الخ واذا بين الوارث جري فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه
ويصح الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف
لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه علي بعض وقيل من تثنيته علي الشي اذا صرفته
عنه ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثني معروف عن حكم المستثني منه
وعرفا الاخراج بالا او احدي اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما في الاقرار
هو تخصيص للمقام والا فهو يصح في غيره من الاحكام اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو
بالقوة ونواه قبل فراغ المستثني منه وسياتي بقية الشروط بسكوت اي طويل عرفا او كلام
كثير الخ صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايض نعم لو قال علي الف استغفر الله الا مائة فانه
يصح كما في القوت والبيان وهو المعتمد ضر اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما كسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثلا ان لا يستغرق المستثني منه اي حقيقة
او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق
فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر اي ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا
عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا
يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثني ولا في المستثني منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهمين ودرهم لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم او له
علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايض كما في العباب واذا تكرر الاستثنا
بعطف فالكل من الاول له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف
فكل واحد مستثني مما قبله كقوله علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها
الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد
جمعهما ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير المستثني منه وتقديمه كما اطلقه المص فلو

قال له علي الا عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من الاثبات نفي كما مر
ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي
منصب علي هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شي
الا خمسة لزمه تفسير الشي بما يزيد علي خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي
عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغي ما حصل به الاستغراق
وهو يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه **تنبيه**
ذكر ابن المرحل في شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير
وخشي ان اخر له جحده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع
اقراره ويستفسره وان اقر بانه اقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير
ويسقط ما من الالف وان كان الثوب قد استهلك فللمقران يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي
ويحلف صادقا فاقل هذا شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال قال الاوزاعي ومسائل
في الدعاوي في مسائل الظفر ما ينازع في هذا ما يراجعه وهو الخ راجع للاقرار لا للاستثناء
فتامل سواء اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق ثابت وسوا كان
للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين علي الدين وكونه يوهم حرمان ورثته
وليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح
اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جزائه
ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده وح يقسم للتركة بينهما بالسوية قال شيخنا
صوابه وح يعطي كل منهما ما اقر له به اهو اقول وكلام الشارح محمول علي ما اذا لم يوف ما له بجميع
ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل
منهما حقه من التركة فتامل **فصل** في بيان احكام العارية ويقال لها العاره
والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العاره والاول
اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وهي مستحبة
اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب
لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره
كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركانها
اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل علي هذه الاركان
الاربعة صريحا واشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل

اهل

اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله ما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة
الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالعوقة
في الاصح اي والافصح وقد تخفف ايضا ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العربي
والافلا اذا ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذ
من التعاور وهو التناوب ليرده الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب
ذكره في العقد اهو اقول ولعله اشار به من اول الامر الي انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به
فهو بيان لحكمها من حيث الجواز فتامل وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع
وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صبي لم يحجر وحارية لاجنبي ونحو ذلك وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته
في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا ويشترط المستعير
التعيين وعدم الحجر نعم يصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة من مستاجره لا من مستعير
وللمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره ويشترط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي
الفعل ولو علي التراخي كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه
من نفسه او وليه لما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولو لم يسل التشهاب
الرملي عمن قال لو لو غيره اقضي لي هذه الحاجه مثلا هل يجوز ذلك او لا فاجاب بانه ان كان
تقابل باجرة لا يجوز وان كان لا تقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز الا باذن المعير الخ ويخرج عن
العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فالعقد معه وكلما عكن اي يسهل الانتفاع به
اي ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير
جازت اعارته اي ولو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته آلة اللهو اي
وكذا كل محرم ومنه الخنثي فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا وبقاء عينه اي وخرج
ايضا ببقاء عينه الخ اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك
فارقت اعارة الثوب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ علي صورته ومثله
النقد اعارته للضرب علي مثله صورته لا للتزين به ما لم يكن له عرف فانه يصح لانه صار
من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المص بمعني الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة
فرع اصله لخدمته لانه ترفعه كامر ولو خدمه بالاعارة فهو خلاف الاولي وقيل مكروه
اثارا بالمد اي تنشا عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة
الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان

الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسيمان اعيان وغير اعيان
فكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل ونحو ذلك اي كدواة للكتابة
منها او ماء للوضوء به او للغسل به مثلا او بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم
فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ من الاباحة وان
الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره
وهو المعتمد فلو قال لتنخصص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افرادها قبلها ولفظ العارية
قايم مقام لفظ الاباحة فتامل وتجوز العارية اي عقدها وفي بعض نسخ المتن وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها
والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتامل وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية
المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين كما مر
نعم يمتنع الرجوع والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا نزل في القبر وان لم
يوار بالتراب او لم يصل الي قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره لان في عوده ازراء به ومنها
اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ
اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك
كحجر ويجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا لعذر فلا ضمان
ولا اجرة ومونة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير
ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد من علمه به او نحوه ومونة
الرد عليه الا ان استعار من موجر فرد على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار فهي على
المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او بشرط علفها فهي اجارة
فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون
فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها **تنبيه** قد علم مما ذكرهنا ان نحو كوز السقا
الماخوذ منه عارية لشربه ومثله فنجان القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل
فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة
والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعه فالماء والقهوة وا
والفقاع مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها
ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الازمان وهو ان ياخذ شخص
من آخر شاة او يدفع له دابة لياخذ لبنها او يعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة

بالاجارة

بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه
بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل اي العارية اي بمعنى المعار اذا تلفت اي ولو
بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي مضمونة اي وكذا
سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو فيهما
يوم تلفها اي وقته ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص من وصفه بالا
ستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار
مثلها وقت تلفها فان تلفت اي كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه اي فلا ضمان ومنه
ما تنشر به الاعضا من ما الوضو او الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال
الدابة باخذ لبنها او ثقله على لم يرد فيه المالك فلا يستحق اي بنقصانه والمحقا اي بتلفه
ؤذها به وخرج بذلك حرقة ونحوها فهو مضمون به وليس من لا استعمال الماذون فيه نوم فيه
ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك وتحرم تكرير الا انتفاع به بما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام
الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد **خاتمة** يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما يستعير
من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب
الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا
وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابرا المالك والاصل
في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه
يوم القيامة من سبع ارضين اخذ الشي الخ دخل في الشي المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها
السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بنا على ان السرقة ليست من
الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل
الاستيلا الخ لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته
فانه غصب وان لم ينقلها ويضمن منه ما يعد مستوليا لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر
عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احدهم فقرار الضمان عليه
او بعد الانتقال عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كان اثنين مثلا قال
العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد
بقوله فعلى كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدل المغصوب
فتامل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه
فهو غاصب لنصف ذلك فقط على حق الغير اي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز فمثله

سمي سرقة او مكابرة في صحرا سمي محاربة او مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان
جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي عدوانا اي غالبا كجلد ميتة اي ...
وسرجين وخمر محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال
وان لم يتمول كحبة بر مثلا وخرج بعدوان الاستيلاء الخ وخرج به ايضا مالو اخذ مال غيره
يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى
وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة لا حدا اي ولو ذميا او غير مكلف
لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه رده اي فورا ما دام باقيا
ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك عنه ويلزمه
القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها ومن علمت بالطلق فان لم تمت به ردت
القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف
من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب
حجرا ووضعه في اساس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال
ان ما هنا له امد يمكن تداركه او اقول ومحل قولهم يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو
غرم عليه اضعاف قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها او ينفصل الواحها وقولهم الا ان يخاف
تلف مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج لا في اجرة الاخراج
فتامل وعند السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد على ذلك
ولا اثم عليه ح لمالكه الخ لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل المودع ومستاجر
ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك
تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا ولو غرم اي الغاصب
اضعاف قيمته الخ نعم لو لقيه المالك في مفازة مثلا فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه
المالك بها لانه نقل ملكه بنفسه فتامل وارش نقصه اي نقص عينه ان نقص اي
عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير امة او امرد
ومنه ما لو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين
فيلزمه ثمانية اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده
لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده برخص سعر او كساد مثلا فلا
يضمنه اي ان لم يوجد منه استعمال ولو قدم المص هذه على الاجرة لكان اولى وانسب
على الصحيح الخ هو المعتمد اجبر برده اي عليه قال البجيرمي على فان تلف

المغصوب

ولو تلفت بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا صح

المغصوب اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر ونحو كلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كما مر
ضمنه الغاصب اي سواء كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او
باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك
عبثا او بردة سابقة على الغصب او جناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة
الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او جناية كذلك او
كان برده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا بمثله اي في اي مكان
حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما لو اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا
ضمنه بالقيمة في مكان الغصب مثلي اي موجود ثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه بما
قصى قيمة ما حصره اي ضبطه شرعا كيل او وزن خرج به المزروع والمعدود ودخل فيه
البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم
به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث او
نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من القمح احتياطا وجاز السلم فيه اي بمعنى انه
لو قوم شرعا قدره بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك احتياجا ان كل مال يمكن وزنه
فتامل كنحاس اي وحديد ورصاص ونحوها . وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير
نحو تبر وكذا السبيكة ودقيق ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شيء ينقلوا الى بلاد
الشام ايام الشتاء يدخرونه ويبردون به الماء في ايام الصيف لا غالية وهي المركبة من نحو مسك
وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتامل وقيمته نعم
بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى ويضمن ماله ارش مقدر
من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره ونقصه من ماله وزوائد المغصوب بمثله
في الضمان المذكور بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا والتجوز
ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى واعم واختلفت
قيمته الخ هو توطئة لما بعده من كلام المص فتامل بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب
التالف قال شيخنا لكن ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاقصى
فتامل وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلي
مثليا متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الرقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله في المسائل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويتخير المالك بين
المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب

احصي القيم وهذا بنا على ان المضمون ضمه قيمة الانا والافلا لمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس
مع اجرة صنعته ان جاوزت   واحوامنهما اي النقدين **تتمة** قال الماوردي لو دخلت
بهيمة او ادخلت راسها في انا مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح الا
البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده بترك حفظها عنه والا
فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان
اهـ وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار
في المحبرة مثلا **فصل** في بيان احكام الشفعة وكيفيتها فتعبير الشارح بالاحكام
نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها
فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما ياتي ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل
عن ابي بكر بن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ واما الصيغة فليست
داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل   وهي اي الشفعة   وبعض الفقها يضمها
اي والسكون افصح بل غلط من حركها   ومعناها لغة الضم اي لما فيها من ضم احد النصيبين الى
الاخر   تعريف بالجر صفة للتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب
لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا   للشريك القديم اي
ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك
العين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه ح والعفو عنها
افضل ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا   بسبب الشركة الخ هو متعلق بحق او بتملك او
بثبت فتامل   بالعوض الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بما وصفه الخ
لكان اولى واعم لشمولها جميع اركانها المتقدمة فتامل   وشرعت اي الشفعة   لدفع الضرر
اي ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو
ذلك   والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل   اي ثابتة الخ هو تفسير
للوجوب بمعناها اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يجري تركها فتامل   بالخلطة اي فيها وهي متعلقة
بواجبة فتامل   دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان
اولى اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فلو قضى بها حنفي للجار لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا

وباطنا

وباطنا ولو كان القضا بها الشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية   فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو
متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المص فما فعله الشارح غير مستقيم مع انه راجع اليه فما بعده اهـ
اللهم الا ان يقال لما فسر بالواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق
به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيا محذوفا ليتعلق به قوله فيما
ينقسم الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني   دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه
لو انقسم   كحمام اي او دار او حانوت مثلا   في كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا لو اسقط المص
هذه الجملة لكان اولى واعم اللهم الا ان يجعل الجار والمجرور في قوله من الارض الخ متعلقا
بينقسم وفي كل الخ معطوف على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال
للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير
العقار من البنا والشجر اهـ احول   وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون
اوله ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج
به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها   غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا
شفعة فيها على ما مر انفا فتامله   والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا
عموم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها فتامل   كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة اسم
للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره   بالبناء
والشجر الخ هو حذف بيان لغير العقار فتامل   وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير
اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض
الخلع وصلح الدم ونجوم بدء ما لم يملك كجعل الجعالة بعد الفراغ من العمل وما لك بغير عوض كارث
ووصية وهبة بلا ثواب   بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ
منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كان اشترى جزافا او بمعلوم
وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي
مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوه قال شيخنا وفيه نظر للشفيع ان يدعي قدرا
بعد حلفه على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري
بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه
فان كان الثمن اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع
عليهما باعتبار القيمة وياخذ الشقص بما يقابله   اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته

يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر ونحوها واعلم انه يكفي في
اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه
فلو اشتري حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري
الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما علي الاخر يعني طلبها اي الاخذ
بها علي الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره
واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها علي الفور وكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل بين الاخذ
الان والصبر الي محله وان مات المشتري الا ان رضي بكونه الثمن في ذمة الشفيع فيجبر علي الاخذ
حالا لدفع الضرر عنه علي المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد
امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او قضاء القاضي له بها ولا
تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا بعذر اي جري ان ما عذر تواني له
اي غالبا والا اي وان لم يعذر تواني غالبا فلا اي فلا تبطل شفعته كالاكل وصلاة ولو نفلا
مطلقا ونحو لبس ثوب او غلق باب او خوف مشي في ليلة يحتشم منه وغير ذلك مع القدرة
اي ولو بعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو
وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او بالثاني مريضا اي لا نحو صداع يسير
او غائبا اي ولو سفرا قصيرا او محبوسا اي ولو بحق او خائفا اي ولو علي عرضه او ماله
او غيرهما فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه والا فليشهد اي
فالتوكيل مقدم علي الاشهاد في الاظهر الخ هو المعتمد ثم اعلم ان حق الشفعة علي الفور
وكذا الوكالة اعلم انه لي الشفعه علي شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
المعظمة من الارض وللطايفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم لتلك المراة
اي كما مر وياخذ في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتامل وان كانوا الشفعا الخ هو
مبني علي لغة ضعيفة وهو لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو
الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولي علي قدر حصصهم اي لا علي
قدر روسهم علي المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس **خاتمة** لو عفي احد الشفيعين
عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له لا
قتصار علي حصته ليلا تتبعض الصفقة علي المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر
بين الصبر الي حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه او بين اخذ الجميع فان حضر الغايب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار علي حصته ليلا تتبعض الصفقة علي
المشتري

المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه
فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل
الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها **فصل** في بيان احكام القراض بكسر القاف
ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعني السفر لاشتماله عليه غالبا والاولي لغة
اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم
وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج
الاول الي الاستعمال والثاني الي العمل واركانه ستة مالك وعامل وربح ومال وصيغة وعمل
وكلها تعلم من كلام المص والاولي ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة وهو اي القراض
مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من
الربح ودفع له قطعة من ماله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك اربع شروط اي بحسب
ما ذكره المص هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي ان يكون علي ناض الخ فيه اشارة
الي ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا
وصفة ومعينا فلا يكفي علي احدى الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما في
المجلس صح ويصح ايضا علي دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا علي منفعة مطلقا ولا علي دين غير
ما ذكر ولا حلي اي خلخال وسوار ونحوها ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا
كدراهم مصر كفي في الاظهر ولا عروض اي كالشاشات ونحوها ومنها الفلوس اي ففي
عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعني كونها يتعامل بها كعولهم نقد البلد ما يتعامل
به ففي كالودع واللوز ونحوهما في بعض البلدان ان ياذن رب المال اي مالكه فالشرط
الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل ففي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل
وشرط العمل كونه وكالة تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة
وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ في التصرف اي
بالتجارة مطلقا الخ لا يخفي ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي
اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل ان يضيق التصرف الخ ومنه
معاملة شخص معين ثم عطف اعم الخ اشار بذلك الي انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر ما يتصرف
فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل من التصرف الخ لا حاجة اليه
فيكفي الاقتصار علي قوله اي في شي الخ فتامل غالبا متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم ثم
انقطع لم ينفسخ العقد فتامل ان يشترط له اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح معا

الاركان وبه تتم الاركان الستة   جزءا اي قليلا ولو معلوما اي لهما كنصفه او ثلثه الخ هو بمعنى
الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او عقد او معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح   فلو قال الخ
هو محترز قوله معلوما فتامل   صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو قال
المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع لحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان
لي النصف مثلا فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما
صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء
لانها تابعة له كما قاله شيخنا ويتبع فيها العرف وفي شرح العلامة الرملي لا بد من تقديرها وحيث
فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه
دخل غير طامع   ان لا يتعرض الخ يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يكون يشتمل على ذكر مدة
فتامل   قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او
الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا
تتصرف بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف
ذلك غير مستقيم فاحذره   وان لا يعلق الخ هو معلوم من عموم التاقيت بالاولى لاغتفار التاقيت
في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة   ثم علم مما تقدم
جواز تعدد المالك والعامل او هما سواء تساوي المال او لا تساوي المشروط لكل عامل او لا وان تصرف
العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو
كتابة فاسدة ولا عبده نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله   والقراض امانة اي فيقبل قول
القائل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح
وفي عوضه وغير ذلك كشراء له ولو رابحا وللقراض ولو خاسرا   الا بعدوان اي تفريط فيه او
مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عوضه   ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف
نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء
العامل عليه في حال القراض لان المهر فائدة عينية حصلت بفعله فاشبهت
ربح التجارة   وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلفا بافة سماوية
او جناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان
العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي   جبر الخسران
اي المذكور   بالربح اي الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان

المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرانها وهو خمسة ربع العشرين
فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين
الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر
للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسد سها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها   جائز من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم من
انه كالوكالة فينفسخ بما ينفسخ به وحيث فسخ فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان ابطله السلطان
فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور ولو
اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل   فسخه اي متى شاء   **فصل** في بيان
احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة
كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضها بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع
رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وبالاجارة
في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما   من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية
المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يسقون
من الابار او بكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها   وشرعا دفع الشخص
اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة   او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا
معلوما اي بالجزئية   جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان   على
شيئين اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية من مجرور
المقدر على صنيع الشارح فتامل   النخل اي ذكورا وانثى منفردة استقلالا لاجله والكرم اي العنب
وهذان هما المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم
يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته
الى العمل بخلاف غيره   **تنبيه**   النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة
امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة
فراجعه   قوله على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف في المزارعة الاتية فتامل
قوله مشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو
ذلك لانها تنمو من غير تعهد   قوله تصح المساقاة الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر فلو
ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز التصرف الخ لكان اولى وانسب اللهم

الا ان يقال اخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل   من جايز التصرف الخ هو
احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما
هنا تكرار مع ما ياتي فتامل   وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم
الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل الذي علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح
بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل
ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ   ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المص كغيره الضمير عايدا للعاقد الشامل للعامل ايضا
لكان اولى وانسب   معلومة اي ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة
المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد   بادراك
الثمر اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة
لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثله عمله الا في الاخير تين
فقط   في الاصح الخ هو المعتمد   من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به
والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد التنور جميعها
للمالك واما الشماريخ فجميعها للعامل والمالك سوا ولو شرطا كون شي من ذلك بينهما كالثمرة
لم يبطل العقد ويعمل به بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة   كنصفها او ثلثها اي فالتعيين
بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط
ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر ايضا   صح اي ولو ذكر اجنبي
العامل وحده كما مر في القراض   ثم العمل اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان نص العامل
لا يفترضهم ما على المالك الخ لان مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل   فيها اي المسا قات
على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المص لفظ على لكان اولى
وانسب   الى الثمرة اي ومعوما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها   كسقي النخل
اي وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين
الغسيل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر
من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعا يصيبه المالك كقوصرة وقطعه بالقاف المهملة
او الفا وتجفيفه وتعريش للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب اعواد ويظللها اي يربطها
بالحبال ويرفعه عليها   فهو على العامل اي من حيث الفعل واما الآن ذكر كالمنجل والفاس

والمعول

والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة
الظاهرية ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف   كنصب الدولاب اي و بنا
الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الآلات والاعيان كالاجر والحجر فعلى
رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم
الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شي عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من
الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له   فهو على رب المال
اي مالكه كما مر   انفراد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة ايضا   لم يصح اي ان وقف على عمل العا مل
على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض   من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او
عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على
عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بمؤجل عليه او بنحو
اقتراض ثم يوفى من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع
والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه   في بيان
احكام الاجارة من آجره بالمد يوجره ايجارا او من اجره بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى
فان ارضعن لكم الاية وجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا
العقد فتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت
لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع
لانها بيع للمنافع فتامل   في المشهور اي عند اهل اللغة   وحكي ضمها اي وفتحها ايضا فهي
مثلثة الهمزة   وهي اي الاجارة   اسم للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد   وشرعا
الخ فقد جمع المص في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل   ويشترط كل من الموجر
الخ اي فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر
وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع   وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف
المذكور وكان الاولى تقديمها عقبه   وبمقصودة اي وخرج بمقصودة الخ وكذا الباقي فتامل
استيجار تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل
باجرة   منفعة البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه
فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له
واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتامل
اعارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله

ببعوضة الخ فتامل   الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة فتامل   كاجرتك اي او اكريتك هذا او منافعه على
الاصح او سكنتك منافعه لا بعتك او منافعه وليس كناية فيها ايض   كاستاجرت اي او اكتريت او نحو
ذلك   ما تصح اجارته الخ هذا هو احد جزئي المعقود عليه فتامل   وكلما امكن اي سهل ووجد
الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها   مع بقاء عينه اي في
مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل   صحت اجارته اي يشترط
رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا يثبت في الذمة
وحضوره اي العقار كله او اكثر من نصفه اما نصفه فما قل فيثبت في الذمة لان له نظيرا ويشترط
في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة سيره من مهملجا
بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة وهي واسعة الخطا او قطوفا بقاف مفتوحة فطا
مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه
مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا في العين   ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة
الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي   ذكرها اي المولف   اما بمدة اي يشترط ان يمكن بقا العين فيها
غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي
من اللبن او الارض من الما ونحو ذلك   كاستاجرت هذه الدار سنة اي وكاستاجرتك للبنا شهرا
فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتامل   لتخيط لي هذا الثوب اي يشترط
بيان الثوب من كونه قميصا او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان كان لها
عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط
لي ثوبا واطلق لم يصح   وتجب الاجرة الخ هو توطية لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه و
ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا
يصح استيجار للطحن ببعض دقيقه او بنخالته ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا
دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستيجار
ايض لارضاع نحو رقيق ببعضه الان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال
ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح   واطلاقها اي الاجرة اي عدم ذكر الاجل فيها
وعدمه   الا ان يشترط فيها اي الاجارة   فتكون الاجرة الخ هذا في الاجرة اجارة العين
اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال ال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة

بالعقد

بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان
يمضي زمنها فلو انفسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة
مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين والا مر بنتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان
امتنع من تسلمها وتستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في
العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا
ان حضر او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى مكري الدابة الركوب مثلا ما يركب عليه
وما تعاد به ونحو ذلك كالحزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل
ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودوا وصابون ونحو ذلك عرف ذلك المحل   ولا تبطل
الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت   بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظرا
في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده وكذا المعلق عتقه عند الصفة وتبطل
ايض بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت
لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه   فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع ما الارض
العين   ولا ببيع [illegible] المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده
وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لا
ستحقاقه العتق قبلها   ولا بموت المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف
لهذه فتامل   وتبطل الاجارة اي تنفسخ   بتلف العين اي وهي المستوفى منه وخرج بها
المستوفي وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة
ولو بغير تلف بمثلها او دونها   كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر   في الاظهر الخ هو
المعتمد   باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن
الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه   تنفسخ
الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيا فشيا مدة الغصب وثبت الخيار للمستاجر في
كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي   فيقبض العين المؤجرة اي حقيقة او حكما
في الذمة اي مسلمة عما في الذمة   ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها
في غير ذلك بالرضى   واعلم الخ اي سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل او لا   المؤجرة اي
وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كالجامع ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر ابدال
نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه   يد امانة اي سوا في مدة الاجارة
وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا   على الاجير اي وهذه الخفرا واصحاب الادراك ة

ومراعاة الحيوان ونحو ذلك الاتعدوان اي تفريط ولو عبر به لكان اولي ويصدقه الاجير فيه
في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباصدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته
بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله لا اجرة لعمل
صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل
او كان لا يتاتي فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك
او ولك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثني
من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح فيها اي في
العين الموجرة كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام فوق
العادة او احتقد عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بصاحبه لسلمت قال العلامة الرملي ولو
وانهدام الاصطبل فتنبو فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره او اركبها اثقل منه
اثقل منه اي او اسكن فيها حدادا او قصارا او نحو ذلك وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما
استاجر له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر فيه الاستواء في الوزن بخلاف الاختلاف الاستواء
في الكيل فلا ضمان عليه وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به
المستاجر مطلقا وكذا التفريغ نحو حش وازالة نحو كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار
ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به
في الدوام وازالة الكناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر
تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في
ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار
معهود لها كالجنبة مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي لو اكتراه
لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات فرايضها وسننها الراتبة مستثنى عنها ولا
تنقص من الاجرة شيا وكذا السبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك
في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها في اعم منها
فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة
ويقال لها الجميلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه
بالفاتحة على قطيع من الغنم فبرى كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وتذكره اصحابه منه ذلك وقالوا له تاخذ على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا

صح
كبحها اي شكمها

صح

يا رسول

يا رسول الله فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم في
رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي
بالفاتحة دون غيرها من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفا لكل داء ولانها
الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة وح فهو دليل عقلي بعد النقلي واركانها اربعة مر
منها فذان وعمل وجعل وصيغة ما يجعل اي شي اسم للعوض وشرعا الخ قد جمع المص
في هذا التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي التزام مطلق التصرف
اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك عوضا الخ قيد لا بد منه وكذا ما بعده او مجهولا الخ هو عطف
على شي محذوفا اي على عمل مجهول الخ تتاصل جايزة الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز ما قابل
الصحة لا ما قابل اللزوم فما سلكه الشارح مخالف لذلك على انه ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير
مناسب فكان الانسب ان يجعل الشارح كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك
فتامل من الطرفين اي فلكل منهما فسخها متى شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ
قبل العمل فلا شي للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل
فان كان من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره
باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي بعض النسخ وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم
التاقيت وهي من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا
لكن لا شي للراد في الكذب ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عايد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما
سيشير اليه الشارح بقوله مطلق التصرف الخ في رد الخ هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه
كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر عمله تعين ضبطه بما في الاجارة
كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا والرد مثال
فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان
في ذلك كلفة تقابل بمال ضالة قال الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوان اه والمراد بها
هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاصات وما فيه عمل كالخياطة والبنا كما مر والاضافة ليست قيدا
كما مر ايضا عوضا الخ هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل معلوما الخ هو قيد
لا يستحق عينه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما
كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا
شي للعامل فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير رد عايد الى العامل وشرطه اهلية
العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورا سفه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالندا

بسماعه او غير ثقة او صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله من ح
فقط او بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق الزائد اي ولو مشغولا ابعد الردوس ان تساويا في العمل
ومسافته والا فعوض المسافة مثلا قوله ذلك العوض اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله
اذا لم ينقص الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يفعل العامل بذلك
فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني
فقط او في اثناء العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم
تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل
تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس
للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا له انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك فباذن
الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع

فصل

في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك المناسب للجعالة من حيث ان في كل
منها عملا بعوض واقتصار الشارح علي المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المص فتامل قوله
ببعض ما يخرج منها اي الارض قوله واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة قوله الي رجل اي مطلق
التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب ارضا
اي هو مستحق لمنفعتها ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره
كما هو ظاهر ويسمي المزارع ايضا وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها جزءا الخ جزءا معلوما
اي كنصف او ثلث مثلا لم يجز اي لم يجز ولا يصح وح فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك
اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل
دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه لكن النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع
عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قال الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله تعالى
عنهما تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
نزيل مكة واحد الائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع
او عشر او سنة عشرة وثلاثمائة وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه
للعامل اجرة دوابه والته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمله
دوابه والته بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض

قوله

قوله وهي اي الهبة قوله تمليك منجز قال شيخنا لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخص
قوله ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب له اي اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة علي طلب
مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتامل قوله فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غيره
الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المص فهو مكرر فتامل اقول
والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالا
عتراض علي الشارح انما هو علي ما اخرجه به فتامل قوله التمليك المؤقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته
وتامل ثم اقول ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس
بهبة فتامل قوله هبة المنافع اي فهي باطلة بناء علي ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية
علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح
الهبة الخ هو اشارة الي الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي قوله وكلما جاز بيعه اي صح وان
حرم اي وكل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان
يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة
الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول
فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل
عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح ونقل العلامة الخطيب ايضا
عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالطبلاوي وغيره
قال العلامة نور الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة فقضيتها بخلافها
وان خالف فيه الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في ثم واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته
كالوقال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة لانه مجهول واما
الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الي الصيغة وتتميز الهدية باشتمالها علي بعث المهدي للمهدى
اليه اكراما تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الوا هب
اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده
وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب والصغير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف
قوله جاز رهنه وفي بعض النسخ جاز هبته الخ قوله وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا هو
عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو حمل الشارح الكلام اعم منه ما
وفيه تفصيل لسلم من حصر لا ستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من
حيث المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات

كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فيصح هبته من
غير شرط قطع بخلاف بيعه كمجهول اي او نجس ولا تملك اي مطلقا ولا تلزم الهبة اي
بالمعني الشامل للاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اهدي الي النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل
ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلي الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا
الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه
باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان
القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولي فتامل او الواهب اي او جن او اغمي عليه
لم تنفسخ اي ويقوم مقام كل وارثه ووليهما مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه
فان ايس منها فكالمجنون واذا قبضها اي الهبة بالمعني الاعم فتامل الا ان يكون
والد اي للموهوب ذكرا كان او انثي من جهة الاب او من جهة الام ولو فقاله في الدين ام لا
قريبا له او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملكه الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه و
خصوا بذلك لانتفا التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد
الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له
لسيده وخرج بقولنا عينا فانه كان رقيقا مالو وهب لولده دينا عليه فلا رجوع له فيه سوا
قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه مالو وهبه شيا فتلف ولا رجوع له في بيض
فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع
ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج ه
واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد ويسن للوالد وان علا العدل في عطية
وفي ساير الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل تحرم ان اعانته عليه كبقية المعاصي وعطية
الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او
نحو ذلك علي ما جرت به عادته معهم روي امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه راي رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا انفر اذا الركاب ذعرة لا اذعر
ما حملت وارضعتني اكثر الله ربي ذو الجلال اكبر

واذا العمر ينتقص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فتامل كقوله
اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد مثلا

فانه

فانه لا يصح فيهما علي الراجح لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت اولا فتامل او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرتقب موت صاحبه اي ان
مت قبلي الخ هو بيان لمعني اللفظ ولا يضر التصريح به فتامل وبطلوا الشرط المذكور اي
في كلام الشارح او في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت
به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاوه من
خوص او غيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا
في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك روي عنه صلي الله عليه وسلم انه كان لا ياكل
من الهدية حتي يامر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك
ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه
لا يهب له فتصدق عليه او اهدي اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة
في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي الامانة كما ياتي ويقال
لها لقاطة ولقط والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وهي اي لغة بفتح
القاف او اسكانها مع ضم اللام فيهما الملتقط هو بفتح التا والقاف علي معني اسم المفعول
اي الملقوط ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا
بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا او القي اليه هارب
فيه كيسا في سربه مثلا او مات مورثه عن وداع لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظه
ولا يتملكه ونحوها اي كنوم وهرب ومنه اعيا بعير مثلا تركه مالكه او ما عجز عن حمله
فالقاه ومنه ايضا ما ليس بمال كسرجين مثلا بالغ الخ هو تعميم في الواجد من حيث
الصحة فدخل في المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان
حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق
ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو الملاقط
وباذنه هو الملاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه فان لم يكن امينا
فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة
ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق
والحرية وكذا ساير الاكتساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة
احدهما فهو له عليهما مطلقا او في طريق الخ مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك

مغصوب كالكه او لمن سلكه منه الي ان ننتهي الامر الي المجي فهل له وان تفاها او من الطريق الشارع لانه الطريق
النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها   فله اخذها وتركها اي فهو
مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل   ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم
عليه اللقاط قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها لكن يبرا بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها و
ويتملكها فان عرفها فالمونة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الي قصد الامانة والحفظ فله التعريف
ح ولا مونة عليه   ولا يجب الاشهاد اي نظرا الي الاكتساب بل يسن مع تعريف شي من اللقطة
للشهود   وينزع القاضي اي لا غيره   من الفاسق اي لان اللقط منه مكروه   ولا يعتمد تعريف
الفاسق اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر   من يد الصبي ومثله المجنون
فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بلا تقصير ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا
السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا توخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها
له او يقترض عليه مثلا   ان راي المصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض   في تمليكها له كان الاولى
ان يقول في تملكها له الخ   وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب على ما قاله
الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح على ما اذا كان عند التملك
واما عقب اللقط فمندوب ح فما فعله الشارح مرجوح   في اللقطة الخ هو ظاهر في محل الا
الاضمار لكن ذكره الشارح ايضاحا للمبتدي فتامل   عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه
تاخير معرفة ذلك وهو مرجوح فتامل   مسئلة اشياء بل خمسة على كلام الشارح ويبقى عليها معرفة صفتها
من صحة وتكسر ونحوهما وسياتي دخولها في قوله وجنسها   وعاها هو بكسر الواو مع المد اي
ظرفها   وعفاصها هو بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وحمله الشارح بمعنى الوعا فهو مرادف
له وقال الخطابي هو جلد يلبس لراس القارورة ح فلا مرادفة اهـ قال شيخنا ولعله مراد المصنف
فتامل   بالمد اي مع كسر الواو   وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما
وعددها اي كخمسة او عشرة مثلا   ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل وجمعهما
لفظ العدد فتامل   وسكون ثانيه اي مع تخفيف الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه
مع تشديد الرا فانه من التعريف الاتي   حتما الخ هو مستدرك مع جعل يحفظ عطفا على يعرف
المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل
الملتقط اي ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة   تملكها خرج
به ما لو استمر على ارادة حفظها فيلزمه فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم
اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى   سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس

وذكر

ذكر التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها منه بل تكون امانة
بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها   على ابواب المساجد
اي لا فيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب
تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا
باذن حاكم يراه   وفي المواضع كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتامل
الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره   من وقت الـ
التعريف اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل   صل
كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الي بعضها   ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا
فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها او صانها للشهود فلا ضمان عليه
ولا يلزمه مونة التعريف الخ حاصله ان مونة التعريف عليه ان قصد التملك وان لم يتملك والا
ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر   حقيرا اي لا نحو
حبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده اي يستقل فمن عمر رضي الله تعالى
عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه   يظن
ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه   بشرط الضمان الخ هو بيان للواقع فتامل
بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان
الخ ليس من الصيغة فتامل   كتملكت هذه اللقطة اي ان كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر
وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص   على ردها عينها اي بزياداتها المتصلة مطلقا وكذا
المنفصلة الحادثة قبل التملك   فالامر فيه واضح اي ظاهر جلي   في الاصح الخ هو المعتمد
وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولم يظهر صاحبها فلا مطالبة
بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا بد من الابرا من ظن صدق   تة
الحجة   في الاصح الخ هو المعتمد   في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها
وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي
وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ   على اربعة
اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتامل   كذهب
وفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان   كالطعام ويلحق به الشراب
الرطب هو بفتح الرا المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم
يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه تام   مخير بين خصلتين اي مراعيا

مصلحة المالك وجوبا ويتقدم التجفيف علي البيع والاكل ان تساو في المصلحة الكله اي بعد تملكه
بلفظ كما مر اي غرم قيمته كان الاولي ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة او بيعه كان الاولي ان
يقول وبيعه لان او لا تكلع تقع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده
ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه بعلاج هو بكسر العين المهملة كالرطب اي بضم الرا فيفعل
ما فيه المصلحة اي وجوبا او تجفيفه اي او اكله وغرم ثمنه ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه
باذن الحاكم او بنحو قرض علي المالك ان لم يتبرع به الواجد كالحيوان ومنه الادمي كالرقيق غير
مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف
زمن الامن لانه يستدل به اي بالسوال منه علي سيده نعم لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه
كالاقتراض ومونة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شي حفظ لمالكه والا فباذن
حاكم او بيبيعه جز منه ان امكن والا فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه
وادعي انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع وهو اي الحيوان غير الادمي
لا عتنع بنفسه اي لا يتقوي علي خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ونجوز لقطته لحفظه وتملكه
زمن امن او خوف من مفازة او عمران من صغار السباع سياتي ذكرها ايضا في كلامه ولو
قدمه هنا لكان اولي ونجل اي صغير وكذا كسير بالمهملة من خيل وابل ونحو ذلك
مخير الخ اي مع مراعات المصلحة للمالك لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة
ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد بين ثلاثة
امور نراد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ دره او نسله مثلا اكله اي ان
كان ماكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه
وفي غير الماكول امران فقط والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق
باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله
الشارح او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا في الصحرا بالمد اي في زمن
الامن والاخذ للحفظ والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة
الا لما يمتنع بنفسه تركه بلفظ الماضي الذي هو الفعل بين الاشيا الثلاثة لا يخفي ان
الخصلة الاولي لا تاتي هنا فتامل والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه يتخير
بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور
مالكه فصل في بيان احكام اللقيط فعيل بمعني مفعول اي ملقوط ويقال
له المنبوذ اي المطروح ولو حيا لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار اخرة امره وسنبوذ ا

باعتبار

باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالي وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة وهي
لاقط وملقوط ولقط وستاتي وهو صبي اي ولو مميزا بالمعني الشامل للصبية منبوذ اي
مطروح علي الارض او علي ابواب المساجد ونحوها لا كافل له وفي شرح البهجة انه الصغير الضايع
الذي لا يعلم له كافل من اب اي معلوم ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد واذا وجد بالبنا للمفعول
لقيط اي باعتبار ما يول اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا و
مجنونا كما مر بقارعة الطريق اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او
صدره وما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق او ايم من ذلك فاخذه
الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا وكفالته هو عطف عام علي تربيته لشمولها
لحفظه وما يصلحه وقد دفع المتوهم بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة خاصة واجبة اي المذكورات
من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخير ان علي الاول المذكور وبذلك فارق
اللقطة فتامله علي الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا فعلي عين بحضانة الملتقط اي
من الذين علموا به اثنان فاكثر في الاصح الخ هو المعتمد علي التقاطه اي وما معه ايضا لما مر فان لم
يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا
انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت وانما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم يكن توجد فانه في حكم المباح
فاذا تاهل اخذه لم يعار منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه لمشترط الملتقط اي الذي
هو احد الاركان ايضا ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول اي يترك الا في يد امين
الخ لعل المراد بعدول الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل او صافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل
ولو انثي او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده
غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة
والمبعض كالرقيق ويقدم اذا لقطه اثنان مثلا امني بما في الزكاة ولو بخيلا علي فقير وعدل باطنا ولو فقيرا
عليه ظاهرا ويلوي علي بدوي فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع
بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلي منه لا لادني مال اي خاص به كثياب ملبوسة
له او مغطي بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها
ان انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذ الكان او كاملا بحسب الرووس انفق عليه
الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي واقره قال العلامة
ابن حجر وغيره من الحرج ما لا يخفي واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولي فقط الا باذن
الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولي فان فقده اشهد

فان لم يفعل ضمن كالوقف على اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اخذه من عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالانفاق على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان قام كافر ببينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص ببينة بملكه متعرضة لسببه بملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمن هو قد فهو له لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا باتلافه فعيلة بمعنى مفعوله من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد به مطلق الاخذ فهي من اذا ترك او من الودع وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والوديعة امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقولها الكفاية بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعومه فاخبره فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوي وجب قبولها اي عليه عينا وله المطالبة باجرة مثله نفسه وحرزه ونحوه لكن تعذرا على المودع كما اشار اليه الشارح كما اطلقه جع اي من اصحابنا معاشر الشافعيه قال اي الامام النووي في الروضة كاصلها المراد بها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح الا بالتعدي الخ هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فحاصل كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها الدميري فقال

عوارض

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها

وترك ايصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكي

والانتفاع وكذا المخالفه ... في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فقال قوله ان يودع اي الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايدا الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضمانها في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والاضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة قوله ولا عذر الخ فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام دونها اي دون المحلة او الدار في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها لو لم تكن وقد علمها الا ان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعها حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمنه لانه ياثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما يندفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس وتطرقنيه شيخنا الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر الى الحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اهـ وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة ويتهم ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا

سوا علم او لم يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب
ما يراه ان راي ما يشتري به فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فان خالف في كيفية الحفظ الما مو ر
به حسا او شرعا الي دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم
يضمن والا ضمن كان دفعها او القاها بموضع ولو لم يحفظها او دله عليها فلو حلفه عليها حنث في
يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها منه نعم ان ورى في يمينه بان قصد به غير
ما يحلف عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم علي تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع
بها علي الظالم   وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع   بفتح الدال احترز به عن المودع
بكسرها وسياتي   مقبول وكذا كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه ولو بعد موته فانه يصدق
بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال علي من استاجره للجباية او اذن له فيها
ونقيب علي من نصبه وعلي مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لان
عرضهما وخرج بمن ايتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او هو كله او وارثهما او نحو ذلك
فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوي تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر
سبب ظاهر او بسبب خفي كسرقة او صرح بغصب صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر
عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه
كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة علي وجوده ويحلف
علي تلفها به   علي المودع اي بيمينه   وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره
المص بل هي من الحكم الاول فكان الاولي ذكرها هناك فتامل   فان لم يفعل اي بان لم يحفظها
في حرز مثلها   واذا طولب الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن
له طلبها   بها اي بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها اله
القبول ابتدا لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها علي
المالك في حال سكره فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي
ونحوه وهو ظاهر   فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب وليس له تاخير الرد لنحو
اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه   مع القدرة عليها
اي بان لم يتعذر بما في رد المبيع وقت طلبها   حتي تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب
الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه
ولا يضمن الوديع بتقدم اخذها منه   ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا

ولعله

ولعله بالاقصي من وقت الطلب المقدور علي تسليمه عليه الي وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة
مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف
لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب تتمه
لو بعث رسولا لقضا حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن يقضي
له الحاجة وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثلها مثلا لم
يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا المالك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا علي شي
او في جريدته هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك فتامل والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا اي مسايل قسمة المواريث
الشاملة للتعصيب وعليها علي لغو بها وشرعها عليه علي الراجح والاصل فيها ايات المواريث
واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون
الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة
بان يتحالف قبيلتان مثلا علي نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك بالتوارث بالاسلام والهجرة
ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بايات المواريث
فانها لما نزلت قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي
وتظهر الفتن حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يفصل بينهما وخبر
تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا
يوجد من يعرفه منهم لا بمعني انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت
المقابل للحياة وقيل النصف بمعني الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت   واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا
ونصفان خبر والجملة خبر كان وقيل المراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر
ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها
مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض ايضا نصف العلم كما
مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث
ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية

الصحيح وان لم يحصل منه وطي ولا خلوة ولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه
وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة ويزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان
منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقو
المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية
على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة
الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا
حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث
بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف الى البيان او الصلح والثالث ويختص به القاضي
والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه
ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين ويزاد بعضهم رابعا وهو الدور
الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت النسب للابن ولا يرث
ويزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها ويزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان
قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع حينئذ لعدم السبب اهـ وعلم الفرائض هو علم فقه
المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج
علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى
وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المص
لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على البسط
بمعنى مفروضة اي لا اختيار فيه بمعنى التقدير اي لما فيها من السهام المقدرة لا
بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك شرعا اي في هذا المحل بخصوصه
العلم نصيب الخ هذا اولى التعاريف المذكورة فيها من وصب الشي بفتح الصاد
المهملة المخففة اذا وصلته به هذا معناه لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي
الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للعرف فتامل لما بعد الموت
اي ولو تقديرا كلفظ الوصية من الرجال الخ قد يستغني عنه بضميره السابق
عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا
فذو الارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سياتي بعضه وعد المص
الخ لا يخفي ان الش قد اسقط من كلام المص تمام العشرة وفي بعض النسخ حيث قال
الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت المص عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم

فتامل

فتامل وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر
وان سفل الابن وابنه وهو بفتح الفا على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها
والجد اي ابو الاب وان علا والاخ اي لابوين او لاب او لام وابن الاخ اي
لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام
وان تراخا اي بعد النسب كابن ابن الاخ مثلا والعم اي لابوين او لاب فقط فخرج به العم
للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام وابن العم اي المذكور كذلك وان
تباعد اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك والزوج اي
ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
ولو اسقط المص لفظ المعتق بكسر التا لكان اولى واشمل وكذا يقال فيما بعده واخصر اذ
يزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه كل الرجال الخ لو اسقط
لفظ كل وابدله بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل ورث منهم ثلاثة ثلا
ومسيلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي وهو سبعة من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث فتامل
المجمع على ارثهن الخ هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل سبع هو
بتقديم السين المهملة على البا الموحدة وبنت الابن اي وان سفلت كما في بعض
النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على
المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل والجدة اي من جهة الام المدلية بالاناث
الخلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى الخلص ذكور
وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج جدة ام ابي الام فانها لا ترث والاخت
اي من الابوين او من الاب او من الام والزوجة هو باثبات التا للتمييز في الفرا بعض
كما سيذكره المص في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر والمولاة
اي ذات الولا فتشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ
المعتقة بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان
في الاخت كما علم مما مر ورث منهن خمس اي ومسيلتهم من اربعة وعشرين
لاجل السدس والثمن المتواخقين بالنصف للبنت النصف اثني عشر ولكل من
بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو
اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسيلة

الزوج من اثنى عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين
ثلاثا وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين
لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين ثلاثا وتحتاج
الى تصحيح ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك
خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميت ملفوف اقام رجل
بينة انها زوجته وهو لا اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهو لا
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان او انبهم ذلك على ميت مفقود
وفي قبل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في
ثم المطول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ ابو طاهر من ان بينة
الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة علم وقد علم ايضا ان ذوي الارحام
صنفا عن المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من يرجع اليه درجة او اكثر
ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على نظير ما كانوا موجودين
ونعطي حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات
تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من
يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل
الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة   ومن اي الذي   لا يسقط من الورثة
الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان
من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على
جميع الورثة ان كان بالوصف وهو بالموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان
كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلى للميت بغير واسطة الا من
له الولا ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة
من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله او من احدهما الى الاخر ومزاحمة في احدهما
بحال اي شخص كما علم مما مر   خمسة لو عدها المص ستة او ثلاثة لكان اولى
والنسب   والابوان اي حقيقة   وولد الصلب اي حقيقة ايضا   ومن
لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحايل

وشرعا

وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت
الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على البسط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه
يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص فتامل   بحال اي مطلقا   سبعة لو
سكت عنه لكان اولى لانه لم يستوف جميع   وجعل في المانع الواحد اقساما متعددة
كما ستعرفه فتامل   العبد وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لبارئه
اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى اه وقال في المحكم العبد هو المملوك
ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق كما قاله الشارح لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد
وسواء رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم
ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله
الشارح وكذا حربي له امان وجنى عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق
بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لو
رثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا
اه قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل   والقاتل الخ المراد به من له دخل في القتل
ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث فلا
يمنعان من الارث   مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة   ام لا اي غير مضمون
اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله
كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح   والمرتد اي لا يرث احد ولا يرثه احد كما
ياتي   وهو اي الزنديق   من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال
في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وغير ذلك وهو المنافق
المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار   واهل ملتين
الخ لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولى وانسب اذ كل من الملل من الكفار
يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي وحمله الشارح على ملة الاسلام والكفر نظرا الى
الكفر لانه كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل   ولا عكسه اي لا يرث كافر
من مسلم   ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت
امه   كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد ولد بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما
دين ابيه والاخر دين امه   اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله

اليهوديين مخففة منه بالنسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا
بذلك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسى صلى الله
عليه وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه او انهم كانوا يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى جمع
ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله
تعالى من انصاري الى الله والنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال
لها نصرانة او ناصرة او نصره فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للنسبة لغة
كما في احمري   ومن ذمي اي او معاهد ونحو ذلك   وعكسه اي لا يرث ذمي من
ذمي   والمرتد الخ قال شيخنا هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور اه اقول
ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمنا سبته لما قبله في ذكره هنا من حيث
كونه لا يورث كالا يرث لمنا سبته لما ذكرهنا فتامل   واقرب العصبات الخ قال
شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه اه اللهم
الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المص مستقلا لان الارث
فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه
سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصايب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم
ببعض من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من
الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالا   قرب
كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسب كالابن وابن الابن مع الاب وحاصله
ان يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة
ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم من كان اقوى
بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد
وجهين والراجح ان الفرض افضل منه   وفي بعض النسخ العصبة وهي اولى
واخصر   وارثها اي بالعصبة   حال تعصيبه قيد لا بد منه   وسبق
بيانهم اي في كلامه كما مر   الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه   ثم ابنه
اي

اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب   ثم الاب اي لادلاء سائر العصبات
به   ثم ابوه اي وان علا   ثم الاخ للاب والام اي اخره قد يوهم ان الجد يقدم على الاخ
وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخوة
الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر للمبتدي فتامل
ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه   ثم ابن الاخ للاب اي
ولام اي الشقيق كما مر   ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه   على
هذا الترتيب اي المتقدم   ثم بنو العم كذلك اي بنو العم لابوين ثم لاب   ثم بنوهما
كذلك اي بنو ابني العم الاب لابوين ثم لاب   وهكذا اي بنو ابني الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال
شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او العمين او بني كل منهما تحت قول المص واقرب
العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب
لقوته لا لقربه وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجهة
والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل   فاذا عدم العصبات وفي بعض
النسخ عدمت وهي اولى   فالمولى المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب
ثم معتق المعتقة عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الش   ذكرا كان
المعتق او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة
بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن
الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره
انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة الا في المشتركة
وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل
يشارك اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد   فماله لبيت المال
اي ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطي كل ذي حق حقه والا
بان لم ينتظم لكون متولي الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وام مثلا
فيكون المال بينهما اربعا للام ربعه فان لم يكونوا فذوو الارحام على ما مر
في بيان احكام الفروض وعددها وبيان اصحابها وما يتعلق
بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ   المقدرة اعترض على ذكر المقدرة
بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر فيكون في الكلام ركاكة فكانه

قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة
او غير مقدرة فيعني الشارح ان مراده بالفروض المقدرة ان يقال وهو الانصاب المراد
بالفروض الانصبا فكانه قال الانصبا المقدرة واما علي النسخة الثانية فلا اشكال
فتامل المذكورة الي اخرها هو تقييد لقوله ستة فلا يرد ثلث الباقي
في احدى الغراوين وهما الابوان مع الزوج او الزوجة ولا سدس الجدة وبنت
الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن ستحقه في الاية التي بعينه
في كتاب الله وهو القران العزيز كالعول كذا قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم يحصل
منه فرض زايد علي الستة ولا ناقص عنها وانما رجع الي مقدار المال فهو نظير قلة التركة
ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل النصف هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة و
هي نصيف بزيادة يا مع فتح اوله ولغة خامسة ايضا وهي نص باسقاط الفا كغرب ويعبر وهي
المتداولة بين العوام والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها وقد يعبر الفرضيون
الخ ومفاد ما قاله المص عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف
نصفه وقد يعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه
فالنصف الخ اغا بدا به المص كغيره لانه اكبر كسر مفرد فتامل عن ذكر بعضها اي ومن
من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في
الاثنين فتامل والاخت من الاب والام الخ لو قال والاخت الشقيقة لكان اولي واخصر
اذ لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولي واخصر وكذا يقال
فيما بعده فتامل ذكرا كان الولد او انثى او خنثى مع الولد اي الوارث اما غيره بان
قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة
عن الربع والزوجين الخ انما زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في
الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار فتامل
او ولد الابن الخ او بمعنى الواو لانه لابد في استحقاق الزوجة الربع من انتفا الولد
وولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا اي وبه جا التنزيل عن اخوانهن صوابه
عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل او لا مرا اي او مختلفين ذكرا كانوا
او اناثا او خناثا او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما
راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما بما نفس الاخر
ولهما ابن ثم مات هذا الابن وترك احدهم وهذين الاخوين فلامه السدس وهو كذلك

لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما فصل للام في احدى
الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين فصاعدا
اي فاكثر وهو منصوب علي الحال وناصبه واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
بالفا وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره ان تزايدا او شرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة اي
لا فرع له وارث ولا اصل له وارث ذكر من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة ما
بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان
فللام من مال الولد السدس علي الراجح وتقديم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار
بسبب الحجب اليهم اذا اجتمعوا علي هذا الترتيب فتامل ذكورا كانوا الخ يستوي فيه الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه
بالمقاسمة سبعة هو بتقديم السين المهملة علي الموحدة فصاعدا اي فاكثر كما مر ولا
فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدين
ام فللام السدس وللاب الباقي وفي هذه المسيلة احدى المسايل التسع المستثناة من قولهم
شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا للجدة اي الوارثة فان تعددت فهن شركا فيه سواكن
من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربي
من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب بخلاف العكس
علي الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين
اثنين سواكانت من جهة الاب ام من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام عند عدم
الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر لهن
ولبنت الابن اي فاكثر مع بنت الصلب اي المنفردة ومع بنت ابن اقرب منها وكذا كل
طبقتين انتقلت من ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن
في الباقي سواكان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن للاخت من الاب اي فاكثر مع ا
الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت كما مر لكن لا يعصب الاخوات من
الاب الا اخوهن وفرض الجد الخ المراد به الذي لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة
لانه من ذوي الارحام فتامل الوارث قيد لابد منه ذكرا كان او انثى اي او خنثى
ويسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامل مع وجود الام اي
وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر ذكرا كان او انثى او خنثى كما مر كذلك اي ذكرا كان
او انثى او خنثى ويسقط ولد الاب والام اي الشقيق كما مر ويسقط ولد الاب

باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق
بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم
للاب بعشرة ويسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهولا هم العصبة بانفسهم
ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام اي الشقيق قوله واربعة
يعصبون اخواتهم اي فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا وللاب منهن
عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع
مونث سالم لا بالنون بدليل جاءوا اخ فتامل قوله مثل حظ الانثيين اي نصيبهما
كما مر قوله والاخ من الاب والام اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي سويه وفي
بعض النسخ بدلها السدس وهو بمعني ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو
تحريف قلم فتامله قوله وبنوا الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار
لغير حكمه اهـ اقول بل له حكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدي ه‍
والاظهار اولي من الاضمار فتامل

فصل في بيان احكام الوصية ه‍

بالمعني الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفساد او مقدا
واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين
قال المفسرون قدم الوصية في الاية علي الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن
ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات علي وصية مات علي سبيل وسنة
وتقي وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موصي له وموصي به وصيغة
وكلها في محلة وضمنا او اشارة فتامل قوله وسبق معناها لغة وشرعا اي فهي
لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعني
الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال
بعد موتي وبمعني الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث و
والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين الموصي كان اختلفا في كون المرض وجع
ضرس او حمي مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض
المخوف وعلي الوارث البينة قوله ولا تجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب
ان كانت غير زايد علي كل الثلث والاولي نقص شي منه لما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه الثلث
والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث

والثاني

والثاني مرفوع ابو الكفي الرواية لم نعلم وكان ثالث ثلاثة في الاسلام ولنكره
ان زادت عليه علي المعتمد بالمعلوم الخ هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد
الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو دم
قابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم
ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل
العدد والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شي
منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونحو كتابة ومكاتب وان لم يقبل ان يحز نفسه
وعبد غيره وان لم يقبل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها
وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم
او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبدي
او غير مقدور علي تسليمه كآبق وطاير في الهوي ومن تمثيله له باللبن في الضرع فتامل
وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا والمعدوم اي كحمل سيحدث وسنه المنفعة
دون محلها كعكسه وثمار بدا ان لم يقدرها بزمن من الثلث قال شيخنا من ابتدايه
فيدخل جميع الثلث فتامل اي ثلث مال الموصي اي وقت موته بعد وفا دينه او
سقوطه عنه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت منه في الصحة او المرض نعم ما فيه
تفويت علي الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال
مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت المطلقتين المتصرف خرج به
المحجور عليهم فتبطل منهم في الزايد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل
فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف الموصي لا عطيه مبتداة كما قيل بطلت اي الوصية
ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية اي وان قلت لوارث اي وقت الموت
وان لم يكن وارث قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان كانت
بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين هو عليه
ونحو ذلك وعبر بعضهم بعدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الا
باستثنا بعده نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسما ية
لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية
للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بنا علي
ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتدا عطية منهم كما مر ولا من اجازة والمتحفة

منفذه الحاصل بالاعتاق في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت بسنخته ذكورا
العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث ينفذ بحصته شايعا النو وتجوز الوصية
اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح عاقل لو قال مكلف لكان اولي وجه
واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في ساير الابواب فتامل حرا
اي كلا او بعضا وان كان كافرا اي حربيا وغيره ولو مرتدا ان لم يمت علي ردته
لان ملكه موقوف علي الراجح بسفه اي او فلس لكل متملك الخ هو بكسر اللام
المشددة اي لمن يتصور الملك له لو عبر المصنف بهذه العبارة لكان اولي واحسن
ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الي
اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كماله كما
اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد
مالكها الان الوصية لمالكها فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها
علي مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة
وان انتقلت الي اخر رعاية لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند
الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة علي انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها
تجملا وتبسطا تعين دفعها له علي الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي
فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه ولو كان النايب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم
المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك لاقل من ستة اشهر اي ولا اكثر
منها ولم يزد علي اربع سنين وكانت المراة خليه عن زوج او سيد لان الظاهر
وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن بها موجودة عامة
اي ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذمييون ونحو ذلك كعمارة كنيسة
اي او لا هل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او نحو ذلك في سبيل الله اي لانه من
القربات كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها مطلقا وتحمل علي المصالح حكا
بعضهم لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام
فتامل **تنبيه** يكفي في الجهة الاعطا اي ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا الوارثي او نحو ذلك
وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم
ونصرف للغزاة اي منا اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع فتامل
قوله

قوله او لبنا مسجد اي او عمارته **قوله** وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه ولو نسي
قوله اي الايصا اشار بهذا التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا
الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط
الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا فيخرج
نحو الوصي وهي للاب فقط وان علا **قوله** وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر المحجور
عليه بجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حالة الايصا او تابعا للموجود حال الايصا ايضا
كالايصا علي اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله البلقيني **قوله** اي من الخ
هو اشارة الي الوصي هنا فتامل **قوله** جمعت فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن عند الوصية
قوله خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شرايط اي بعد اعتبار العدالة ولا هدا الي التصرف
وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا
اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية ح للجد **تنبيه** يجوز تغييب مال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام
قوله والامانة اي احترازا من الفاسق **قوله** لكن الاصح الخ هو المعتمد **قوله** فهي اولي اي لو قوة شفقتها
وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة
الزوج علي الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار
فيه والاصل فيه قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم الآية وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به
اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل **قوله**
من القضايا جمع قضية بمعني مقضي بها فهي النسبة المذكورة **قوله** والاحكام جمع حكم وهو النسبة
التامة **قوله** وهذه الكلمة بالمعني اللغوي لان الاشارة بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من
بعض نسخ المتن كما قال الشارح وسقوطها ظاهر **قوله** والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطي ضده
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما اولا والاصح انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطي كما جا به التنزيل ويحمل عليه بقرينة كما ياتي واليه اشار الشارح بقوله
ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله
كغيره عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمة لكان اولي واظهر قال
شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي وقد بلغ بعضهم اسماه الي الف واربعين اسما

قوله مستحب اي تبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره او لا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة قوله بتوقان نفسه اي ولو خصيا قوله كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منهما القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره بل بالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه لا بما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقدا للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه يستحب كون المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون في يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا قوله ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل في الزايد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لانه في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة سيدنا موسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه اي كالمجنون قوله فيما يتوقف

اي

اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتامل ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج امة لغيره اي بمن فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على الاكثر منها عدم صداق الحرة لو استعمل المصنف لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين الذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك وخوف العنت وهو في الاصل المشقة وخصها بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب عليه في الآخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل الا ان يكون تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حين وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها واجمعه تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فخرج بملك الصغيرة التي لا تحتمل للوطي والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم يخف في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن اه وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او هي قسم من الرتقاء ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا فلا يحل لمسلم اي حرا كان او رقيقا امة كتابية هذا في عقد النكاح فللمسلم وطي الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في حقه ما اشترط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل للحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها

ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه
والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب بمال ولده قوله او نكح حرة اي بعد
الامة كما هو فرض المسئلة تخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير
صالحة له فتامل قوله ونظر رجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالبا الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ
الهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنسا ونحو ذلك مما ياتي ويلحق
بذلك الخنثى لكنه مع النسا كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج
الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الي المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر
لا لصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله بسبعة اضرب بتقديم الموحدة المهملة علي الموحدة
قوله الي اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطوها بعقد نكاح او ملك في حد
ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل
بدنها وجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير
جائز اي ولو من عيون قزاز لا من مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم تخف فتنة ولا شهوة لخبر
من نظر الي امراة اجنبية حرام لكوي عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الي
الاجنبي كعكسه قوله جائز اي النظر الي الوجه خاصة قوله الي زوجته اي غير المعتدة عن شبهة
من الغير والامة كالحائض ونظرها الي زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه
امتنع عليها بخلاف عكسه قوله وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا نحو مزوجة ومشتركة
ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها
الي سيدها كعكسه قوله انه ينظر الخ خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله من كل
منهما اي في الحياة والممات قوله الي ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال
الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج اه احول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه
قوله والاصح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد ونظر داخل الفرج
اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وما ورد في
ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او منفصل او حسن فراجعه قوله الي ذوات اي
صاحب فاضافتها من اضافة البيان او الاعم الي الاخص او بمعنى البدن وحينئذ فلا اشكال
في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة له كما مر قوله او امته المزوجة الخ قد تقدمت
هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا الكل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر

المراة

المراة الي محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما
قوله فيجوز اي بلا لبس ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس
ولو لاعمى فلا يجوز له فهو كل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما
اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة
كما قاله العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه
ما عدا ما بين السرة والركبة قوله علي ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه
ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة
الصلاة فقط قوله فيجوز اي النظر ومحله اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره
الشارح ويقدم المسلم علي الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر
الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة عليها اي اداء او تحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي
المرضعة وعانة ولو الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك قوله فان
تعمد النظر اي بشهوة قوله ردت شهادته اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الي
الوجه منها المعتمد انه راجع الي المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا تتقيد بالوجه قوله
عند ابتياعها اي من الرجل او الي العبد عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر
الي الامة المستبية حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة
ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة
الرملي وتوقف فيها بعض الطلبة منهم من قال بالجواز ومنهم من قال فرق قال وينبغي ان يعمل
بالفرق فليحرر اه احول ولعل الفرق انه صلي الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها
وعلله ببقا المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز
النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر قوله لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا
عورة العبد ونظر الرجل الي الرجل والمراة الي المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في
غير مطلقته وامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم اضطجاع
رجلين او امراتين عراة في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه
والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي وتسن
مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر نعم يستثني
الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره

مصالحة كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف
فتنة في غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما ويحرم لا لغيرهم الا لحاجة
او ضرورة فيها يجب ويخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم
فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والغاية بعضهم مولفا

فصل

في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا او غيرهما وانتهى
الى الاولى بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح بما لكان اولى وانسب الا بولي
اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه وهو الخ راجع للولي الذكر فتامل احترازا
عن الانثى الخ هو مفهوم من لفظ ولي بعد ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى وانسب
ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان فقدت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح
منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وح لا حاجة لتردد العلامة ابن
قاسم في ذلك وقيد الشارح الحضور بهما دون الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما
ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتي والمراد من المصدر المثنى
والاصل الثاني بشاهدين عدلين فتامل شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدها
بها هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل قال شيخنا ويعلم منه ايضا الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار وتصريح
بالمعلوم ايضا فتامل وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي
منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا
وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم
بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره
نكاح من انفع باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونهما بلفظ صريح من مشتق النكاح
او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشهود الشاهدان
سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة ويعتبر الولي اي كل
واحد منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط
فتامل الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ست باسقاط التا اي غير المفهومة
من لفظ الشهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما
ولعين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك ه

الاسلام

الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام و
مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا او
الكفار فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على
الولي تبعا في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يدفع
عدم الاعتراض عليه فتامل الا فيما يستثنيه المص بعد اي في قوله الا انه لا ينتقض نكاح
الذمية الخ فتامل او تقطع اي لا بعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال
افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن ذلك
علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل والرابع الحرية اي الكاملة في الولي
والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويجري نظير ما مر في الاسلام فلا يكون
الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية ويجوز ان يكون اي العبد
قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد
هذه المسئلة على كلام المص غير مستقيم فتامل والخامس الذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل
فلا تكون المراة والخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا والسادس العدالة وهي لغة
الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس تحملها على اجتناب المحرمات والرذايل
المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تمض مدة كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا
فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع من
انواع المحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي
والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ
شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط اه واقره شيخنا
نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم الى
اسلام الولي اي قبلها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا الحرابة وغيرها
نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم
فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا
في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد
الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة فتامل فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج
لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه يوكل بصير

في قبض المهر واقباضه اهـ ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة [illegible] اوكتابة
كذلك والاتوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر
العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة اوكتابة وان كانا كنايتين ولا يباشر النكاح 2
بنفسه لانه لا يصح بالكناية فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد
الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قاصر وعضله وارادته تزوج
موليته ونحوها من المسائل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

خمس محررة تنقل حكمها   فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه   وكذا كغيبة مع الاحرام

في الاصح الخ هو المعتمد   في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض
احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ   واولي
الولاة الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى
مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لاحق للجد مثلا مع وجود الاب
واسباب الولاية اربعة كما ياتي الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة   اي احق
الاوليا هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من
غيره لا بمعنى الكمال قال البجيرمي وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة
للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتامل   الاب ثم الجد لو قال
الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر فتامل   ويقدم الاقرب الخ هو مستفاد من
التشبيه بما قبله فتامل   ثم ابن الاخ للاب والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق
البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك   وان سفل كان الاولى ان يقول
وان تراخى هذا وما بعده فتامل   فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشارة به الى ان
المراد من قول المص على هذا الترتيب هو بهذه الصورة فقط اذ لو بين غيرها والمراد
بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو اتحد اثنان باخوة لام
او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم على الاخر وح علم ان الابن لا يزوج لا من حيث كونه ابنا
فتامل   فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ فاذا عدمت العصبات وهي اولى كما
مر وفي بعضها ايضا العصبة   الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم
فيما بعده فتامل   ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل   على ترتيب
الارث اي بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد

من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر   على المعتقة بفتح التاء
ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج
العتيقة اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي   ثم الحاكم يزوج اي
من ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه
او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع
الولي دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه
فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر
واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت   منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه   وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع   امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله   اسلام ام الفروع وهي لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة
فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين
وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب منه الطلب ولا ستلطاف قولا وفعلا وقيل
من الخطب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشوون ونوع من الخطوب وقيل
من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك
وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة عمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله
الماوردي وقياس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته   لو خطب
خمس نسوة معا او مرتبا واجيب حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن
من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة   ولا
يجوز اي يحرم ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها   او طلاق باين وكذا بفسخ او
انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان
كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره   ويجوز اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها
كقول الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي
تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة اهـ وقال العلامة ابن قاسم ولم
يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة   اما المراة الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها

حلا وحرمة وعن خطبة سابقة اي تتميز الخطبة علي الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة
الاولي جايزة وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها
وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه بوطي
اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا والبكر عكسها لو قال والبكر ضدها لكان اولي واحسن
وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغوراء او زالت بكارتها بغير وطي كسقطة
او شدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطيها في دبرها او نحو
ذلك اجبارها يعني انه لا يحتاج في نكاحها الي اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوي البكارة بلا يمين وان
كانت فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا
يقبل قولها الا ببينتها ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطي او نحو ذلك ان وجدت شروط الاجبار اي المعتبرة
لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح به فيما ياتي غير موطوءة الخ هو مستدرك لانه
المقسم فتامل وان تزوج بكفو الخ هذا الشرط لصحة العقد ومثله يسار بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفي علي اهل محلتها وبينها وبين الزوج
ولو باطنة ولا يعتبر مجرد كراهتها له من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيرهما وان كره تزوجها
به بمهر مثلها من نقد البلد وهذان شرطان لجواز الاقدام علي العقد لا للصحة ومثلهما
كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم تضررها بمعاشرته كعمي وشيوخة
ونحوهما والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة لا يجوز لوليها اي الاب او الجد او غيرهما
بالاولي لانه ليس له اجبار هذا البكر كما علم مما مر الا بعد بلوغها اي خلافا للايمة الثلاثة
تتمة رضي الله تعالي عنهم واذنها اي باخبار امراة ثقة يبعثها اليها واسها اولي فان زوجها
الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح لو كان لها فرجان اصليان
فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زايدا
واشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطي
في الزايد فتامل في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلاهما
شامل للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة
والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا انها

للعلامة

للعلامة الرملي نقلا عن افتا والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا ولد وطي
زوجته الجنية ولو علي غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب
وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق
الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم علي الرجل
الذكر من نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخوولة ولفظ نصل ساقط من
بعض النسخ الخ والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة
وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع بالنص اي في القران
والحديث وعليه الاجماع اربع عشرة الرحمه الله ثمان عشرة في التحريم المويد واربع في تحريم الجمع
علي ما سياتي فتامل سبع بتقديم السين المهملة علي الموحدة وهي الام وفي بعض النسخ
وهن الام الخ وهي اولي وان علت اي فكل انثي ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب
او من جهة الام بواسطة او بغيرها وان سفلت اي فكل انثي ينتهي نسبها اليك بواسطة
او بغيرها من زنا شخص اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه علي
غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك فتحل له اي بدليل
انتفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل علي الاصح الخ هو المعتمد واما المراة
فلا يحل لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة
لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها
ايضا والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثي والخالة وهي اخت انثي ولدتك من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المص العمة علي الخالة لوافق نظم الاية فتامل
وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام وبنات اولاده اي الاخ اي الاخ من ذكر او انثي
هو تعميم في اولاد الاخ فتامل وبنت الاخت اي علي ما ذكر في الذي قبله وبنت اولادها
صوابه وبنات اولادها واثنتان الخ قال شيخنا صريح كلام المص ووافقه عليه الشارح ان
الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع
لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات
للثاني فتامل في الاية وهي قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
في كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات بالنص
اي نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان اولي وانسب فتامل

والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي
في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهاس بنات اولاد زوجته وهذه
المسئلة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها   اذا دخل بالام اي وطيها بعقد
صحيح او فاسد وتبع غير الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك
لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى
حرمتها الي سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع
الاحكام ولا تقطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير
ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك ومثل
الوطي استدخال مايه المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال وان لم يعتبر العقد
الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها
وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب   وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا
منهما يحرم بالعقد الصحيح   بنت المراة وعمتها اي سواء كانت من نسب او رضاع اه
والحاصل ان كل اثنين اي يحرم الجمع بينهما لو فرض احداهما ذكرا والاخرى انثى فان حل له
نكاحها حل له الجمع بينهما والا فلا   فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت
حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية   كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض
واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى
سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا   او تزويجها اي او هبتها   واستثنا اي المص
ذي المحرم الخ هو اسم مما قبله فتامل   وسبق اي في كلام المص   وترد الخ هو بالبنا للمفعول
اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها   بخمسة عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي
او حدث بعده فتامل   بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة تراجعه   خلافا للمتولي اي
فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون
وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه   الجذام بضم الجيم المستحكم ويكفي
في استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب القت
وعصارة النسر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرا

البرص

البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوجد له ان
يوخذ ماء الورد ويطلي به ثلاثة ايام فانه يبرا   فخرج البهق بفتح الباء والهاء وهو ما يغير
الجلد الخ وسببه سوء مزاج الرئتان وخلل في طبقته ولن الحك قال لاطبه مت
افتقد واكل شيئا مما لحاف صابه بهق فلا يلومن الا نفسه   الرتق بفتح الراء المهملة والمثناة الفوقية
ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له لا تجوز
للامة ازالته الا باذن سيدها   كالبحراي ولحم ونحو ذلك   وسبق هنا هنا اي في كلامه   الجب
بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه ه
العرف بالذكر فتامل   وهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها   فلا
خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها   وهو كان الاولى ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر
الضمير باعتبار كونه خاصا فتامل   بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي
لجامها لانه عنفها عن المسير   عجز الزوج اي المكلف ابتداء فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت
الا باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة
فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد يحصل له العنة في امراة دون اخرى   في القبل
قيد لا بد منه   الرفع فيها الي القاضي اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب
سنة له والرفع بعدها الى القاضي سواء الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت
واذا ادعى الوطي فانكرت صدق هو بيمينه   ولا ينفرد الزوجان الخ هو المعتمد الا العنة بعد
اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر   كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره اي وهو المعتمد
لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح   في بيان احكام الصداق سمي
بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال
العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي اه قال
شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من
شهوته   افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين   اسم للشديد
الصلب بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي   اسم
لمال اي غالبا   او موت الخ لو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لوفى
بالمراد فتامل   ويستحب اي للعاقد   تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج محجوره عليه بمن
لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها وان لم يكن ركنا كالبيع لان الزوض من

النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان اهـ واقره العلامة البرلسي ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الي مهر المثل ويندب ان لا يدخل علي الزوجة حتي يدفع لها شيا منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالي لما خلق حوي اشتاق لها ادم واراد ان يجامعها فقال الله لا يا ادم حتي تؤدي مهرها فقال وما مهرها فقال ان تصلي علي محمد صلي الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلي خمسماية مرة وتنفس فقال الله يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره اهـ ثم رايت في بستان الواعظين ان الله لما خلق حوي قال له ادم يا رب زوجني امتك حوي فقال الله يا ادم حتي تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب فقال مهرها تصلي علي محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلي آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فصار منه الحال والمؤجل عن عشرة دراهم اي خالصة لان ابا حنيفة رضي الله تعالي عنه لا يجوز اقل منها من خمسماية درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلي الله عليه وسلم لنسايه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله تعالي عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله تعالي عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله تعالي لكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي بها وهو كذلك هو المعتمد فان لم يسم اي الصداق صح العقد اي مع الكراهة وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد معني التفويض وهو جعل الامر الي غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله تعالي عنه

لا تصلح الناس فوضي لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي ويصير اي التفويض تارة من الزوجة التي لغير لا يخفي ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل الرشيدة اي ولو حكما لتدخل السفيهة المهملة فيزوجها الولي الخ هذا يقال تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شيت

او بمانشا

او بما شا فلان مثلا او سكت لكن لا تشي للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم والا فتنبيه تناقض مع ما ذكره بعد فتامل ان يفرضه الزوج اي بعده علي نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتي يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتي تقبض جميع المفروض لها ان لم يرجله باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل بما يفرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوي بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا بعلمه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متي صح فله حكم المسمي الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها او يدخل الزوج بها اي يطاها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما وان مات احد الزوجين الخ اشار بذلك الي ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب المهر المثل وكذا في اعتبار الكثرة في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شي من مهر المثل في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم منه النسب علي غيره ويقدم منهن اي اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم القريب من جهة علي البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها علي غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض بل الضابط الخ قد تقدم هذا في كلامه فراجعه مع جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الي مهر المثل مع جعله صداقا اي لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية اخري غير الاولي التمس ولو دراهما من حديد وسبق اي في كلام الشارح ويجوز ان يتزوجها فلو تنازعا في البداة بالتسليم في هذه المسالة فالقياس انه ينفسخ الصداق ويلزمه دفع مهر المثل لعدم تمام توجه التمكين كما قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه

انه كالمؤجل فتجبر على التسليم فراجعه معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يعينها او كانت مجهولة فسد الصداق ورجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير كتعليمها القرآن اي سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث ونحوه وسماع الشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او بغيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ورجع الي مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يعلمها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما له كان ارضعتها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك لو وقع بان يتعذر تعلمه لمجلس او بها لمس وان تكون كبيرة تشتهى وفارق جواز تعليمه للاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كبعض قبضته وتلفت بيدها ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويض الطلاق او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضا العدة وتتصور الرجعية بلا دخول باستدخال المني قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر نصف المهر الخ مراده عن هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها انشطر المهر بعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا فهو عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا او لم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امها له او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض كما سبق اي في كلامه في الجديد الخ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها لم يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب الرملي

المتعة

المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل النساء عنه كما قاله النووي فينبغي تعريفهن بها واشاعة حكمها لهن وهي لغة ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها قاضٍ باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ على العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة بذكر ويونث لحادث سرور اي غالبا لانه يعم لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله نظما لها

ان الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب ترى ... ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم لوليمة عرس فليجب فلبيا كما قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور كما في الاحيا واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة حتى يثاب على الاصح هو المعتمد ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فطر فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل في الاصح هو المعتمد بشرط الخ هو صريح في ان المشروط واحد مع ان الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل فلا يخص الداعي الاغنيا اي ولا يخص اهل حرفة والا لم يسقط

وجوب الاجابة عليه خلافا للشيخ الاسلام بل تستحب اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في
اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق محل نحو مكان ولم يحتمل كل يوم لضيفه مخصوص من الناس كما يقع
ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد على ثلاثة ايام الا من عذر الخ لو اخر الشارح
ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع الـ
الشروط التي منها ما تقدم فتامل اي ما تقدم من الاجابة كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب
الاجابة لان نفي الاعذار ذكر فتامل في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا
كان كذلك لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان
يكون ليلا او لا يليق به مجالسته اي لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا
ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم
حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك
ومنها ان لا يكون الداعي طالبا لمباهاته او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب او حرير او جلد نحو
نمر او صورة حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت
غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه
الحضور وكذا لا يحرم عليه في صورة غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول
بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر يجوز للانسان ان ياخذ
من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسا ن
بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ
اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضى الله مضيفه به ولو لضيف اخر او نحو هرة
مثلا ويملكه بوضعه في فيه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك
صاحبه ويكره التطفل للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا منفرده
ولا يزيد على ثلاث مرات ويكرهه عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو
لمضيفه وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في ملاء
عنده او اللهم هني اكليه واخلف على باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة
نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه ايذا
وترك التقاطه اولى ويملكه لاخذه ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه

منه

منه ويسن ان يترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة
عياله كهو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه اذا علم
لمراحة استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة في بيان احكام
القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل
مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتحها السين بمعنى النصيب ومع فتحهما جمع قسمة بمعنى تمييز
الانصبا او بمعنى الانصباء والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او من الزوجة والاول
اي وهو القسم من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في مملكه ولو مستولدات
او مع الزوجات والثاني اي وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون
من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها
والقسم والمهر ونحو ذلك عن اداء الحق الواجب عليها اي وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف
وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك لا يجب عليه القسم بينهما اي في الواحدة
مطلقا ولا في الاكثر منها ابتدا حتى لو اعرض عنهن اي في الابتداء او بعد تمام دور ومن معه
ولكن يستحب اي ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن من المبيت عندهن اما الوبات عند واحدة
منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور ونحوه للباقيات بقرعة وجوبا لمن يبدا بها ثم
بقرعة وجوبا بين الجمع ابتدا او بعد تمام دور شرعي في ابتدائه بين الزوجات فقد لا بد
منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او الاما فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة مرتين ولو
مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا تقسم لنحو ناشزة وامة لم تسلم
لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها
ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة
ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا او شهرا او سنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ان
تبعيض ليلة مطلقا واجبة اي على الزوج ولو مريضا او صغيرا على وليه ولو كمريضة او رتقا
او قرناء ونحو ذلك الا بالرضى اي منها ولا يجوز له ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعوا بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب بعض لبعض منهن الا بالرضى
او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضي اليها او خافها دون الاخرى فمن لم يكن حارسا
الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا او عكسه ومن عمله فيهما فيه
فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن
ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى بعكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا

فتأمل   ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الليل الا ان يحمل كلامه
على النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق او نحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة فرضا
فان طال او طوله هو قضى الجميع عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزائد فقط   كعيادة
اي لنحو مريض مثلا   ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقته او تعريف خبر او نحو ذلك
لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان زاد في قضاء
الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى ما
طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتأمل
فان جامع اي كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه
الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة
قبل القضاء لها لم يسقط حقها ووجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان مات يسقط عنه
القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في زمن الدخول في التابع وانما يجب في الاصل فيجب
ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع فتأمل   السفر اي سفرا مباحا غير نقلة فخرج
بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات
اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذ لم يرضين ولا تخليفهن حذرا
من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات
مطلقا   اقرع بينهن اي وجوبا اي وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن
الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر   بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها الطاعة
ولو عاصيا بسفره   ولا يقضي للباقيات اي الزوج ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن
في نوبتها فان كانت نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع   ذهابا
اي وايابا   في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بيساكن لان مساكنتها في اقامة السفر
لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او لمعينة من صواحبها ان لم تأخذ عنه عوضا
ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له و
لهن او لبعضهن قسم على الرؤوس ولا يجوز له تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه
ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل
علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن الخلع الاتي جواز النزول عن الوظائف ونحوها
بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية

والشيخ

والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري من المالكية والشنشني
من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما
دفعه اليه ما لم يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره   واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا او
غير مكلف   جديدة اي ولو بتجديد عقدها بعد ما ابانها فلو مكثت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها
ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد
الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا ويجري
ذلك في الثيب ايضا قال العلامة الرملي ولا حق لرجعية نعم ذكر شيخنا انه لو تزوج جديدتين
في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب
على الزوج لتزول الحشمة بينهما ويزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لها لان الحشمة
لا تزول بالمفرق ولو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها والثيب على الثلاث بغير اختيارها منها
قضى الزائد للباقيات   حتما اي وجوبا   ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطء او نحو
رتقاء او قرناء   سبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها
الخروج للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعى في التابع
العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع كونها من عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار
لها   متوالية لم يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتأمله   بكرا
اي حقيقة ولو غورا او حكما كالثيب بغير وطء او مخلوقة كذلك   بثلاث اي لانها المدة الشرعية
ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثناء الادوار   نشوز المرأة اي
ظهرت امارته كاعراض وعبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له
من الاستمتاع بها او جوابها له بكلام خشن وليس طبعا ذلك قبله كما اشار اليه الشارح
في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتأمل   اتفق العلماء على تحريمه في
المكتفاة الحنفية اخره فتأمل   في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف
في الاصح هو المعتمد   فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اي
استمرت عليه   في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها   وهو فراشها وقيل وطؤها
والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا
تسمية بالمصدر   وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا هجر انتفيرها   بغير عذر شرعي
اي كبدعة المهجور او فسقه او اصلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر
كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقره   بتكرره منها ليس قيدا بل له الضرب

وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محله اذا افاد فيها والا فلا ضرب ضرب تاديب اي فلا
يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه
فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة الى التلف
اي اليهما بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها وجب الغرم اي عليه بمقابلة
ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط
بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو عنها لانها لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم
طلب العفو في تاديب الصغير ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا فتامل بالنشوز اي عامه
ولو في اثنا يوم او فصل مثلا قسمها اي في ذلك اليوم وما بعده ما دامت ناشزة
وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي وتسقط مونتها
من نفقة وكسوة وسكنى وادم والة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره
وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره لان الكسوة
تابعة للنفقة وجودا وعدما لو تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له
منعه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل
منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو
بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا
عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم يرض احدهما
به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض الالتيام
وقبول طلاق حيث كان مصلحة في بيان احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا
على الشقاق واصله الكراهة وقد تخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو
مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا او على الاثبات المقيد
كقوله لافعلن كذا في الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل
الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
له يا رسول الله ما اعتب عليه وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام
فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط

الصيغة

الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحة
وكناية ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل
ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث
صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى
بما ذكره وبالمنوي ان اتفقا في الثانية والا بان لم يتفقا في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان
قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا
ما حرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف
او مؤول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير
اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف
في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد
فينبغي عدم الضمان ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان
فينبغي عدم الضمان حالا ومالا الا اجنبي ومجنون ومكره ولو حمل الشارح ما ذكره قيدا في كلام
المص لكان اولى وانسب الهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما يجب
تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من
الاحكام لا في باين وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته
بقوله تخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان
مقصودا كخمر وميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما
كان ابراتني وزيد امن دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر المثل وتقع البراة لهما بخلاف ما
لو طلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراة صحيحة فراجعه
وسياتي شرط ملتزم وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه وهو اي لغة وهو النزع اي
لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه مقصودا اي راجع لجهة الزوج والخلع جايز اي صحيح بالمسمى وان كره
او حرم معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعده ولو سكت عنه لكان
اولى وانسب مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه
وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع باينا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون
قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط

ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا وكونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها ويعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال واختلا ٤
الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاكل وتعلق به بكسبها ومال تجارتها او عين لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع فان خالفت بشي من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها ... واختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ابراتيني من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا مجهول لزمه مالو خالعها على ما في كفها وليس فيه شي فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض ولا رجعة له اي في عدة لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلا وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليهما الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه الا بنكاح جديد اي بايجاب وقبول وشروطه السابقة وهذا الاستثنا منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع اي يحل وينعقد في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا ولا يكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لعدم بقية
تتمة

تتمة لو ادعت خلعا فانكر هو صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا ترثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا وحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما وغير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المص والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل حل العقد

اي

اي حسا او معنى ومنه ناقة طالقة اي مرسلة بلا قيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى وانسب ولو زاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمي طلاقا ولذلك ورد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار وهما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتامل واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب والطلاق اي الالفاظ الدالة على حصوله قال فيه للجنس وفي صحيح الاخبار اذ انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة فتامل ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه ولا بنية ايضا ما لا يحتمل غير الطلاق الخ سياتي في كلام المص ذكره هنا تكرار فتامل لم يقبل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم ارادة الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او المشتق منه فتامل وما اشتق منه صوابه حذف الواو لان الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين فتامل ومطلقة بفتح الطا وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا ان ذكر المال اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجعه ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل يقع وان نوى عدمه وعينه على الطلاق والطلاق لازم او واجب علي وطلقتك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابرا

فرع لو وكل بسيد امة زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بنا على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصف الا طلقة ونصف فنقل الزركشي عن بعض فقها عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم استثنى منه طلقة ونصف فيبقى نصف طلقة ونصف فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع

ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته
والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله
ولا قليل لا كثير يقتضي وقوع طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعها بعد ثبوتها والواقع لا يرتفع
الي النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت علي المعتمد والكناية الخ اصل
الكناية الايما الي الشي من غير تصريح به فتامل خلية بفتح الخا وتشديد اليا اي خالية
من الازواج الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا
باهلك اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا وغير ذلك مما هو في المطولات وفي بعض
النسخ ذكر بعضها منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح
انت باين او باينة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بعين مهملة ثم زاي
معجمة اي صيري بعيدة عني اغربي بمعجمة ثم را مهملة اي صيري غريبة العدوي اي صيري ابعدي
اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك
من الفاظ الكناية تجردي تزودي ودعيني وحبلك علي غاربك ولا اندة سربك ولا
حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوي بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة
الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في
ثلاث مسايل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها
والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او
اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا تتمة لو قال لزوجته ان قبلت فمك فانت
طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره فانت طالق فوجد هاونا لم تطلق علي المعتمد وقيل تطلق عند الياس عن كسره احدهما
فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من
بعض النسخ والنسا الخ هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النسا لا بقيد
ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشي الي نفسه والي غيره اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة
وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع الخ خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة
كما في الروضة واصلها سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة
الثاني لما فيه من تطويل العدة علي المطلقة فتامل وهن ذوات الحيض اي
غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه المص باعتبار خبره في

قوله

قوله الزوج هو قيد لابد منه في طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي غير مجامع فيه اي ولا في حيض
قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع بخلاف في غيره ثم ان
وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتامله.
في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغة او طلقة فيه ولبيت مع اخره يستثني من ذلك ما لو
طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض اخري او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما
ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختيارها كتخييره وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله
انت في زمن الطهر وفي زمن الحيض طالق فانه يقع سنيا كما مشي عليه العلامة الخطيب ونحوه
تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتب الحكم علي
اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمجرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق
ويحسب الطهر المذكور قرا كاملا نعم لو علق سيد امة عتقها علي طلاقها
فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل جامعها فيه
اي في القبل او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها والا لم
يحرم وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في كلام المص قال
شيخنا ولا يخفي ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان
في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه
بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما
ما ذكره المص في الضرب الضرب الثاني بيان علي ان ما ذكره المص غير مستقيم كما سيعرفه
من تقرير تامل ما قررناه فيه اهـ اقول ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب
الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجايز الذي
سلكه الشارح بدليل قول المص وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين
الاولين فح فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل
وهن اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان اولي واحسن لما عرفت
من انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتامل الصغيرة
اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول
بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان
المال من جهتها ولو بوكالة فتامل اذا وصف الطلاق بالحسن

او نحوه حمل علي وقت السنة او بالقبح او بالفحش حمل علي وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حالا وهذا اي من انتفى طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة
والايسة كما ياتي **تنبيه** يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة وكان
دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق وينتهي السني بفراغ
وقت البدعة فتامل والحامل اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا نزم والمختلعة اي بنفسها اما من
اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم
الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لا غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل
باعتبار ما احترازا اي علي السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل
كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك غير مستقيمة الحال اي بان تكون
غير عفيفة كسيئة الخلق اي زيادة علي ما عسر والا لم يكن احد يخلو عن سوا
الخلق كمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله
الطلاق وبيانه قد سبق اي في كلام المص واشار الامام اي امام الحرمين رضي
الله تعالي عنه **فصل** في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه وغير ذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما
يتبع ذلك الحر اي الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق طلقتين
ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل وما لو طلقها طلقة ثم استرق فانه
ثانيها تعود بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفا العبيد فتامل ولو كانت امة اي
اعتبار الحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه لانه المالك
وعليه العبد اي من فيه رق كما ذكره الشارح والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
قال شيخنا لا يخفي ان الاخيرين تا ايرادهما غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه
رق لكان اولي اه اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به
سبب حرية كما هو موضوع العبودية فتامل ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج
وشرعا الاخراج بالا او احدي اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ
من الثني وهو الانعطاف ولا نتوا كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك
ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من نحو طراسي او من ظهر فرسي
او نحو ذلك فتنبه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله
وهذا

وهذا يمنع كل عقد وحل حالم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الا
نشا ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقد حتي يحنث بها المعلق علي الحلف
في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المص به لوقع تكراره مع ذكره له في الاقرار
فتامل اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثني والمستثني منه بكلام اجنبي مطلقا
او بسكوت غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال
بينهما قال العلامة ابن قاسم وهذا في غير التطويل فيه نظر اه اقول والاقرب انه يضر فحرره
قاعدة كلما استقل به الشخص من العقود او الحلول اذا اضافه الي الله تعالي نفذ
وما لا يستقل به لا ينفذ كالطلاق والعتق واذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده
اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لمبايعه باعك الله لا ينفذ لان
البيع لا يستقل به الشخص بنفسه ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد
المستثني حالة تلفظه بالمستثني منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به قبل
فراغ اليمين اي قبل الفراغ من المستثني منه ولا يكفي التلفظ به من غير الاستثنا ولا بد
ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت
علي نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثني منه اي ان لا يكون الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة
بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة هي
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثني ولا في المستثني منه
ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة الا واحدة وقع ثلاث كما في العباب
بطل الاستثنا اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثنا اخر والا فيصح فلو
قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين فيلغا قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستثنا من النفي
اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار ويصح تعليقه اي بغير المشيئة كامر من زمان
او مكان او غيرهما واليه اشار المص بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله
ويقع باول جزء من اول ليلة منه او سلخه او اخره او تمامه ويقع باخر جزء منه او باول
اخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملي كالخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه
او بنصفه ويقع بغروب خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه

فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع
بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر
والشرط هو بالجر عطفا علي بالصفة وفيه اشارة الي تعليقه بالادوات الشرطيه
كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متي دخلت الدار وكلما لا تقتضي فورا
في الاثبات الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا
ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الي ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للفور سوي ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المال ومشيئة وكلما كررها

فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتي بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق
فلا حنث ولا عود بها الا ان المعني ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها **فرع**
حلف علي غيره ان لا يدخل دارة فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي
بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع عليه فان كان متعمدا عالما وقع مطلقا
وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا
وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها
تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها ان تبالي بحلف زوجها عادة الغالب
وهذا اذا احلف علي فعل غيره اما اذا حلف علي فعل نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا
او جاهلا او مكرها والطلاق الخ هو توطية لكلام المص فقال الا علي زوجة اي
اي ولو واحدة او رجعية وهذا اشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله فقال
لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق عليهما ولو
حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة
ابن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا
له النقض مطلقا كقوله اي المعلق لها اي للاجنبية ولا تعليقا قال
شيخنا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان اولي وانسب لانها ليست داخلة
في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق او الحول وفيه نظر لانه داخل في
عموم قوله ويصح تعليقه بالصفة والشرط فقال كقوله لها فيه ما تقدم

والرابع

والرابع الخ هو بحذف الفاء المحذوف المعدود فقال لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا
اشارة الي اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم
بتسميته المص عليه فقال والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعدي به اما
اذا وقع في متعدي به كان جن بغير تعد في سكر متعدي به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما
مر وفي معناه المغمي عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه
وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عوض معرفة تصرف والنايم اي ولو اجازه بعد انتباهه به
بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله تعالي عنه لقوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بغير حق كما قال الجمع اي من
اصحابنا اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه المرتد علي الاسلام بحق فيصح
منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه وشرط الاكراه الخ ومن
شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الموجلة ولا بما هو مستحق
له ولو خوف اخر بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه
لا وقوع لانه بما فيه الاختيار واتلاف ماله اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله
ونحو ذلك الخ او معني او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الوهيري ان الضرب
اليسير في حق اهل الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروآة اكراه واذا علق
الخ اشار به الي ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق عليها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فقال فان الطلاق المعلق
بها يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق كما سبق
اي في كلام الشارح في فصل الطلاق فراجعه في المسئلة السريجية نسبة الي
القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته
متي طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز علي الراجح
في بيان احكام الرجعة وذكرها المص عقب الطلاق اشارة الي انها لا تنفذ
النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته فلا يطلق فيها النمول واصلها
الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي
يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة

وا ركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي وحكي كسرها اي والفتح افصح
عند الجوهري والعكس اكثر عند الازهري المرة من الرجوع اي من طلاق او غيره
رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه
من وكيل او ولي او نحو ذلك الى نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل
التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلا كما ياتي وتجب نفقتها واجيب
بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل في عدة طلاق الخ
هو قيد لابد منه فيخرج به الفسخ غير باين لانها في حكم الزوجة على وجه
مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها فتامل وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر واذا طلق شخص اي حر او رقيق
امراته اي زوجته واحدة اي طلقة واحدة او ثنتين اي او طلق حر امراته
طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلا نون فله اي ولو نايبه بغير اذنها اي وبغير
رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد عليها مراجعتها اي رجعتها بمعنى
عودها الى نكاحه ولو احدة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض
لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت
ماءه المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت
ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة
وهو المحل فتامل وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة فتامل
من الناطق قيد لابد منه وتقوم اشارة الاخرس كما لنطق في راجعه
باللفظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا او ترافعوا الينا
اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا بمشيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن
العربية وما تفرق منها اي كراجعتك وارجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك
صريحان وهو المعتمد كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد وشرط المرتجع الخ
هو اشارة الى الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل انه لم يكن محرما
لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولى واظهر
فتامل اهلية النكاح بنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام

او توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح فتامل وخ فتصح رجعة السكران اي المتعدي
لانه المراد عند الاطلاق ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه
فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا ارتفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه
ومن هنا اخذت المسئلة الملقفة وصورتها كما قاله العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير
المطلقة ثلاثا لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق
عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج
الاول لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطي الصبي وليس هذا من باب التلفيق
الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه
ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي بحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به
خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام العراقي وابن عرفة عن المدونة يفيده ولا
ما يخالف ذلك لا يعول عليه والمجنون اي والمغمى عليه والنايم والمعتوه والمبرسم ونحو
ذلك ولو ولي من جن ونحوه وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بان احتاج اليه لان كلا منهم اي
من المرتد والصبي والمجنون بصدد حجر بوهو ايضاح ويحمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطي
فيكون للتنفير فتامل وتكون معه اي الزوجة مع الزوج فان طلقها اي وقع طلاقه
عليها ولو بغيره او بصفة ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين
مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا اثنتان في الرقيق فتامل لم تحل له اي ولو بملك
اليمين الا بعد وجود خمس شرايط وفي بعض النسخ الا بعد وجود خمسة اشيا
انقضاء عدتها منه اي باقراء او اشهر وحمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها
والا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضاء العدة فتامل تزوجها بغيره اي ولو مجنونا او
صغيرا حرا وشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين والشبهة فلا يحصل
به التحليل فتامل تزويجه خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد
انه اذا وطي طلق فباطل فيه ذلك وان كرهت والثالث دخوله بها الخ هو مستدرك
فتامل واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها بان يولج الخ سواء اولج هو ام
نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج هو فيها وهي نايمة كما ياتي بقبل المراة ولو
كان بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما وصايما او كان هو
خصيا او عنينا او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة من شبهة طرات
عليه نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا بشرط الانتشار

فايدة
في مذهب الامام
احمد رضي الله تعالى
عنه ان الولد اذا كان
دون عشر سنين
يصح نكاحه بنفسه
ويصح طلاقه ولا عدة
فان بلغ عشرا وجبت
العدة وبهذه العمل بها
احسن من العمل بالملفقة
فان بعض العلماء ذهب
على من يعمل بها ان يعزر
الشيخ عوض على الخطيب

اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمول علي قوله صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا او بخلع انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل تتمة اسقط المص هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب هو ما نصه فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضا العدة اه وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل فصل في بيان احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذ كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه لما ياتي والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

اركان الايلا من يحفظها له به ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة ... فافهم معاني لا لقيت شدة

وقول الناظم ومحلوف اي به واغا حذفه للضرورة النظم فتامل قوله مصدر آلي اي بفتح الهمزة ممدودا يولي ايلا كاعطا يعطي اعطا اذا حلف يمينا الخ قال الشاعر

واكذب ما يقول ابو المثني ... اذا الي يمينا بالطلاق

اي حلف وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل علي اركانه الستة المتقدمة فتامل قوله يصح طلاقه ولا بد ان يتاتي منه الوطي ليخرج به المجنون فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاوه في قبلها قيد لا بد منه مطلقا هو صفة للمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير متقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وهذا المعني الخ قال شيخنا فيه تجوز اه اللهم الا ان يقال مراده بذكر مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف علي الاخذ من كلام المص فتامل واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه كما مر حرا كان او رقيقا ان لا يطا اي ان لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف زوجته اي

حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلا منها من سيدها وطيا اي شرعيا لان الوطي متي اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض والنفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك الي ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صفة الحالف فلا يتوقف صحته عليه فلا يقبل دعوة الوطي بالقدم ولا الاجتماع فيما اذا حلف علي الجماع او الوطي بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون و يا وكاف الاولي ولا في تغييب الحشفة في القبل مطلقا اي غير مقيد بمدة لما فعله بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر اي وطا مقيدا اشار بذلك الي ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما تقدم فتامل تزيد علي اربعة اشهر اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الي الحاكم علي المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لا بد من كونها يمكن الرفع فيها الي الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر وفايدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الي الحاكم ومن الايلا الحلف بمستبعد الحصول كموتها او موته او موت غيرهما او نزول عيسي صلي الله عليه وسلم وعلي ساير الانبيا والمرسلين ونحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاك سنة بالنون فهما ايلاان لان كلا منهما وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن ياثم اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك لم يمكن فيه رفع الضرر فهو علي الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاك اربعة اشهر وهكذا او علق الخ هو عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام المص وكذا ما بعده فتامل فانت طالق ومثله ان وطيتك فضرتك طالق ويوجد لها كذا في غالب نسخ الش واكثر نسخ المص له وهي اولي اي لمجل الخ فيه اشارة الي ان امهاله لا يسمي اجلا فتامل ان سالته ذلك ولا حاجة اليه والاولي اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا علي رفع القاضي كما يفيده كلام الش بعد فتامل من الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتدا المدة من زمن امكان الجماع كما في الصغيرة والمريضة والمحبوسة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك من الرجعة اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتي يراجع ولا تحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي كمرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبني علي ما مضي قبله نعم تحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل ثم

انقضاء هذه المدة اي الخالية عن المانع او بعضها بعد زوال المانع بحبر المولي اي بطالبها
ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتي تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي ويطالب الكاملة
متي شات لا تفاعلي التراخي ولا يسقط بتركها بين الفيئة اي الوطي من فاء اذا رجع سمي
لرجوعه الي الوطي الذي امتنع منه والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولي واحسن لو نع توهم
انه من المخير حينئذ وليس مراد ا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير
هو ظاهر كلام غيره واعتمد العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها
تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض
طالبته بالفيئة باللسان بان يقول ان قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم فرض
واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصي بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته
ان كان حلفه بالله تعالي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان
تكرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس ولا تكررت
فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالي حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او
عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه
بسوالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتي لو شهدوا ان انه الي ومضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لابد من الامتناع عند بحضوره الا ان تعذر حضوره
بتوار وغيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الوارمي
وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان طلقة او حكمت علي فلان في زوجته
بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في صورة
الاجمال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع فان طلق اي الحاكم لو اختلفا تتمة
في الايلا او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكره صدق بيمينه لان الاصل عدم الايلا
وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها وان انكره هو في بيان احكام الظهار
بكسر الظا المعجمة والمغلب فيه معني اليمين وهو من الكباير وكان طلاقا في الجاهلية
كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله
تعالي والذين يظهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت
رضي الله تعالي عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة
سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر
في امري فاني لا اصبر عنه سامه وبعده وفي رواية انها قالت ان هي صبية ن
ان

ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكرر وكررت فلما ايست
منه شكت امرها الي الله تعالي فنزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه
في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعي عميرا ثم قيل لك يا عمر
ثم قيل لك يا امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب
خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوزة فقال
والله لو اوقفتني من اول النهار الي اخره لا زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوزة هي
خولة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة ايسمع
الله قولها ولا يسمعه عمر رضي الله تعالي عنه وانه كانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه
به وصيغة وقد جمعها بقوله المص حفظ الصورة الاصلية فقال مأخوذ اي مشتق
لم تكن حلا اي له ان تقول اي بالحظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو خصيا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او جا او سكرانا فلا يصح من المكره
لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او معتدة من شبهة او رتقا او قرنا او حايضا او
نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر
ولو شعرا الا الفضلات كاللبن ولا الاعضا الباطنة علي ليس قيدا كظهر امي او عينها او
يدها وان لم يكن لها يد او رجلها او كل عضو من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار
فيها في المشبه والمشبه به علي المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلا له من نسب
او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد
ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلي الله عليه وسلم ولو قال
لها انت علي كظهر امي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر
مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد
الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي
فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره ولو قال
لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله
تعالي او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او
اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا معه علي الاصح ولم يتبعه بالطلاق اي بان
سكت زمنا يسع لفظ انت صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المص ولم يحصل
عقبه فرقة لكان اولي واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان

راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الي الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقبه زمنا
يسع الفرقة لان الرجعة عود الي الحل والاسلام عود الي الدين وهذا كله في الظهار غير الموقت
لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي فتامل   ولزمته اي وان فارقها بعد بطلاق او غيره ابدا
او انتها   والكفارة بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة
ولا موت وهي علي التراخي لان العود ليس حراما   وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة
الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا مرتبة انتها
في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه وتعالى
للكافر كافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من بعض غالب النسخ   والكفارة الخ
عدل عن الضمير الذي الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل
نحو اليمين فتامل   عتق لو قال اعتاق لكان اولي وانسب ليخرج شراء من يعتق عليه بنفسه
الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة او فاسدة ولا
يجزي مشترك بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية
الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخري وتوجد قبل الاولي ولا يجزي العتق مع اخذ عوض
عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا نصفي مبعضين باقيهما احرار او
احدهما كما استظهره السبكي وغيره   رقبة اي ولو مغصوبة لا قدرة له علي انتزاعها
او ابقة لا قدرة له علي ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق ومرهونة من موسر
وكذا جانية وصححتها تبعا لها في محاربة وان حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة
او مسلمة يحتمل انه تفسير للمومنة وهو الظاهر ويويده انه وجد في بعض النسخ اي
مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا لرقبة ويكون توطيه لما بعده فتامل   باسلام احد
ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار   سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم
ومريض يرجي برؤه فان لم يبرا تبينا عدم الاجزا   بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا
يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر او بنصر منها او الانملتين من كل منهما او الابهام
انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجي برؤه فان برا تبين
الاجزا   اضرارا بينا احترز به عن فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل
بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاصم والاعور والذي لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع وهو الذي لا نبات براسه
بان عجز عنها اي وقت ارادة التكفير   حسا اي بان لم يجدها اصلا   او شرعا

اي

اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما اللازم البقية
العمر الغالب ولا يكلف شراء رقبة بزيادة علي ثمن المثل لما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار
يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض
فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل به الاجزا   ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من
اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من
الثالث ثلاثين يوما   بنية كفارة اي ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار وغيره فان عين واخطا
بان نوي الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم تجزه   من الليل هو اشارة الي وجوب
التبييت فتامل   ولا يشترط نية تتابع اي اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه
الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس
في الاصح هو المعتمد   او لم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او
لشدة شهوة الجماع   فاطعام الخ تبع في هذا اللفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم تمليكا
لقول جابر رضي الله تعالي عنه اطعم رسول الله صلي الله عليه وسلم الجدة المسوس اي تمليكه لما يدفعه
لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم غدا او عشا   ستين مسكينا اي ممن يجوز
دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة في
اطعام الستين مسكينا ان الله تعالي خلق آدم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام ستين
مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما
كذلك   او فقيرا هو عطف علي مسكين ولو جعله المقدم منه لكان اولي واعم لانه متي انفرد كل
احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا   مد
فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة علي الاشتراك كفي ولو اقتسموه
بعد ذلك مع التفاوت   من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من
غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا اللبن والاقط كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما
يجزي في الفطرة ويقتضي هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن
قاسم   استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة   ولو قدر علي بعضها اي من غير العتق لانه
لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم   اخرجه ويستمر باقيها من جنسه
في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين   حتي يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي
بعضها وان عجز عن باقيها حتي يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي وان
لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي وحال العياس

المنع منه حتي يكفر وان عجز   في بيان احكام القذف واللعان وقدم المص القذف علي اللعان
لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعبير كما سياتي واللعان لغة
وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال
ابن امية قذف زوجته عند رسول الله صلي الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احد علي امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق
نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت
اذا وجد احد مع امراته رجلا ما ذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم قد انزل الله في صاحبكم قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا علي ان المراد ان حكم واقعتك
تبين بما انزل في هلال وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد
هذا اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه   وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل   مصدر اي
مصدر لاعن يلاعن لعانا   ماخوذ اي مشتق   من اللعن سمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن
وغلب علي الغضب لانه اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة علي الغضب   اي
البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة الله تعالي   للمضطر ليس قيدا بل
مثله الملاعن وان كان هناك بينة   والحق العار به او الي نفي الولد   الرجل اي المكلف المختار
الملتزم للاحكام العالم بالتحريم   زوجته اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة
بالتحريم والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز
ان علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن
هناك ولد وعلم الزنا رويتها برويتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرويتها خارجة من عنده او عكسه
او رويتها تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد
ليس منه بنفيه اربع سنين بين وطيه وحدوث الولد ولا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم
القذف واللعان والنفي   وسياتي اي في فصل القذف في كلام المص   بامر الحاكم اي بطلبه
كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به   فيقول اي الملاعن وجوبا
عند الحاكم اي وجوبا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ويشترط التعيين ويسميها
وغيره اذا زوجها منه لان له ان يتولي من التغليظ   في الجامع اي هذه الاربعة من التغليظ

بالامكنة

بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة تشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما
نعم الاولي في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام المسمي بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه
من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله تعالي عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند
الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالي يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم
رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرء مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا
ان ترافعوا الينا بسوا المكان كالبيعة وبكسر الباء والكنيسة والزمان مما يعظمونه ودخول الحاكم
اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت
من صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري بفتح الدال من نسب الافعال للدهر
وبضمها من يطعن في السن وضموه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم
وصورته ان يدخلوا دارا بامان او هدنة وتترافعوا الينا   وليس مني هو تاكيد ولا يكفي
الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الي نفيه
كزوجة ممسوحة او صغير   هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان
من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتامل   بعد ان يعظه
الحاكم او يامر شخصا يضع يده علي فمه لعله ينزجر   نحو الاخرة وبخوا عليه بقوله تعالي ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلي الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما علي الله تعالي احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك   فيما رميت الخ هذه
الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات الخمس نعم ان احتمل
كون الولد من الوطي اي من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان
هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا يحتاج المراة في هذا الي لعان   زوجتي اي ان كانت
حاضرة فان ادعاه عليها انا تكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة   ويتعلق بلعانه
اي يترتب علي وجوده وتمامه ولو بلا حكم الحاكم في نفي ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي
خمسة احكام اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخري يعلم بعضها مما سياتي
وبعضها من محالها   عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها اي ذكره
في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه ذلك لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد

لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر وسقوط التعزير لو
قال وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره فتأمل ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان
لعانها لوقوعه عنها لا قيد لوجوده فتامل وعبر عنه اي عن زوال الفراش بالفرقة المؤبدة اي التي
هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا الطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت
حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه اختها واربع نسوة سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة
كما قاله شيخ شيخنا كالشهاب الرملي نفي الولد اي ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر
بان ياتي الحاكم ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يعتبر
نفيه بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء او كان عاميا
صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توأمين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما
يتضمن اقرارا لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا فلا واشتراها اي مثلا والمراد تملكها بشراء او
هبة او غيرهما لم يحل له وطؤها سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة في
حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بذلك الزنية لزمه الحد لا عنه ان
لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه فتقول اي على تغيير ما مر في لعانه
من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد
ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن
اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف ولو بدل في كلمات
اللعان الخ وسيد البدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا **خاتمة** العبرة في الحد والتعزير بحالة
القذف وان حصل تغير بعده بتكامل بنحو اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي الولد
لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه
واسلامه وورثه وتنقض القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوجة ولد
فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كالتأبيد الحرمة وسقوط الحد
عنه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهملة وشرعت
لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية وهي اي العدة من
اعتد او ماخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة مدة
والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به يعرف فيها براءة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوجها والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها
ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره متوفى عنها هو بفتح المثناة

الفوقية والواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الجار
والمجرور غير ذلك حرة انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف فتأمل بوضع الحمل اي بتمام انفصاله
كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا كان او منفصلا في سائر الاحكام غالبا
حتى ثاني توأمين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة
اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على
المني استد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوأمان من ماء رجل وحمل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين
وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا
لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فتمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست استقصائية
كما توهمه بعضهم لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد لا ينسب
اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطؤه بشبهة وان كانت حائلا اي غير حامل او حاملا بما لا
ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك فعدتها اي ان كانت حرة وان لم توطأ او
كانت زوجة لصغير بلياليها قال العلامة ابن قاسم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا
لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر
مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو حل نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل
الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على
انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال
الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال الشيخ مشايخنا
وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه
من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قائله فتامل وتعتبر الاشهر بالاهلة فان
خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية ه
انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن وغير المتوفى عنها اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان او غيرها المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان
مسلولا او الحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق وان كانت حائلا اي او حاملا لا يمكن كونه
منه ذوات الحيض اي ممن تحيض ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء بالضم والفتح اشهر
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار فسره المصنف
بها وقيل القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب
طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين او حيض ونفاسين او نفاس

كان تلد من زوج ثم من زنا وعكسه   بقية اي وان قلت وخرج بها ما لو نزت طلاق اخر جزء من طهرها
بتعليق او غيره فهي كالمطلقة بالحيض   في حيضة ثالثة اي وان طال طهرها وانقطع دمها لعلة
او لا لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به
انقضا عدتها فان بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى سن اليأس اثنان وستون سنة
على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون   او طلقت حايضا وكذا لو قال لها انت طالق مع اخر
طهرك   ولا يحسب قرا الخ لعل ذكره هذا المشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق
القلم لما مر من ان المراد بالاقرا الاطهار   لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب
العدة عليها   وان لم تبلغ سن اليأس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتأمل   او كانت متحيرة
الخ خرج بها المستحاضة تنرد الى اقرايها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر
اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرا واحدا وتحتاج الى شهرين   او ايسة اي بلغت سن اليأس
السابق سوا سبق لها حيض او لا   فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة و
والمتحيرة والايسة   في الاشهر اي الثلاثة المذكورة   وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما سبق ولو انقطع الدم قبل
تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر   او بعد انقضا الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض
النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله فتأمل   لم تحسب الاقرا الخ هذا في غير الايسة اما
هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لا نقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد
الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة   وللمطلقة اي والمفسوخة
قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر فيهما نعم لو كان
عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تنقضي كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها
قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القرئين الباقيين ...
والاشهر كالاقرا فتأمل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم والله
الموفق   وعدة الامة ابد من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي   كعدة الحرة
سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي
ولو تبين لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
الا بالقايه على الراجح   بقرءين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية
كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او
في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة اشهر عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط

او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب
واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما
وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن
الواطي ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطي امة غيره يظن انها زوجته
الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظنها امة او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح الروض
في الاولى ومثلها الثانية وحمل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطي
امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد   على النصف هو المعتمد لانها على النصف من
الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه   وفي قول الخ قال
شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه   وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو
الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي
الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر
جمادى الاخر سنة خمس وخمسمائة وكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى
واما المص فجعله اولى اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها
من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب انما الان الخلاف
في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة اشهر وهو مردود
لان مراعاة الخلاف متفق عليه على انها اولى واقتصار المص على اولوية مراعاة القول
الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشم   كان اولى اي لانها تعتد
بقرءين ففي القياس تعتد بشهرين بدلا عنهما   وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط
وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه **فروع** لو
ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضا عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة
ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو
ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او باين صدقت كما بحثه الاذرعي
لان الاصل بقا احكام الزوجية وعدم الابانة   لو عاشر الزوج زوجته
المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن
مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها وتجب لها
السكنى ولا يحد بوطيها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا
توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها

وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه ؛؛

فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد فقال

سوا كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا على هذا وهو معنا انسب

وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول الش فيما تقدم فصل في احكام العدة

وانواع المعتدة الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المنسوخة والموطوة بشبهة ولو

بنكاح فاسد ان لاق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراوه لها من

مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من

مالها بنفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم

مما ياتي والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة بقية المون اي من كسوة وادم واخدا م

ومونة خادمها وغير ذلك كما ذكر ولذلك يسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره

الش فتامل الا الة التنظيف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه ان

ويجب للبائن اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن ابانها ناشزا

او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثنا

يوم وجبت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا

لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم

ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام دون النفقة اي ودون

بقية المون قال شيخنا ولعل تعبيره بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا

ويثبت حملها بنحو اعترافه به او بشهادة اربع نسوة او بعد حملها مع غيبتها فيجب لها ان

النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل

على الصحيح وهل هو لها او للحمل فان قلنا انها لها لا يسقط بمضي الزمن والمعتمد

انه لها بسبب الحمل كما تقدم ويجب على المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة

ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة ويمنع وليهما قال الاذرعي ومحله في الكافرة اذا

رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ويشمل الكافرة المعاهدة والمومنة الاحداد بالحا المهملة

والنون مهملة ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحا من حد ويروى بالجيم من جددت

الشي قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة ولا يستحاد بالجا ايضا استعمال

من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر ولكان مخصوصا وهو العانة

من الحد وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المص لان المحدة تمنع نفسها

من

من الطيب والزينة كما تقدم من الزينة اي التزين في البدن بنحو لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة

او لولو وان كان صغيرا كالخاتم مثلا وسند الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرهما وخرج بالبدن

غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرهما وتجميل اثاث

وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الراجح ليلا ونهارا بنحو لبس

مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة والبريسم وهو بالمعنى الشامل للقز فيحل

ما لم يصبغ كما مر لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به

كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به من

الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة

ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم اي من استعماله انما قدم لفظ الاستعمال لان الطيب

عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولى واخصر كالاكتحال بالاثمد ومثله

الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا الا لحاجة كرمد بخلاف

الابيض كالتوتيا سوا السود او غيرها **فايدة** من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا

يا ناظري بيعقوب اعيذكما ؛ بما استعاذ به ايوب اذ مسه الكمد

قميص يوسف اذ جا البشير به ؛ لحق يعقوب اذهب ايها الرمد

قاله بعض الفضلا ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور

وجهها لا بقية بدنها ويحرم ايضا طلا وجهها بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص عليها

يطلى به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها

وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدنيق حاجبها وحشوه

بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبها واعلى جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن

والامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم

ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا وللمرأة اي لا للرجل

من قريب او سيد او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك تعالى

ان تحد فوق ذلك اي الاحداد والمبتوتة اي عن وجرة بعد الميم وتا بين موحدتين فوقيتين

بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة

شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف فرقتها

البائن الحامل والمستبرأة من سكن فراقها لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل

وان رضي زوجها اي او رضيا معا لان الحق لله تعالى الا لحاجة فلا يجوز

الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة متعمر ولو لابنها وامها وعيادة وتمريضهما وتعازيه وكذا زيارة
قبور الاوليا والصالحين وقبر زوجها المتيت ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق
او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات الا ان احرمها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت
الفوات وتحلل كالمحصر وعليها القضا ودم الفوات ونحو ذلك الواو بمعني او الي دار جارتها
المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق ونحوها الواو بمعني او كما تقدم اذا خافت الخ
هو من الضرورة الخ فهو معلوم من كلام المص بالطريق الاولي فتامل علي نفسها اي او عضوها
تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف علي مالها فتامل او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا
او غير ذلك وغير ذلك الواو بمعني او كما تقدم **فصل** في بيان احكام الاستبرا الذي
هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدد في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث
الكثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد
من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة وما روي
البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسنا من سهم جلولا فنظرت
اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم
قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها
... الف والنسبة اليها جلولي علي غير قياس طلب البراة اي الدال عليه بالسين لحسب
... المراة لو قال الامة لكان اولي وانسب فتامل او زوال اي فيما اذا اعتق موطو ته
او يستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها قبل بيعها ليكون علي بصيرة
... الامة ملك امة اي ولو قهرا بشرا الاحتياط فيه لو قال بشرا لعبد
لزوجه ... وجد العتيق امة فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم يستثني الشارح
انه لو اشتري زوجته ندب له استبراوها ولا يجب ولو اشتري مرتدة او مجوسية لم يعتد
با ستبرايها قبل اسلامها او بارث اي وان لم يوجد قبضها او وصية اي بعد قبولها
وان لم يقبض او هبة اي بعد قبضها او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبي
او نحو ذلك **تنبيه** عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث الملك وتعجيز مكاتبة كتابة
صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد امة او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول
وكذا بعده لكن الاستبرا عقب انقضا عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه
منه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبرا عنها ولم تكن زوجة الخ سياتي
في كلام الشارح وعبرها الضمير كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مندوب

كما تقدم

كما تقدم وان كان بالغا كما في بعضها ايض فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد
عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل عند ارادة وطيها لو جعل الشارح الوطي داخلا في الاستمتاع لكان
اولي واحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا علي ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي
وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا وغير ذلك فتامل الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر
بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي تحفظ صيانة لمايه ومثلها المشتركة اه من حربي
حتي يستبريها اي لاحتمال حملها او تعبدا بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة
وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين
في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا ولسيد وطوها بعد طهرها من ذوات الشهور اي
كايسة وصغيرة ومتحيرة فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبرا وكذا
ما بعده اه اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبراوها ويكون ذكرها هنا لان الاستبرا يقال
له عدة بجامع براة الرحم بكل منهما فتامل بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت
فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل
فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل الغرو او الشهر فتامل
واذا اشتري زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه سن له استبراوها اي ليتميز الولد الحاصل بالملك
عن الحاصل بالنكاح حينئذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية علي الاستبرا
ولو وطي الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها استبراآن بلفظ المثني كالعدتين لشخصين
واذا ماتت سيدا ام الولد وكذا لو اعتقها ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه **فصل** في بيان احكام
الرضاع بالفتح المعجمة وبالكسر لغوية بدلها ويقال له الرضاعة باثبات التا والاصل فيه قوله
تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب
تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وتاثيره
تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب العرض
وسقوط المهر كما سياتي دون سائر الاحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وهو لغة الخ اذا
تاملت ما ذكره الشارح رايت المعني اللغوي اخص من المعني الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة
فيهما ادمية خرج بها الرجل والخنثي والبهيمة وكذا الجنية بنا علي عدم صحة مناكحتهم
معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني علي ذلك التحريم ولو علي غير صورة الادمية او

كان ثديها او خرجها في غير محله المعهود لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل على وجه مخصوص
وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل بلبن امراة اي ولو حكما
او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن
والمصل ودخل فيه المخلوط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا
فلا وسواء في ذلك كانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل حية اي حياة مستقرة بان لم
تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها لمرض حرم لبنها او لجراحة
مثلا فلا غريزية اي تقريبا كما في الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في
الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام السبع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل
واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا او لو قال واذا ارتضع ولو الكان اولى وانسب ليدخل ما لو ارتضع
على امراة نايمة واولى من ذلك ان يقول لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره وهو نايم فتامل
سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفي عموم صحة هذا التعميم في كلام المص فراجعه اه اقول
وجه نظره بل التعميم مراد لان المراد على انفصاله في حياتها سوا وصل الى جوفه في حياتها او بعد
موتها كما سياتي في كلامه فتامل او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره
لا يضر ولو غلب لنا حيث وصل عنده شي الى جوف المعدة او الدماغ ولو بالسعاط ونحوه بان يصب اللبن
في الانف ويصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك لا وصوله لحقنة او تقطير في نحو اذن
كقبل لانتفا التغذي بذلك ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر
لانه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن لمفطر للصايم فتامل صار الرضيع
اي الطفل ذكرا كان او انثى او خنثى دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو تمت
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد
انفصال الثدي وانفصاله مثلا او بوصول شي من اللبن الى المعدة ولو ولد نايما حتى لو وقع الانفصال والمص
مع ابتدا الشهر وان لم يصل اللبن الا بعد ما ذكر الابعد مضي جز منه حصل الانكسار فيه نظر اه
والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا عبرة بغيره فتامل خمس رضعات
اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة وادخل خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة
قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس
اهـ واصله جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم تحرم وضبطن اي
الخمس بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا فعدد الارتضاع فلو قطعه عليه

المرضعة لشغل او قطعه هو لهوا او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا
قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة ويعتبر في التعدد العرف
فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على العادة وكان ينتقل
من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف
اكلة واحدة قوله ابا له الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب
او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع ع
وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين القونوي فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اسم مفعول قوله اليها فيه انابة الى عن الباي فهذا وما بعده قوله بنسب او رضاع قال
شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه قصور لان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولى فتامل تنبيه
تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من انا او بحيا ويكفي في الشرب من الثدي رجل
وامراتان او اربع نسوة الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا ومن ينتسب اليه تامل ما معناه فانه
ان ما سبق تكلم من المص او من الناسخ والاخير مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علي يجوز لهما
تزويجها ان اعلا هو عطف على في درجته فكان ابوه او تاعه بمعنى وجد كاعمامه اي
وابايه فارجع اليه اي ان اردت ذلك في بيان احكام نفقة الاقارب والارقا
والبهايم وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمن ووجوب الكفاية من
غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل وفي بعض نسخ المتن الخ وهذه
النسخة اولى وانسب لان الحضانة من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع من تابعي الحضانة
وهو من جملة النفقة قدمت لاشتمالها على المترجم وانضمام غيرها اليه استطرادا فتامل عن الذي
بعده اي وهو الحضانة كما مر ماخوذ من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر اهـ
اقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر مجرد عن مصدر مزيد وهو لا يصح وانما
يصح اشتقاق المزيد من المجرد وقد يوجه ولذا عبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع
فتامل وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة كما يقوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في
الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في الخير ومن بلاغات الزمخشري لا
الاسراف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر اسباب ثلاثة ولا يرد
ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا تجب النفقة على جهة التقرا في الزكاة

بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك فتامل القرابة اي فتقدمها علي الملك
والنكاح لانها قد سبق عليهما كوالد طفل مني بموروث او نحو وصية ولانها جزء المنفق ايضا وقدم
الملك علي النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة تنبيه علي
الملك للاعتنا بها او شرفها فتامل ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم
او تشبيها بالعمدة نحو الخيام فتامل من الاهل اي الاقارب فهو حال مقيدة واجبة اي
وجوبا موسعا علي الغني بما زاد علي ما يحتاج اليه لمونة يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم
ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيها
ملكه فيبيعه فيها الولي ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته
في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي زمن بدونها
ولو مع امتناع الا بفرض قاض او اذن في الانفاق بنفسه او مأذونه او بالتها دمع تعذره وله اخذها عند
الامتناع من ماله وان لم تكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجورهما بحكم الولاية ولهما
ايجاره لما يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة
ابيه المجنون لها وتجب علي الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوي وتشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل
سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الي اهل الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا يجبر بعده علي
ارضاعه الا ان تعينت وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك للوالدين والمولودين
هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعده وهو بدل من الاهل فيخرج غيره كاخوة واعمام
وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان علوا ولو
من جهة الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الي التعليق
في صيغة جمع المذكر فتامل او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب
لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر تجب للزاني المحصن
لعدم قدرته علي التوبة ولا تجب ايضا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا وسيعنا نعم تجب
للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة بتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب واجبة
هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو اسقطها اولا لكان اولي وانسب فتامل علي
الاولاد اي واصولهم فاما الوالدون اي وان علوا فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل
الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دوائه

ونحو

ونحو ذلك بشرطين اي باحد امرين سنصها الي الفقر فيهما مكرر سهما فتامل والزمانة بفتح الزاي
واصلها الابتلا والعاهة وقال بعضهم هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المص
الي ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين
علي الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لانه تعالي قال وصاحبهما في الدنيا معروفا
وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الي الكسب او الفقر او الجنون اي علي راي مرجوح
لم تجب نفقتهم هو مقتضي كلام المص والمعتمد ان قدرتهم علي الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه
الاتي فتامل بثلاثة شرايط اي باحد امور ثلاثة مضموم الي الفقر فهو مكرر معها فتامل
احدها كان الاولي اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل
لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الي الفقر في الوصف الثاني مع وجود الاول فكان
الوجه ان يقول فالغني الصغير او الغني الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الي التقييد بما بعده لانه
مفهوم شرطه لا يعارض بمفهوم شرط اخر وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر علي
الكسب اللايق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور
فتامل وذكر الحكم الثاني اي من الاسباب الثلاثة ونفقة الرقيق اي مونته كما سبقت الاشارة
اليه بدو ومنها اجرة الطبيب وثمن الدوا وشرا ماء للطهارة وتراب التيمم ونحو ذلك والبهايم
جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات الاربع من دواب البر او البحر والمراد بها
هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرورة من علف وسقي وغيرها ويحرم عليه
شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغنى عنه حتي لو لم يكن العجل لبن امه وجب عليه
ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتامل ام ولد اي او مستاجر
او معار او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها
ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد او
بفسخه كتابته وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع المعتاد
او ما قاربه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت اهل البلد وان لم يكن من جنس
قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتامل بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة فتامل
والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد علي كفاية امثاله ويراعي
حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا باقتراض من
القاضي او ماذونه ويبلغ فيها ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه
او اجارته فان لم يفعل اجاره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت

الحال ستر العورة فقط محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم واما
منها فيكفي ستر العورة فقط ما لا يطيقون معربا بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره راجع
لمذكور من الرقيق والبهايم والشم عليه عايد للرقيق وجه نظر اللفظ هو والاول اولي واجيد
والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او غيرها لم يحرم اراحته ليلا
كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب
فيحرم عليه ما يضرها تركا او فعلا كامتناعها من الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك
حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة او
يشوي له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف ولا استيصال
جزه ويجب على مالكه دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة آخره او تخليته لاكله لئلا
يهلك بغير فايدة ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه
اذا خرب نعم يجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور
عليه وعكسه اي بان استعمله ليلا اراحه نهارا وقت القيلولة وهي اسم لشدة
الحر ولا يكلف دابته اي صواب التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتأمل
في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم منها
ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ الممكنة اي غير الناشزة واجبة اي بشرط التمكين يوما
بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم
بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره
مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له
به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه من غالب قوت البلد اي
بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة
ولا نظر لكونه مقترا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يكفي مؤنة ممونه قدر بقية العمر الغالب
فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدرهما من متوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر
ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم آخر فتأمل
او غيرهما اي كالذرة والدخن ونحو ذلك والكسوة بكسر الكاف وضمها ما جرت
به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى معنا صيغة العقد فتامل في كل منهما اي الادم
والكسوة او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما

قيل

قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفايه وهو بفتح الشين مثال زينب
وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ثم قال شيخنا الشبراملسي
ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس
هذا منه فتامل وجبن الواو بمعني او ونحوها الواو بمعني او ايضا وكذا سمن ونحوه
بمعني او باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتي اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي
باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا يكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار
الكسوة كفايتها بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير
او تفاوتها ما بين الموسر وغيره ويعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب
اي مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة
مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء
فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لباد او حصير لمعسر وبساط او نطع
لموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به
ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة اي ملايات ولحاف ونحو ذلك لحم اي
بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به الطعام حبا اي وان طلبت غيره وعليه طحنه وخبزه اي
بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر وأقط وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات
به وحده كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقلة جاز ان
لم يكن ربا كان طلبت خبزا عن البر مثلا فانه مجهول التماثل فهو ربا ولو اكلت معه على العادة
سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها تطوع من
الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل ويجب لها آلات اكل وشرب
وطبخ كقصعة وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه
الشرب بفتح اوله وضمه خلافا لبعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون
وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وما تغسل وتتوضأ بسببه فيها لا منه حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليها آلة تنظيف من نحو
مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع الا به ولا
يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه فان هياه لها وجب عليها استعماله
ولا يجب لها ايضا دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد يليق بها اي ولو لاجرة
لا بقا لا غنكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة و الادم

والاة التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللمرة التصرف فيها باشات
وليس غيرها مالم يمنعها الزوج فتامل   وان كانت ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج وغير
ذلك قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره وكذا الزوجة الرقيقة كلا او بعضا
فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة   اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن
العلامة الرملي واجره ويكفي خادمة ولو حرة وان لم تكفها بخلاف المرض فتامل   او واحدة له قال الشيخ كان
الاولي تقديم امته علي الحرة لتعلق بها ما بعده من الاستيجار فتامل   او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة
وان كانت حرة   او بالانفاق علي من صحب الزوجة اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها و
وغيرها مما لم يكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا يخدم اتخاذ خادم ولو
باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة وان
تعدد   وان اعسر اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه
عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد غدا او نصفه عشيا فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها
قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد او سيد عن محجور نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها
الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به   بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه
والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك في المسكن فتفسخ به ونبه شيخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الي القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في
صبيحة الرابع ليفسخه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم او عن المحكم الخ وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الي محلها ليلا   ان اعسر زوجها بالصداق
اي كله او بعضه علي المعتمد   سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا نكحته عالمة
باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل **خاتمة**
تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويوخذ منه بالاولى
سقوطها بحبسها له فتامل ذلك

فصل في بيان احكام الحضانة بفتح الحاء المهملة

وتسمي الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الشارح ومنها نوع ولاية وسلطنة ولكن الاناث بها اليق
لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر علي القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي
بالبلوغ والافاقة   وهي اي الحضانة   لغة الحاضنة الطفل اليه اي الجنب   وشرعا
الخ لو قال وشرعا تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولي وانسب
لانها تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو

ذلك

ذلك مما يشير اليه بعضه فتامل   وله منعها ولو اي ذكرا او انثي غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح
فتامل   بطعامه وشرابه كان الاولي ان يقول اي بطعامه وسقيه فتامل   علي من عليه
نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله   واذا امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك ان امتناعها يسقط
حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك لانه لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها
لامها لها نعم يقوم عليهن بنته ان كانت وزوجة ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها
اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربي فالقربي ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة
ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين علي ذي القرابة الواحدة وقرابة الام علي قرابة الاب
ثم تعود المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم المذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير
المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة علي ذكورها
فان استوا اقرع والخنثي كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة   المميز اي بان ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده   بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما
بدين او مال او محبة   كمجنون اي او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا   واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد
والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختياره احدهما اختيار
الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص عقل فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يميز واحد منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا وان اختار الذكر اباه حرم
عليه منعه من زيارة امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا وان اختارت الانثي ومثلها الخنثي
احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها علي العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة وان
مرضت عند الاب فالام اولي بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها علي ما مر   سبع
اي بل اكثر اذ وصلها بعضهم الي نحو خمسة عشر شرطا وستاتي   في سنتين كان الاولي ان
يقول في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في تلك اليوم لتوليته قال العلامة الرملي ولم ار لهم كلاما
في الايجار والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن ايجاره ولو قيل مجيء ما مر في ولي النكاح
لم يبعد فتامل   لرقيق كان الاولي ان يقول لرقيق ليشمل الذكر واولي منه واولي لمن
فيه رق ليشمل المبعض فتامل   وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح   الولي صريح كلام الش
ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو حمل الش كلام المصنف
هنا علي ما يعم يعني انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولي وانسب
بل ربما يكون عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه حينئذ حضانة مسلم لكافر لانه

مسلم بالاولى من المسلم فتأمل   على مسلم اي لا حضانة لذمي كفر على ذي الاسلام من ذكر وانثى
والشيخ انما اقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه
الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه
ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد
وهو العدالة كما يشير اليه الشيخ ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما
لا يحل ولا يجمل كالدم في الحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه وجمع المتن بينهما
لتلازمهما فتأمل قوله فلا حضانة لفاسقة وضده او مثله تارك الصلاة ولا التبرج مشهورة من
صبي وسفيه ونحو ذلك قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون
والا فلابد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او
المحضون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتأمل قوله بان يكون ابوه مقيمين لو قال بان يكون
الحاضن معهما لكان اولى وانسب بما بعده فتأمل قوله فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح
كلامه فتأمل قوله سفر نقلة خرج تنقله في البلد من محل لمحل اخر فتأمل قوله فالاب اولى
وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يأمن الطريق او المقصد
فالام اولى قوله فينزعه منها وان استمرت مدة دوام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا
قوله خلو ام المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو اولى فتأمل قوله من محارم الطفل صوابا
في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كالاجنبي عنه فلا
حضانة لها وان رضي الزوج فتأمل   كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج
والزوجة معا فحينئذ فما معنى هذا الرضى فتأمل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع
قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة لها لانه من غير ولاية حاكم
ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله كما تقدم شرحه منفصلا اي في
كلامه تتمة بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا او لا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى
لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا بما يشغله عن امر
المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امر المحضون ولا مرضعة وامه
وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان
يسكن حيث شاء والاولى له عدم مفارقة حاضنه نعم ان كانت ريبة او تهمة تقول
الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد فيتلازم من المفارقة وان بلغ غير رشيد
فكالصبي والخنثى كما مرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب

كتاب بيان احكام الجنايات وما يتعلق بها

وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق
لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب ان شموله ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد
حكم اخف من اخراج ما يتيقن دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي
احد الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته كفى
فيكف عنها   جمع جناية بكسر الجيم   او جرحا وكذا اهشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل
فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها كما يأتي فتأمل   القتل اي من حيث
هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن غير محله وشرعا ازالة النفوس الحسية لينشأ عنها امور
خارقة للعادة ويقال لغيره من مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله
تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر
الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفي ولو
مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما
موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني
وقطع اجلي فمتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لكان
يعطى اجلا زائدا   لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ
سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصد عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه
العمد   محض اي خالص وفسر الشيخ العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد فتأمل   عمد بفتح الميم   وعمد خطأ ويقال له ايضا شبه عمد وخطأ عمد
وخطأ شبه عمد   انه عمد بكسر الميم كما علم من قول الشيخ بوزن ضرب   اي شيء انما فسره بذلك
ليدخل السحر ونحوه فتأمل   غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز الابرة مثلا في
مقتل او غيره وتألم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا التفسير للعمد في ذاته
ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما يخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام
الاسير عند استواء الخصال فانه مباح   بذلك الشيء اي ظلما   فيجب القود بفتح الواو وسمي
بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره   ومما ذكره المص الخ قال شيخنا .

فذ يقال هذا التفسير لقوله بعد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زايدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل
علي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة علي مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل او قطع اطرافه
فهذه جملة زايدة علي ما في كلام المص هنا فتامل في حق المسلم اي وبعضو الحربي في حق مثله
وفي حق المرتد ولا بعضو المرتد مع مثله عن الجاني اي علي الدية لانه فرض كلام المص فان عفي عنه
مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه سوا عفي عن نفسه او عن عضو من
اعضايه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه وهل مثل ذلك شعره وظفره راجعه وقضية
الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذا لو سقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل
وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية فيصيب رجلا الخ هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو
قال انسانا لكان اولي واعم ومثل الرمي ما لو زالت مزوحة علي انسان فقتله فتامل بل تجب
عليه دية اي لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الي اهله فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص وسيذكر المص بيان تخفيفها اي في فصل الدية كما ياتي علي
العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قضي بالدية علي عاقلة الجاني وفيهما ان امرا ثنتين
اقتتلتا فحذفت احدهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي دية جنينها غرة عبدا او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها في ثلاث سنين اي ان كان
المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والارش والحكومات
والاطراف كالدية وعلي الغني وهو من يملك زيادة علي ما يفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر
فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل كما
قال المتولي وهو الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد
بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربع مائة وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر شوال
سنة ثمان وسبعين واربع مائة ببغداد عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة
لغير الام ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام علي من كان
لاب فقط فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشتري به
الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المتعدد من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه علي الواجب
نقص منه بالقسط فان لم يفي بثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخري حتي
يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يفي به انتقل الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا
فعليه فان فقد فعلي الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع
الواجب علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعددهم وسهم وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان

بجمله

يحمله ذلك المعتق ويشترط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه وابتدا
الاجل للدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة
في اثنا سنة سقط من واجبها الا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا
اصول كل معتق وفروعه يعني حقيقة اي بحيث نسب القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقة
قدر فايدة قال الفرا اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي كما قاله
تعالي وما تلك بيمينك يا موسي قال هي عصاي قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح المنهاج ونحو
وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية فصل في بعض النسخ كما قال
الش وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وهو القطع ومنه المقص او من اقتصاص الاثر
تتبعه واقتصر عليه الش اربعة بل خمسة كما ستعرفه فلا قصاص علي صبي هو بالمعني الشامل
للصبية فتامل ولو قال انا الآن صبي عبارة غيره او قال انا صبي الآن وامكن فلا قود ولا يحلف
انه صبي لان التحليف لا يثبت صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه عاقلا في
حال جنايته وان جن بعدها ويتقص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد
له واعلم ان الش قد توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك الا
الا ان يحمل ما قاله الش علي ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته مدر
مضمونة بخلافها وقت جنونه فتامل ويجب القصاص الخ اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف
وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا والد المقتول اي اصله وان علا ذكرا كان او انثي ولو كافرا
بتقل ولده محله اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا باللعان فان كان من الرضاع فالقصاص
عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا
لم يقتل بجنايته علي ولده فلان لا يقتل بجنايته علي من له في قتله حق اولي قال ابن كج هو قاضي
القضاة يوسف ابن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيارون
ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربع مائة نعني حكمه اي ما لم
يكن اضجعه وذبحه كالبهايم فان اضجعه وذبحه كالبهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والد
والده الا كان ابا لكن قتل اباه المملوك له علي الراجح بكفر او رق وكذا باماتة او سيادة
او اصالة كما مر فايدة حكي الروياني ان بعض فقها خرسان سيل في مجلس التدريس
عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام تفقهي ببغداد قاعدا علي شط
نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ثم يقول
قتل الغزال بسهم وهو علي بعد ... خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهم مقلتيه علي بعد

راجع عباس الخطيب

فلا تقتلوه انني انا عبده ٭ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد ٭

فقال له الامير حسبكما قلت فقد ثبت هذا الدليل قال الثعالبي في تفسيره وكان ابو الحسن
الماسرجسي ينشر في درسه هذين البيتين وقوله خزو بزمي اي بول بزمي وهو الدية حتى
لا ينافي قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا كما يقتل ذمي او معاهد
او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام ولا يقتل
حر اي كامل الحرية برقيق اي من فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا
نظر لتدبير واستيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر
ولا يقتل بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت
في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة و
صغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا اقتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان
بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمراة وتقتل الجماعة بالواحد وحتى
بنقص النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك او العوة حي بجراحة
شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات
لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا
ان تواطوا وليس ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد
على ضرباتهم بدلك فلكل حكمه ولو قتل واحد جماعة مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة
وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم
الرجوع الى القرعة ولو اقتص بعضهم بسبق اقتص منه وليه وللغيره لحقه ان كذبه وكذا لو
تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم
ما بقي من دية موروثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف اي كاليد والاذن
وكذا المعاني كالسمع والبصر اثنان هو خبر عن شرائط لا عتبار الجنس منه بالاضافة
وان اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول فتامل من اذن او يد هو مجاراة لكلام
المص ولو قال كاذن وتولكان اولى وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة
باخرى كذلك ولا حادث باصلي فلا تقطع يمنى بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا بعكسه
وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم البرا من
المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية ولا عكسه بمحله ما لم يرض المجني
عليه فان رضي جاز لانه دون حقه شللا بفتح الشين واللام وسكنها بعدها بشللا

بالحو

بالمراي ولا ان رضي الجاني بها او شلت بعد الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة
الشلل فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر لعرج وخفض وخضرة اظفار وسوادها
وكذا صمم وخشم وعنة وخصي قوله على المشهور هو المعتمد قوله بالجسم هو بالجيم والسين المهملتين
قوله ان يقنع هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر

العبد حر ان قنع ٭ والحر عبد ان قنع ٭
فاقنع ولا تطمع ٭ فما شي يشين سوى الطمع ٭

والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

امت مطامعي فارحت نفسي ٭ فان النفس ما طمعت تهون ٭
واحييت القنوع وكان ميتا ٭ ففي احيايه عرضي مصون ٭
اذا طمع يحل بقلب عبد ٭ علته مهانة وعلاه هون ٭

قوله ثم اشار المص لقاعدة اخرى قوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم فهو
اللسان لانه يفصل الكلام قوله ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مثغور بالمثلثة وهو
من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب
القصاص ككبير وانتظر كما قال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت
السن لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني فقلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من
ذلك قوله وما لا مفصل له لو قال ولا قصاص في القطع لكان اولى وانسب لان المقصود منه
لا كسر من قلع العظام نعم ان امكن في السن اقتص بنحو مبرد ومنشار فان كان قطع
المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كالانف وشفة وذكر وانثيين
وكذا في الجرح والالية ففيهما القصاص وهو بالجزئية بالمساحة نعم لا توخذ عين صحيحة
بعين ولسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما يشير اليه الشمعبرقول
شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة جمع
شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل الشجة لانه في غيرها يسمى جرحا
لا شجاجا ومنهما يسمى شجاجا وجرحا فتامل قوله عشرة اي باستقراء العرب قوله بعلامات
اي من حيث النفر الثواب اذ اشتقه بالدق قوله دامية بتخفيف المثناة التحتية قوله تدميه
بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا
صارت احدى عشر فتامل قوله دباضعة بموحدة ثم صاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق
بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق وقد تسمى

هذه الشجة الملطاة الملطاء واللاطية بين اللحم والعظم اي وتسمى المجلدة بذلك ايضا وكونه كل جلدة
رقيقة توضع العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية
فتامل ومثلثة بالتشويب بنقل بالتخفيف والتشويب وسامومة بالهمزة تبلغ خريطة
الدماغ قال في العباب وماموم كمكتاب مع الراس وام الهام وام الراس وهي الجلدة التي
تجمع المخ ولا تخرقها وتصل اليه اي الراس لو اسقطه الشارح لكان اولى واظهر مما لا يخفى منه ان خرجها
يصل الى المخ فتامل واستثنى المص الخ قال شيخنا لا يخفى انما ذكره المص الشارح في كلام المص فيه قصور
وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما مر تحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا
ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس
كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد اهـ وكيفية القصاص ص
في الموضحة ان تقيس مثلها المساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح
بالموسى ونحوه الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة
سواء صغرت او كبرت فتامل فصل في بيان احكام الدية ماخوذ من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل بكسر الدال اديه ودية اذا دفعت ديته والهاء عوض من فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المص عقب
القصاص لانها بدل عنه على الصحيح على من جرح به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
تشبيها له بالدواب بجامع المالكية اوطرف منه بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل
على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق وثالثهما اي منه بكر الحيثية وقد
تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ كونها على القاتل وحلولها وتثليثها
والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها وثلثها او ثلث خمسها
في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا اصابط لها ويعتبر فيها التغليظ
والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم فالمغلظة الخ قال شيخنا وهو مبتدا
ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم فما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر مائة محذوف فا
وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم اهـ اقول وهذا كله بناء على ما
في بعض نسخ الشرح اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وح فلا صوبية فتامل
بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويتقيد بغير الجنين والمهدر وبكون
القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى سواء جنت عمدا وبذا او لو غير كقتل الوالد ولده ومن
الجاني قال شيخنا وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل وسبق منا هنا

اي بان الحقة ما استحقت اي ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما الفت مقدم
اسنانها خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر
الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات والمعنى الخ دفع توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن
امه فهو من المجاز فتامل بقول اهل الخبرة اي اثنين منهم عدولهم بسبب قتل الذكر الحر المسلم
فيه ما تقدم عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت
المخاض وكان الاولى له العكس اهـ اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل ومثلها من
الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها
فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما ينقص البيع
الا برضى المستحق لذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه من غالب ابل اقرب البلاد
اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها اي بثمن نقل مثلها فتامل
فان عدمت الابل اي حسا او شرعا كما مر انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها غالب نقد البلد
فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر
حتى توجد الابل لزم قدر ما انتظار له لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتسترد الابل
لانفصال الامر بالاخذ فتامل فان اعوزت اي فقدت وهو الصحيح اي والمعتمد وقيل
في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل فان غلظت الخ كان الاولى ان يقول
وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ
في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل
وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة
والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ منها في هذه المواضع فتامل اذا قتل في
الحرم اي ولو عبره السهم فيه مثلا ويكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا
تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان
لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا
اي حرم مكة اللازم فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في
غير الحرم كما ذكره الشارح فتامل على الاصح هو المعتمد او قتل اي مسلما او غيره في الاشهر
الحرم اي ولو عبره السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف
وكسر الحاء على المشهور فيهما سميا بذلك لتعودهم على القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني
وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو على الراجح خلافا على ما نبه الغزالي الاتي الافضلية

لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلي الاول يبدا بذي القعدة وعلي الثاني
يبدا بالمحرم والمحرم بضم الميم وفتح الحا وتشديد الرا سمي بذلك لما قيل ان تحريم اول تحريم القتال كان
فيه او لان الله تعالي حرم فيه الجنة علي ابليس ونقل الغاشهر الله لما قيل انه اسم التسلام لاضجة العرب
ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك ورجب وسمي بذلك لان العرب
كانت ترجبه ويسمي الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمي الاصب لانصباب الخيرات
فيها وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالي
فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتامل او قتل قريبا له اي مسلما كان او كافرا
ذكرا او انثي ذا رحم اي قرابة وهو المحرم قيد ان لا ابد منهما كبنت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما
لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل
ودية المراة اي مسلمة كانت او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا والخنثي المشكل اي كالمراة احتياطا
لان ما زاد مشكوك فيه نصفها وجرحا الخ فيه تسمية ارش الجرح دية كامر وهو تغليب فتامل
ودية اليهودي الخ اي الذكر منهم ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم اذ المراد
القايلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثي فتامل نفسا وجرحا فيه
ما تقدم فراجعه واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثي نصف ثلث الخمس قال وحكمة ذلك ان في نحو
اليهودي خمس فضايل كتابة ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس
في المجوسي الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي وسيتمر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع
غيره سوا الذكر والانثي ومن لا يعرف له دين كالمجوسي وتكمل دية النفس اي تجب دية كاملة اي دية
المجني عليه ذكرا كان او انثي مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو قال الشارح كذلك لكان اولي واخصر
فتامل وسبق انها مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة
في الرقيق كالدية في الحر فتكمل فيه دية الحر منه اطراف وغيرها في قطع كل من اليدين والرجلين
لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولي واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت
حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة فتامل وفي قطعها اي صما او مرتبا لان كل منفرد وجبت
فيه الدية فكفي موزعة علي افراده مطلقا وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة
للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف
معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة منها

وفي

وفي قطع الباسنتين حكومة فتامل عين احول اي وهو من عينه خلل دون بصره او اعوش
وهو من في عينه احدب العينين ووقعت الجناية علي عينه الصحيحة او اعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين والاعشي وهو من لا يبصر ليلا
والاجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينيه بياض رقيق لا ينقص ضوا فان نقص الضو وجب
قسطه ان ضبط والا فحكومة وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية اي ولو باستحشافه
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن ...
قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلط باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفه حكومة
سليم الذوق اي حتي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان دية غير
دية اللسان لا الثغ وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي
قطع بعضه مع بقا نطقه حكومة لا قسط من الدية والشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب
وغيره والشفتين طولا ما بين الشدقين وعرضا ما يغطي اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلط
باقيها حكومة الشق او شلا وفي فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة وذهاب الكلام كله
اي ولو لالكن وارث والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع استحلافه وقول اهل الخبرة انه لا يعود
بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية في لغة العرب اي وفي غيرها
بغيرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع علي باقيها ولو اذهب
له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن بجنسه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها
قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزيع الدية علي اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب
ارشهما مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية قلت او كثرت من الاحرف قال ابن هشام
صاحب السيرة في كتاب التيجان العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح
المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع علي العربية وقيل
علي اكثرهما حروفا وقيل علي اقلهما اهـ وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا من
العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل وذهاب البصر اي ولو مع نفي العين وكذا ان ادعاه
الا ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن بغير مرضهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من
عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يري من مسافة فصار يري من نصفها او ربعها مثلا والا
فحكومة وذهاب السمع وهو اشرف من البصر علي الراجح لعمومه لساير الجهات دم عموم
الضو مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت
ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعي زواله امتحن اهـ واخذ الدية بيمينه وان نقص

من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامل
من المنخرين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن في غفلاته بالروائح الحادة
فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه   وضبطه اي وامكن ضبطه   وفيها ب
العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه
حكومة فان ادعي زوال الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا
صدق الجاني بيمينه وانه حي عودة وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا
يليق ومحله القلب علي الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد
هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور
وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها   مع الارش اي الحكومة
والذكر السليم غير الاشل ففيه حكومة   ففي قطعهما وجوها دية ولا نزاد قطع الذكر معهما
شي وفي بعضها بقسطه   اي بيضتين مع جلدتيهما فان قطع دون الجلدتين بان سلهما
ففيه حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة   وفي الموضحة اي من الراس او
الوجه فقط والا ففيها حكومة   وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كاملة سواء قلعها
او ابطل منفعتها وسواء انقلع معها اصلها اولا ولو زادت الاسنان علي الاصلية ان لم تكن سامية
والا فحكومة ولو كانت كلها صحيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها علي الاصح والبعض بالقسط
منها ولو انتهي صغر السن الي ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المص وفي السن
نصف عشر دية صاحبها لكان اولي واعم ليشمل الذكر والانثي والمسلم والكافر فتامل
خمس من الابل اي سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة
او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمس   لا منفعة فيه اي كالاشل
حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثي
حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا او شللا ديتها ومن احداهما نصفها
وهي اي الحكومة   جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق
اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل   ديتها نسبة قال بعضهم صوابه ديتها نسبة
ثم رايت في غالب نسخ الشارح ديتها نسبة وحينئذ فلا صعوبة فتامل   ودية العبد
قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز او اجول ولعله حال وان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر وبعضها البعضها وهكذا في جميع اعضائه
ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولي واعم ولا

فرع

قدر جي الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل   قيمته وان زادت
علي دية الحر   في الاظهر هو المعتمد   ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة
فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا الو بقي لتصور فلا شي فيه   المسلم لو اسقطه الشارح لكان
اولي لابهام كلامه ان المص لم يقل بجاني الكافر وكان يستغني عن ايراده عليه ولا يهامه انه لا غرة
في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سياتي فتامل   ان كانت امه معصومة صوابه
ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطي
مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل   حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضرب او نحو كتخويف
او بشرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دواء للضرورة
لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او وجدت تهديدا لا يؤثر واما ان مدة بعد الضربة
القوية ثم الغت   غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق الغرة علي الخيار من الشي
وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين
كله او بعضه ولو بخروجه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات   راسه
حالا او دام المه حتي مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما
كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يكن علي احد شي او
كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك   اي نسمة هي في الاصل الجارية اسم للواحد
من الاشخاص وفيه اشارة الي ان التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها
تام النسب ام لا لكن لا بد من ان يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا علي الجاني عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها   عبد او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا
علي الاضافة البيانية في كلام المص لجاز ولا ينبغي كون الغرة بيضا والخبرة لو اخيها   سليم لو قال
سليمة لكان اولي وانسب   ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتامل   فان فقدت
اي حسا او شرعا كما مر في الدية   وهو خمسة العبرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته
ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره   عشر قيمة امه اي ولو كانت امه او مستولدة
ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما وحريتها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما
وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة   يوم الجناية هو احد وجهين
فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الي وقت الاجهاض وهو المعتمد
ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولي واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية
ويكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها نعم لو جني عليها مملوكه سيده لم تجب عليه شي
فتامل   فرع لو جني كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية

من التهمة والوبه ويجب في الجنين اليهودي الى لوجعل الثلث هذا من دخوله كلام المصنف لكان اولى
وانسب كما مرت الاشارة اليه وحيث ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل في بيان احكام
القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة
والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها
من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما على المدعي او مردودة خمسون يمينا واذا اقترن
اي وجد بدعوى الدم اي معها بان استندت الى لوث لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث
وهو التلطيخ وهو لغة الضعف كذا في الشرح قال العلامة ابن قاسم وهو لغة القوة ويقال الضعف
فتامل منفصلة قيد لا بد منه حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى
ملتزمة وان تكون مفصلة وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما
للاحكام وكذا كل دعوى على المذهب هو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط على ما مضى
بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره
نشابخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة الشاهد
مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه
ايمان نفي فتبقى بنفسها على حكم قاض فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب
استئنافها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر حتى لو بنت تحلف الام
ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال
خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او نحاف حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته
المستحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة
مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا واذا حلف المدعي لو قال
المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب فيعيده ولا يعاد لو عجز
نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الخروج والمسلم والكافر والعدل والفاسق
ويدخل فيما لو ادعي الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتامل
في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في اموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي
خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي عليه على
من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف فيحلف خمسين
يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين
يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته

الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا
ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبد ايكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا
كشاهد زور مثلا ومكرها مكرها او حافر بير عدوانا ومنفردا او دخل فيه ايضا المسلم والذمي والخنثى
ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركا كفارة على المعتمد المحرمة اي على
القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان المرتد ملحق بالحربي
ولو في قتل باغ وصايل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وصح بطلان ذلك
ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعمدا وتجب فورا في عمد تدارك
كالاثم بخلاف الخطا تنبيه لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام
حبس العاين او امره بلزوم بيته وينبغي للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول له ليتم الله ما شا
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ابدا او دفعت عنك السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي
للانسان اذا راى نفسه سليمة او حاله مستقيمة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للمتبجح
اذا استكثر طلابه او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا الولد ونحوه من مالها اي او من ماله
هو عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه ولا تشترط نية التتابع الخ
فالغرض من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا او صوم النذر الذي شرط فيه التتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقارن وقرن النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط
فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك
وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن
شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق قوله في الاصح هو المعتمد كفر باطعام ستين
مسكينا الخ مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب تبعا لغيره
اقتصارا على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على
الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم
اهـ ومثله العلامة ابن قاسم كتاب بيان احكام الحدود سميت بذلك لان
لها غايات مضبوطة وجمعها المصنف لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب
كما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي
عنها فاعلم الزاني مثلا انه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا اهـ او حوله وهذا بنا على

ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي
الآخرة جوابر زواجر لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي
ولعل هذا اعلى لما سياتي وقيل من حد بمعنى قدر لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص
عنها يمد الزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه افحش
الكبائر الزاني اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية
المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد لصبي
ومجنون كما ياتي ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكل في احدى آلتيه ولا بقبل خنثى
ولا بوطء في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا
بدبر حليلته نعم يحد بوطء جارية بيت المال فالمحصن اي من رجل او امرأة كما ياتي ولا
يحد بالخاء المعجمة اي كبيرة وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا سميت بذلك لان
الآية جلدة بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد
وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب الرملي وهو المعتمد
وتغريب عام اي للرجل والمرأة ولا تغرب المرأة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد
الجميل براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب من اول سفر الزاني فلو ادعى انقضاء العام
صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام لامن وصوله وبه
قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول مكان التغريب الذي يؤخذ منه انه معين من جهة الامام وهو
كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد
الى دون مسافة القصر استؤنفت التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسرى بها قال العلامة ابن
حجر كالخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا مالا للتجارة واقرهما شيخنا وقال العلامة الرملي قضية
كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ومن
تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا منه فلا حد على صبي الخ عدل عن
انه يقول فلا احصان الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم
الاحصان بخلاف عكسه فتامل بما يزجرهما اي ان لا نهما نوع تمييز الحرية اي ولو كان كافرا
حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له
ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا تقام عليه الحد من مسلم او ذمي ذكرا كان
او انثى قال شيخنا اعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان فكان الاولى عدم ذكره اهـ اقول
وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل تغييب الحشفة اي وان لم تزل البكارة حالة

كون

كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين
حدهما اي من الجلد لان الرجم لا نصف له وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر وهو
بكسر اللام الوطء في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال
في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذا قال الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط
اهـ وقال العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط
قبل الكلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة
عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان
لبعضهم انهم يجزون عن النساء في الجملة فطلبوا صنيع ذلك فما طاعوا لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم
مجرى النساء اعاذنا الله وذريتنا من ذلك وكان ذلك بخراسان حكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط
على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير وقال بعضهم مرادهم بقوله كحكم الزنا
اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما فيه التعزير
كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره شيخنا في درسه المرات العديدة ولذا قال العلامة الخطيب
ما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح
وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني
ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع ياباه فلم
يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت مما تؤكل له
والامر فيه للندب على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها
بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة اصحها
بالسيف والله اعلم اما المفعول به فانه كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا
طائعا فيجلد ويغرب لا فرق ذكرا كان او انثى محصنا كان او لا لكن الراجح انه هو المعتمد ومن وطئ
ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
غالبا كسب فانه ليس بقذف وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنه حق
ونشوز عزر اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او تسويد وجه او قيام من
مجلس او توبيخ بكلام او بغير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لآدمي لم يطلبه تنبيه تنبيه
يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول

لذمي يا حاج فلان ومن يسمي من اخوته الصالحين حلعا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو
من الامام عنها حكي ادني الحدود اي لمن يعزر اي لا يجوز له ذلك وهذا اي التعزير بمثابة الجلد
فتامل

فصل

في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره المحقق الشارح
وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة صريح ان لم يحتمل غير القذف
وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف ولو كناية ان احتمله وغيره وان نواه فمن هذا الاخير يا ابن
الحلال وما انا ابن زنا وما انت بزانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او اسكاف او نحو ذلك
حو وهو لغة الرمي اي مطلقا قوله كقوله زنيت او زنيت بفتح التاء او كسرها او يا زاني او يا زانية في
الذكر والانثي ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط
اسلامه ولا حريته لا الجد ان بل يوجد ان كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة
عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة محرم له بسبب او غيره فلا يحد قاذف
من فعل شيئا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلة في عدة شبهة او في نحو حيض
او احرام او في ردة او زوجة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي امة ولده
ولو ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو مجوسي محرما له ولا بوطي مكره
او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزني صبي او مجنون كافرا اي ولو صرح حال
قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه سواه
الرقيق بعد موته او مجنونا اي حال قذفه ولو صحيحا فان اضافه الي حال افاقته لم يسقط عنه
الحد او رقيقا اي حال قذفه ولو صحيحا فان اضافه الي حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من
التحق بدار الحرب ثم استرق بثلاثة اشياء ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له
وامتناعه من اليمين المردودة ومساقي اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف
زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا
طلبها القاذف منه انه ما زنا لانه لذلك والثاني المذكور الخ انما احتاج الي التاويل في هذا
وما بعده لاجل العطف بالواو الذي يناسب الحد فتامل عفو المقذوف اي عن جميع الحد
فلا يسقط بالعفو عن بعضه لانه هو الوجه العام وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي
استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقطت الحدود لا مال وبذلك علم انه حد القذف يورث
بحسب الترتيب فنسخ لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف
عن القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك التكرار

فصل

في بيان احكام الاشربة وحد الخمر المتعلق بشربها ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان اولي

وانسب

وانسب لما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالي انما الخمر والميسر الاية والمراد بها شربة
المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر كما اتفق عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من
الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله

واربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة وصنعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة خمرا اي صرفا
وان قل او كان دردياوهو ما يبقي في اسفل انائه ثخينا ولم يسكر به او شرابا مسكرا اي
بان يكون فيه شدة مطربة ولو وجد ريحه او لم يسكر به ولو كان قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف
العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان
الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير
على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز
التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا المكره على شربه وكذا ان
استعمله لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها كحل
حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب
وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه او منفعته ويؤخذ من ذلك انه لو شم الصغير
رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جاز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر
ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخمر به العقل
كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متآكل ويقبل دعوى جهل
تحريمه وان نشا في الاسلام وحد من علم الحرمة وجهل الحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد
في حال سكره اعتد به على الاصح في المذهب اربعين جلدة اي بسوط او باطراف ثياب او عصي
معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم الي انها ثمانون جلدة ويجب
اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا يحد فيها من امر الامام او نائبه ولا بد من توالي بها ولا يجوز للضارب
ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثي جالسة و لا
تنزع ثيابها الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر على
وجه التعزير هو الاصح ولا حد للجنس حتى تعزيرات مختلفة بعدد مخصوص مستثناة لورود
مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الاربعين

احب اليه قوله وقيل الاصح رجوع قوله بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار اي رجلين سوا
شهد بشربه او علي اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الش ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله
ولا بعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه
بعلمه لاصلاح ملكه فصل في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الرا
وبسكون الرا مع فتح السين وكسرها والاصل في ذلك اي في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا
او ضمنا قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها قوله خفية خرج المختلس وهو من اختطف
المال جهرا بشوكة والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد
القوة والشدة وخرج ايضا جاحد نحو وديعة تامل قوله فلما اخرج به ما لو اخذ مال غيره يظنه
مال نفسه فتامل من حرز مثله اي بشرائط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري بيته الذي
يتشكك فيه على اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

عز الامانة اغلاها وارخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي رضي الله تعالى عنه لما سيل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة
ولما خانت هانت بثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وحده والسنة في النسخة الاخرى
بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم انها اكثر من ذلك تامل مسلما كان او ذميا او حرا
كان او رقيقا وسكره بفتح الرا وكذا مكره بكسر الرا فحصه يقطع ان اكراه اجنبيا ينتقد
الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع
الامر ايضا فان امر مميزا او قردا به فلا قطع لانه ليس الة له ولان للحيوان اختيارا فان
قيل هلا كان غير المميز كالقرد قلنا اختيار القرد اقوى فانه لو علمه القتل ثم
ارسله علي انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد
انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان
معلم ولو عزم علي عفريت فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع او لا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا
مميزا على الاخراج فانه لا قطع علي واحد منهما فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام
فهو شرط اخرجه تامل في الاظهر الا هو المعتمد شرط في السارق اي لانه ركن
كالمقوم ولو قال اشترط لقطعه كالذي بعده لكان اولى وانسب فتامل. بالنظر

للمسروق

للمسروق اي لانه ركن ولو براد او للسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق
مصونا محترزه مول وهو السرقة ويكون المسروق نصابا الى تمام قوله ربع دينار قال شيخنا
لا يخفى ما في كلام المصنف والش من الاطلاق والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع
دينار مضروب من الذهب والمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان
كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة
اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة انا النقدين ان بلغ بدون
صنعته نصابا وبكتب لاجل الانتفاع بها ان باع ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المصنف
والش لا يوافق شيئا من ذلك تامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع على الاصول لحلم
حبة وخمر ولو محترمة وكلب ولو صلحا نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو
بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله فما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه
العرف وقد اشار الش الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا
يعد صاحبه مضيعا له قوله وشرط الملاحظ بكسر الحا المهملة قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة
ماله الذي عند غيره ولو برهنا او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة
قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك بينه وان قل نصيبه
وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان يدعواه وان كانا زنا او سرق
ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او ما باعه من يد المشتري
في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق غير الموصى به
للفقرا الخلاف ما لو سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول
ولو ملك المسروق بعد وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا الا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف
ولو باكل منه او نقصه بالطيب مثلا قوله ولا شبهة اي ولو بشبهة عامة فلا يقطع المسلم
بما يفرش في المسجد كالبساط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف
وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع
المسلم بقناديل للزينة معلقة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف
والتأزير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع بمال المصالح وان كان غنيا
ولا بمال بيت المال الذي لطايفة هو فيها وهم من اصله او فرعه دونه ويستوي الحر والرقيق منهما
ويستوي المتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق ما لسيده اي ولو مكاتبا ومبعضا وان
اختلف دينهما كما هو قوله بعده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار

مفصل ورد باليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة ومشى عليه في الماوردي الصغير وهو
المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق الله تعالي واما المال فيثبت قطعها وبعد طلب المال بعد
من مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين نعم
يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر
بالرجوع اليمنى اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلا ان امن نزف الدم او زايدة الا ان
او فاقدة بها خلقة او عروضا ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وخ ترد هذه
علي قول المص فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني علي الخلقة
المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة من مفصل الكوع اي يجاد بعد ان تمد حتى
تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها في الروضة وليكن المقطوع جالسا
وينضبط لئلا والكوع بضم الكاف الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل
ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من
اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه قطعت رجله اي بعد الزوال بيده
وكذا ما بعده فتامل ذلك او دهن مغلي اي في الحضري وحسم في البدوي بالنار وهو حق
للمقطوع فمؤنته اجرة بعد التنبيه الكثير في كلام واحد من الايمة الحاكمين له بل اطلقه من وقفت
علي كلامه منهم فلعل ما عبر به المص من تصريحه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوص
علي المعصوم اه قال النووي في تهذيبه والصبر في اللفظ الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى
ويوافقه ما في الصحاح حيث قال يقال قتل فلان صبرا اذا حبس علي القتل حتى يقتل وقال
في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره علي القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت
وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبير ومصبور للقتل اه قال العلامة ابن قاسم لكن
المراد هنا انه يمسك ويقتل منسوخ اي او محمول علي مستحله او نحو ذلك بل صرح
الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له في بيان
احكام قاطع الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها كما يدل
له كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهو
مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر كما قاله شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى
وانسب ليشمل الذمي والمراة والرقيق اه اقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب
تاتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل مكلفا اي مختار
له شوكة اي بالنسبة الي من يبرزوا الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث

ولو

ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها
الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر
المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز تحرم من قاطع الطريق وفي بعض النسخ بقاطع
الطريق وهي اولى ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة والشوكة
مع القوة كما تقدم عموا اعموا وانا قيدوا ان لا بد منها حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم
ذلك وقيده البغوي بما اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك وصلبوا اي ثلاثة ايام
فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا والمراد بالتغير الانفجار ولا يجرد ظهور الرايحة فتامل
والصلاة عليهم ان كانوا مسلمين اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولا
قطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة علي الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته كما
في السرقة في الاصح هو المعتمد حبسوا اليس قيدا وعزروا اي بما يراه الامام من
ضرب او غيره مما مر وعزرهم الخ عطف التعزير علي الحبس عام لاندمه وللامام تركه
ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك يشترط فيه المكافاة ويؤخذ الدية من
تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل
والصلب في ذلك الفعل ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع
ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الي الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم علي ما وقع والاقلاع عنه والعزم علي عدم العود وان كانت في حق
ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم كما مر قبل القدرة اي قبل حيف الامام او نايبه
عليه وقال شيخنا قبل اعتماد يد الامام اليه ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه
مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد فيقطع منه وان تاب
بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم ذلك التي لله اي وكذا حق
الادميين كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها اي في حقوق الله تعالي كالزكاة
والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب
عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر وتاب ثم اسلم فانه يحد علي المعتمد عند العلامة ابن حجر
الرملي وكذا عند العلامة ابن حجر فقال لا الحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط
عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالي فانها
تسقط قطعا اه في بيان احكام الصيال واتلاف البهايم ماخوذ
من صال عليه يصول اذا اقدم بجراة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا

الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها بالاستطالة مخصوصة والاصل فيه
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصايل ظالم فيمتنع من ظلمه فذلك نصره ومن قصدا الخ قال الشيخ الاخف
ما في كلام المعجم والشر من المقصود والحق والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل
كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو ادمية حاملا على شيء معصوم له او
لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اختصاصا
كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع
عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له اه اهول ومحل ذلك
ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب
الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض
عليه صايلون ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صايل
على امراة للزنا وصايل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي
يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق
الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين بضم اوله اي كثر
ثانيه مبنيا للمفعول في نفسه او ماله يسا تيدين او حرمه الشامل لزوجته
وولده وقريبه فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز
الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع
الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم
لو التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال
شيخ الاسلام وكذا لو اتى ارتكاب الفاحشة وخالفوه فيقاتل ولا كفارة اي ان راعى
الترتيب المذكور كما ص وعلى راكب الدابة الخ اي وان كان معه سايق وقايد وعلى
الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل وان كانا لو تقا تهاها بلغت بينهما لان اليد لها
وكان وجه تقديم المتقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي
السايق والقايد في الضمان هذا اذا كان على ظهرها فلو كان في جنبيها متحاذيين فالضمان
عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي كوالده يضمن الذي في
الوسط وحده وقال الشيخ مشايخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي يقتسمون
سوا ولو تعدد ا هما لثلاثة مثلا وزع عليهم الضمان على الروس ضمان ما اتلفته

ما تلفته

ما تلفته اي وكذا ما تلفه ولو هاصمها ان كان له عليها يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر
صاحبه فيه لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها
انسان بغير اذن راكبها او ردها صبي نشرد فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على
راكب تعرقت عليه الدواب فهرا عليه بنحو ظلمة او ريح عاصف وان بالت او راثت الخ ومحل
عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلاحين لانهم مقصرون بابقائهم في الاسواق والطرق
ولا ضمان لما تلف بتحويعها سبية او بوقوع راكبها كذلك ولا بموت المرض وعارض الريح الشديد
ولو كانت الدابة وحدها فان تلفت شيا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه
ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن
صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا او يدفع بالاخف فالاخف كالصايل ولا ضمان
لما يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب عقور
او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اي نفحته
ضمن وان كان وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب
في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقتناص ونحوها لمن يتعهدها بما يحتاج اليه انتهى
في بيان احكام البغاة من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما
لكونه بتاويل صحيح ولذلك تقبل شهادتهم وصح قضا قاضيهم ونفوذ لكنهم لم يستحلوا دماءنا واموا لنا
وتقام الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل احد
وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج
للامام الجاير اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضي الله تعالى عنه على يزيد ابن معاوية
وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما بان المراد
به اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم وهو الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك
لظلمهم وعدولهم عن الحق ويقاتل اي وجوبا بفتح ما قبل اخره اي مع ضم اوله على
البنا للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو
من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى فيقاتلهم الامام او نايبه منعة بفتح النون والعين
المهملة وكسرها وفسرها الشارح بالقوة والحركة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام

وعطاع الخ هو عطف علي بغوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو محمل اي حمل
زيادة علي الشوكة عن قبضة الامام عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا وغيره
طالبا او غيره لا فرق بين ان يكون لله تعالي او لا دمي قال العلامة البرلسي ويدخل
في هذا الضابط ما قال الرجحي العراقي حال تقاتل فيئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم
لانه كان من حقهم موجبا المقاتلة والرجع الي الامام فترك ذلك والنبات عليه منع الحق متوجه
عليهم سايغ بجهله او له وشبهة اخره محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا
يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين
يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة فليسوا ببغاة ولا بمطاع لكن ان قاتلونا قتلنا دفعهم
بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه اهل صفين اي والنهروان
وهي بكسر اوله وثالثه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان حتي يبعث اي وجوبا وكون
المبعوث عارفا واجب ايضا ان يبعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعي والزركشي وهو
المعتمد امينا اي ندبا فطنا اي جوازا مظلمة بكسر اللام وفتحها قال العلامة الرازي
والنبح هو القياس ثم يعلمهم اي وجوبا في الاصح هو المعتمد ولا يطلق اسيرهم قال
الماوردي وغيره المراد بذلك الحبس وعلل بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين
قاله العلامة البرلسي وتتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع
اشجارهم وما اتلفه باغ علي عادل او عكسه فمضمون الا لضرورة ولو وطي احدهما امة الاخر
بلا شبهة منه بحد ونزعه المهر ان اكرهها والولد رقيق ولا يقاتلون بعظيم كنار
اي فيحرم كالذي بعده كما ذكروه خاتمة الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي خاتمة
ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم بمحلها
من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شوري بين
جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله تعالي عنه الامر شوري بين ستة عثمان
وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن وقاص وطلحة رضي الله عنهم
اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالي عنه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شوري ستة فهاكا ۞ لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتي ۞ سعد بن وقاص زبير مع علي

او باستيلا ذي شوكة قهرا عليهم غيره فتجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف الشرع

من امر

امر او هي فصل في بيان احكام الردة اعاذنا الله والمسلمين منها وهي محبطة الثواب
مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قطع الاسلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكرانا
متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من دين الي اخر فانه لا يسمي مرتدا وان كان
لا يقبل منه الا الاسلام كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وضرورة
بذلك وخاف علي نفسه او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله
تعالي او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك في الاصح هو المعتمد ومقابل الاصح الخ مرجوح
وفي الثانية الخ مرجوح ايضا فاصل فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه قتل
اي وجوبا ولو امراة والامر بقتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه انه صح بعوض
فهو منسوخ او محمول علي الحربيات لا باحراق ونحوه اي كاغراق مثلا ولم يغسل اي لم يجب
غسله بل يجوز ذلك ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
اي لا يجوز دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغرا الكلاب علي جيفته الا ان حصل ايذا
بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل
مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل هو او الصحيح من نحو ثلاثين قولا انه مات
منا اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند
عدل ويقضي منه ديونه ولو لله تعالي وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق علي من عليه
نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف في ربع العبادات و
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله الحق
وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المصنف كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل فصل
في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة علي الاعيان اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل ساقط
من بعض النسخ باحدي الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة ان يتركها اي بخروج جماعة وقتها
او لا يصلي اصلا وذكر المصنف هذا التركيز لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة
منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالا
اسلام كما ذكرها الرافعي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولي فاصل ان يتركها اي او
يترك ركنا او شرطا من شروط صحتها المجمع عليه كالوضوء وبلا نية حتي خرج وقتها اي
وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا فايدة هل يقتل بالجمعة اذا
اخرجها عن وقتها ولا نعم يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن بشرط ان تكون البلد
مصرا لان ابا حنيفة رضي الله تعالي عنه لا يوجبها في القري ويشترط في المتروكات

يكون متفقا على وجوبه فيستتاب اي ندبا حالا او مهلة ثلاثة ايام بان يطوعه الامام م
ولو بنايبه في وقت المؤداة التي فات وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك حتى
خرج الوقت قتله الامام ولو بنايبه كما ياتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلي الله عليه
ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا بترك القضا واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان
جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا وان لم يتب اي بان لم يفعل به
قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالحمية كخنق وحريق وسلخ وتوسيط
وتكسير وتنكيل ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالحمية السلطان الظاهر بيبرس
في زمانه والاثم عليه وما قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يموت كما في ترك الصوم
والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه حدا لا كفرا اي
ويسقط بالتوبة لوجود النفس ايضا تتمة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تتمة
تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان
فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل والله اعلم

كتاب بيان احكام الجهاد

المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا
وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع
والخندق وقريظه وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجل
واحد وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن بعوثه ايضا ويقال لها سراياه وهي التي لم يخرج
فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله تعالى وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وهذا هو ماخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين وكان الامر به بعد صوابه
وكان الاتيان به فتامل بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم فتامل فرض كفاية
واما قبل الهجرة فكان ممنوعا ولا مطلقا ثم ابيح له الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح
مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي
اية السيف وقيل التي قبلها واما بعدها اي بعد موته صلى الله عليه وسلم في كل سنة
اي مرة بقدر الحاجة من يقع كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه احرى بكفاية

في الكفار

في الكفار اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نساء وان
لم ياذن لهم السادة والاولياء والازواج وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار سبع خصال
اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الضماير عليها مذكرة باعتبار كونها اشياء
فلا جهاد على كافر ذمي او غيره ومن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع مل
الشريعة فلا جهاد على صبي وهو بالمعنى الشامل للانثى او انما تدخل في المراة فيما ياتي
بالعموم او الاولوية فلا جهاد على رقيق اي ذكر وانثى ولو امره سيده اي فلا يجب عليه
بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة فتامل
ولا مبعض اي وان قل الرق فلا جهاد على مريض الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع
ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي
من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف الطاقة
على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال اي عما له الذي يجب بذله في الحج ومركوب وغيره
على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب
او الام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقا
وبغير اذن رب دين حال عليه وان حل فان اذن له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب
عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا الوعر عما نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم
فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله فتامل ذلك لا يخير فيه الامام اي او نايبه بنفس
السبي بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصير ون
كاموال الغنيمة وسهم الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة
الرملي ويأتي في باقيه الحر التخيير بين المن والفدا والمجانين وكذا الارقا فيستقلون من
ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع السبي فانهم [illegible] للمسلمين فلا يرقون بالاسر
الرجال البالغون ودخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما ياتي فتامل والامام اي
او امير الجيش كما في بعض النسخ الا الاسترقاق والوثني او عربي او بعض شخص على
المصحح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الى باقيه اما بالمال اي باخذه
منهم سواء كان من مالهم او من مالنا الذي في ايديهم ويكون مال الفدا او امرقابهم كساير اموال
الغنيمة كما سيذكره الشارح ولا يرد اليهم سلاحهم لانهم انه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا
لهم بمال يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما
لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم

ابتدا اسر الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بمال اسرانا فيجوز ان يفادي بسلاحهم باسرنا على الاوجه فتامل او بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر كالمرتدين الكافر اسه استصحابه ولا دخال الزنادقة فتامل وصغار اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم تابع لامر ساداتهم لانهم من اموالهم وبعضهم انفصل حمل زوجته وبعضهم الحمل تبعا له الا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه ولو ولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا الحمل كلام الشيخ لا عتيق مسلم ولا زوجته وحين يرق احد الزوجين الحر انقطع نكاحه ويستثنى من حربي على مثله يرق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير حربي او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما لا يعصم زوجته اي الحادثة ثم بعد عقد الذمة له ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة باسلام اي باسلامه ظاهرا هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سياتي عند وجود ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان صبيا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السوال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقا الصبا الى الاسلام واما اصل بقا الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل فكذا الصبي اي فيحكم باسلامه والسبب الثاني الى لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل او بسبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا او باطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض في الاصح هو المعتمد بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديين او نصرانيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او نقضهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابوه معه او سبي الزوج ابا ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحلبي ويحكم باسلام اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا انتصر ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب

تنبيه

ثم

والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى عليه دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر فتامل ذلك

في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعلية بمعنى مفعوله وهي لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصايص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المراد على ازالة منفعة بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتامل مسلما عاقلا بالغا او لا او عبدا اي المسلم نفسه لا السلب لمخذول ولا مرجف ولا خاين ونحوهم ثياب القتيل التي عليه ولو بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر او عريانا على المعتمد والران بالنون والات الحرب ولو تعددت كرمحين وسيفين فياخذ الجميع او لا ياخذ الا الة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ له واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد او امسكه بعنانه او امسكه غلامه مثلا والنفقة التي معه ولو بخفيه بينها والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد او غيره وهي وما يشد على حقو البعير من خرس ما لم يجعلها وقاية لظهره فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان كل واحدة منهم اجنبية من ازال منفعة وكذا الكلام فيما تعدد من نوع واحد بشرط ذلك المكان اي الكافر اي المقاتل او المؤمن من القتال والحرب قايمة ولو صبيا وامراة كلهم يقاتلان لم يوجد سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه كان بفقا عينيه كان الاولى ان يقول ان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقطاعيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للشخص الثاني لانه هو الذي ازال منفعته بخلاف ما لو قطعاهما فانهما يشتركان وكذا لو اسره وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار وشرعا المال ومثله الاختصاص الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما حصلوه منهم نحو ذلك فتامل اهل حرب فيد لا بد منه والجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة وصفة المسروق وما حصل باختلاس او صلح او بهدية لنا والحرب قايمة المال وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال وجمال وزراع ونحو ذلك لمن شهد

فلو لم

ولو في الاثنا اي حضر وليس مرجفا ونحوه مما مر نعم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام
وسرية كذلك وكمتي مع الامام فتامل لا ابنية القتال ومنه تاخير ومحترف وخياط وبقال
ونحو ذلك في الاظهر هو المعتمد ويعطي اي الامام او نايبه لفرسه الذي معه وان لم يركبه
ولم يقاتل عليه وان لم يكن مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا ولا فله سواء كان عربيا او برذونا وهو
ما ابوه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مهملة
مكسورة ففا وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصا فرسا واحدة وشهد الوقعة وقويت علي
الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم يتفقوا علي ذلك فلهما
سهمان فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل سهم واحد لفعله صلي الله
عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلي الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله
تعالي عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلي الله وسلم راي منه خصوصية اقتضت
ذلك والذكورية اي والصحة او رقيقا اي او نسا او ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا احضر باذن
الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شي له في الاولي بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية
واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل علي الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت
سهم الفارس جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا والرضخ بالفاد
والخا المعجمتين وباهمال الثانية ايضا بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجلهم فالاظهر
هو المعتمد فتامل والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح كالقضاة والعلما والموذنين
ومعلمي القران والايمة والاراهل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون
قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الي المستحقين حقوقهم من بيت المال
فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه او لا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه
اصلا فمن اخذ منه شيا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية
رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع وكسد الثغور جمع
ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح وسهم لذوي القربي اي المسلمين منهم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطي بنو اخويهما عبد شمس لاقتصاره صلي الله عليه وسلم
في القسم علي بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية
ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم
لابيهم والعبرة فيه بالانتساب الي الابا فلا يعطي اولاد بناتهما لانهم ليس من الال كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب

ولانه

ولانه صلي الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام كل منهما هاشمية
وسهم لليتامي اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامي لا يعطون من ذلك شيا لانه مال اخذ من كفار
فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي
بلعان او حلف فلو ظهر للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد له جد او لا
ولم يجب نفقته علي جده لفقره ايضا واما لو وجبت نفقته علي جده لغناه فهو مكفي بها فليس بفقير
ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب
له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع وسهم للمساكين بالمعني الشامل للفقرا
وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته علي الاقتراض وسبق بيانهما فليراجع في بيان احكام قسم الفي علي مستحقه
كتاب الصيام فليراجعهما من اراده اه
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القري الاية
ولو قال المص في الفي وقسمه لكان اولي واظهر لتلبيسهم الان يقال انه راعي كلام المص فتامل من فا
باهو يفي فيا مالا لو اسقط اللام لكان اولي ليشمل الاختصاص ككلب ينفع خيل وابل لو
اسقطه لكان اولي كما مر في الغنيمة فتامل كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب نزل
بهم ومال مرتد مات علي الردة ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق ويقسم وجوبا خلافا
للايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالي
ما افا الله علي رسوله من اهل القري الاية فانه اطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق علي المقيد
جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملت الرقبة في الظهار علي المومنة في كفارة القتل
علي خمسة اي من الاقسام وسبق بيان الخمسة اي في الكلام علي الغنيمة الذي عينهم اي الامام
المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالي ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم
للذب عن دين الله تعالي وخرج المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة فتامل فالذي
فيعطيهم ولو بعد موته حتي يستغنوا بتزوج الانثي واثبات الذكر في الديوان او نكسبه وانظر لو
كان من لم يستغنه كافرا هل يعطي في حياته بل لو اسلمت زوجته بعد فاتها تعطي لانتفا العلة
ويرا اي الامام الزمان والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس وبراد ان زادت حاجتهم
بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن له رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاج للقتال معه او لخدمته اذا
كان ممن يخدم وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حياته
من المصالح وكذا من الفي قاله السبكي فراجعه علي الصحيح هو المعتمد في بيان احكام
الجزية الماخوذة من الكفار وهي خاتمة الي نزول عيسي عليه وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام فلا

بقتل حسبنا ضمهم الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية واخذه
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة فتامل اي كفا عن القتل الخ مشتق من الجزاء وهو القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا اي لا تقضي وشرعا مال وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك بعقد مخصوص
وهو الايجاب والقبول ويشترط ان يعقدها الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام
لانه ركن من اركانها الخمسة المتقدمة فتامله او نايبه الخاص اما العام فلا يصح ان يعقدها
الا بالتصريح له بها فيقول الخ هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر
بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح بدار الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان غير
الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول
غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شي منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرائط وجوب
الجزية اي شرائط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها لزمته الجزية ان كانت عقدت له حال
افاقته في هذه والتي بعدها لفقت ايام الافاقة ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري
عليه احكام المجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في
اثنا الحول لزمه القسط كموته فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه الخ
وان عتق فلا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر اخذت منه ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا
وبهذا يجمع التناقض ولذا لا توخذ ممن اقام في دار الاسلام سنة ولم يعلم به وجزم به في
شرح المهذب وهو المعتمد على معاصر الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو
المعقود له الذي هو الكافر لمن احد ابويه وثني ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا
بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا فقال صحف ابراهيم
وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملايكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي
ناطق وان الكواكب ومن في معناهم فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول اموالة
وعبيده وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة نحو
قرابة ومصاهرة من النسا والصبيان والمجانين والارجح ان شرط دخولهم واقل ما يجب
هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال على كل كافر ولو زمنا وشيخا هرما واعمى وراهبا
واجيرا ونحو ذلك دينار فلا تنعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بقدر ذلك

يجري

ويجري ذلك فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها
باقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر متجه في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول
وجب بقسطه ان عاكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية
على ان المتوسط دينارين وعلى الغني دنانير اربعة دنانير فان عقدت على الاشخاص فالمماكسة
عند العقد فقط اربعة دنانير وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها والعبرة في التوسط الخ
هو مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له شي
وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني
والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه الا العاقلة اذ لا مواساة
هنا ولا الفرق لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعتمد
انه كالعاقلة فتامل لا في دار الاسلام تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه
لا فرق وبه صرح العلامة ابن قاسم وغيره ان يشترط عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط في
العقد برضاهم فتامل ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا
ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اتاضهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام
وادم وقدرهما وفي الذخاير نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة
وللضيف حمل الطعام من غير الاكل الا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة
نعم ان ذكر نحو شعير كقوله مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد منها زيادة على دابة الا ان كان
العدد المشروط عليهم اكثر منها كما قاله الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية اجرا
احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها او وجوبها اشد بطلانا بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الخلفا بعده انه فعل ذلك كالزنا والسرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب
الخمر ونحوه ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض
ذلك فتامل الا بالخير وفي بعض النسخ الا بالخير فتامل ها فيه ضرر على المسلمين وفي بعض
النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او طعامه خنزيرا ومن اظهار عيد
لهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها لا ببلد فتح
صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا

جاز مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم علي الوجه المعتاد بان لم يكن فيتعين اعادة والا فيجوز
مساواته والزيادة عليه لانه متقصر وهذا اي لا ابتدا وما لو اشتري الكافر بنا مسلم فلا يجب هدمه
لكن يمنع من صعود الزايد علي بنا المسلم المجاور له بان اولا بالمد ويعرفون وجوبا اي
في المكلفين كما اشار اليه الش وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الرا المخففة
وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة
علي البنا للمفعول بان يخيط الزمي ويكوي عن الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه
العمل الان وللنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي والاحمر الوار بمعني ار
لكن مقتضي كلام الجمهور انه هو المعتمد وهو بزاي معجمة اي مضمومة فوق الثياب اي في
حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما
والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق
ويسمي الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالتعريض لما فيه من
التطاول والمباهات ومن التشبيه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة خفها
لونين وينبغي لصناع المسلمين وخلا بهم ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا بأس بنعل
الغيار والزنار ويمنعون اي الذكور البالغون العقلا من ركوب الخيل اي في بلادنا
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله
شيخنا وقال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب
العلماء والقضاة ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سواه سواء كانت
المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف لا بسرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم
المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية علي المسلمين ويلجئون الي اضيق الطريق
عند ضيقه عن الزحمة ولا يجلسون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم
وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلمين ليعرفوه
من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية ويشكوا الي
الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط الله
السلامة في الغرض الاول لان الكافر لا تعتمد خبره **كتاب بيان احكام الصيد**
والذبائح من حيث ما يحل منها وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه
يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام
او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي الا ما ذكيتم

وذكر

وذكر المص هذا الكتاب وما بعده تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في
اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية طلب الحلال فرض عين واركان
الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والضحايا
جمع ضحية واضحية وستاتي لغاتها والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها والصيد
مصدر اي صاد يصيد صيدا او مصيد اي والحيوان هو اشارة الي احد الاركان الاربعة وهو
المذبوح البري المقابل للبحري المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تقرب به لو لا الحياة بضم اوله
علي البنا للمفعول علي ذكاته بالمعني الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو باعيا به عند عدوه
حالة صيده فذكاته الخ اشارة الي الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما
نحو اي واحدة من سرب ظبا وكذا لو رمي شيا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان
غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا
فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو احال بسيفه
فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة واجا صيدا فقتله حرم اكله في حلقه فلا يكفي
ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخر مندوب في ما طال
عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه
الايسر وتترك رجله اليمني بلا شد وتشد باقي قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته ويحجب
لا تراه الذبيحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخري وان يوجه ذبيحته للقبلة
وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله
واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح
او غيره مما سوي الله تعالي كموسي عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلي الله عليه وسلم
او للكعبة او غيرهما مما سوي الله تعالي كموسي عليه لانه مما اهل به لغير الله تعالي بل ان ذبح لذلك تعظيما
وعبادة كفر كما لو سجد له علي الصحيح هو المعتمد بضم اوله علي البنا للمفعول كما تقدم كشاة
انسية توحشت هذا من افراد ما يحل بارسال جارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردي في نحو
بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه صغير عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجرح
والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة حيث قدر عليه ذا
متعلق بعقره وهو من القدرة علي امكان الاصابة في اجزا الصيد لا من القدرة علي نفس
الصيد ولذلك يسمي هذا العقر المفيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردي بعير فوق بعير
اخر مثلا في نحو بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الي الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات
بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في

فتاوي النووي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك اما اذا شككنا هل هي
ماتت بالطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات
منها او بثقل العضو الاعلي فانه يحل   ويستحب في الذكاة منه تغليب المندوب على الواجب
مع تساويهما فتامل   اربعة اشيا اي مجموع هذه الامور اربعة من كمال الذبح فلا ينافي
ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو
الوضو فلا تنافي ان الاولي واجبة فتامل   وهو اخره اي مع المد دفعة واحدة ليس بشرط
بل لمجرد التعدد وبشرطان ان يبقي في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخره مرة وبه علم
انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا لذبحه لم يحل وكذا لو رفعنا سكين خلفه واعاده وتلاقيا
معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايض ولو قطع بسكين مسموم بسم يوحي موتا لم يحل ويكفي ظن
الحياة المذكورة ويعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الي حركة مذبوح
ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل   من الحلقوم والمري الواو بمعنى او ولو عبر بها
لكان اولي فتامل   قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم
للتعذيب   قطع ما وراء الودجين الي جهة القفا الا ما هما من الجلد كان ادخل السكين مثلا في
اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا   اي اكل المصاد انما قيد به الاصطياد لانه المقصود اخذا
مما بعده وان كان الفعل حلالا ايض والمراد به ان يكون من محل ذبيحته فتامل   معلمة بالجر صفة لجارحة
والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف
لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام
ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد   كصقر بفتح الصاد المهملة و
والسين والزاي ايض   في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص
المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمها حلال ايض فتامل   وهو الكسب وجمعها كواسب
ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم   وشرائط تعليمها الخ قال وشرائط علمها او
وشرائط حل صيدها لكان اولي واظهر   معلمة لو اسقطها لكان اولي واخصر اذ التعليم
داخل فيه الشروط المذكورة فتامل   اذا ارسلت بالبنا للفاعل اي صاحبه بضم اوله
مبنيا للمفعول   انزجرت اي وقفت في الابتدا او الانتها وهذا اشتراط خاص بجارحة السباع
لانه يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا يطمع في زجرها فلا
يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك
ولم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحو ذلك ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش
او الشعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استر سلت

اليه

اليه بنفسها   ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي يتكرر الشرا ئط
الاربعة خلاف الصواب فتامله   لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على
ما مضي   الا ان يدركه ما اخذته حيا اي حياة مستقرة كما مر   ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن
الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتامله   وبكاس ورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها   بكل محدد خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل
ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره   وباقي
العظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام
على ما قبله من عطف العام على الخاص فتامل   من يصح منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان
المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اه اقول
وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا اعطف عليه العلامة الخطيب قوله وصيد فتامل   كل
مسلم اي ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته او صيده لم يحل كان رمي مسلم
ومجوسي سهمين فاصابا صيدا او صار شك فهو حرام وان سبق احدهما بما يحتفقاه وكذا لو ذبحا
معا فانه لا يحل المذبوح   ذبح مجنون خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه
خلاف والراجح حل اصطيادهم لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم   في الاظهر هو المعتمد وكذا
صيده ايض   ذكاة اعمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولي ليخرج اصطياده ايض فانه
لا يحل اه اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وح فلا اعتراض فتامل   ذكاة
مجوسي في الاصليين او في احدهما   فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولي الناس بالذكاة
الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران
قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معني الاخيرين فراجعه   وذكاة الجنين سوا تخطط
او تصور وليس علقة ولا مضغة وكذا اجنين في جوف هذا الجنين   هذا اذا وجد ميتا وفي بعض
النسخ ان وجد اي بموت امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربه على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرج راسه ميتا ثم
ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمنا طويلا ثم سكن لم يحل   او فيه حياة مستقرة فلو اخرج
راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه قبل انفصاله حل فقول الشرح الاتي بعد خروجه
المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل فراجعه
نحو ميتة اي كميتته ذلك الحي طهارة ونجاسة فما السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن
نحو الحمار والشاة نجس   الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقا بالمزابل

ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعه لم تقصد فنجس في بيان
احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية استطابته
العرب اي اثنا انه تسعهم ويرجع الي تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه
به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرف به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم اهل ثروة
سوا كانوا سكان بوادي او لا فخرج المحتاجون واهل الجدوب واجلاف البوادي وحالة الضرورة
فلا يعتبر شي منها اي حيوان هو بالرفع في كلام المصنف ومقتضى القواعد ان يكون منصوبا
تامل ولم يرد الشرع اي شرعنا لان شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقربه
خلافا للشيخ الاسلام وما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام
وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما بتحريمه لو فرض انهم استخبثوه فلا يرجع
فيه لاستطابتهم لا حاجة اليه تامل من السباع هذه عبارة بما يدخل تحتها الكلاب من منطوق
القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنف ذكره حال التميمها ولو قال من الحيوان او غير الطيور
لكان اولى وانسب ماله ناب يستثنى الضبع فانه يحل اكله لانه اكل بحاضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ونابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر
والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثى كما ذكر ابن خالويه
ان له خمسماية اسم وزاد عليه علي بن جعفر مائة وثلاثون اسما ويمر تقدم الكلام عليه
في الصيد والذبائح فراجعه وشاهين والحاصل انه كل ما حل قتله حرم اكله كالخطاف
كالحدأة والفارة والذئب والحية ونحو ذلك وكلما حرم قتله حل اكله كالخطاف وهو المسمى
بعصفور الجنة والهدهد ولو ضمه ونحو ذلك ويحل للمضطر الخ لما فرغ المصنف من بيان
حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان ما يوكل حال الضرورة والمراد بالمعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه حرام بعد منع فخرج به الحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد امر
الامام وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم
بالتوبة من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيرها
قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في متن الروضة انه
مخير في ميتة الماكول وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر
من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز سلخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا
يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص
ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي

ولو

ولو صبيا او امراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي
والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم انه ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا لنا معصومون ولو لكن
لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله ولنا ميتتان حلالان
قال شيخنا لو اخر لفظ لنا عن حلالان لكان اولى وانسب اه اقول وهذا مبني على ان الجار
والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان وح فلا اولوية ولا غيرها
فتامل وهما السمك وهو كل حيوان ان يكون عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة
خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه
حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كله الجراد والجراد مشتق من الجرد وهو بري
وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا
اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج حتى يلقي فيها بيضه ويكون
حاضنا له ومربيا له ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في موخره
وطرف رجليه صفر وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعيني فيل وعنق ثور
وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس
في الحيوانات اكثر فسادا منه قال الاصمعي اتيت البادية فرايت رجلا زرع برا فلما قام على
سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشا يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الشجر لا يقع على شي الا افسده ولنا دمان حلالان فيه ما تقدم فراجعه
وهما الكبد بفتح الكاف وكسرها على الافصح والطحال بكسر الطا المهملة لا غير قاله الشيخ
خالد في شرح التوضيح وغيره احدهما ما لا يوكل وان تولد من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم
اكله واما الزرافة فهل تحل او لا فيه تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انه حلال وبه
قال البغوي قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لها راس كالابل وجلد
كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوايم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا اركب لها في يديها وقيل
غير ذلك في بيان احكام الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم اول زمانها واول
طلبها في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر
الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من
عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث وهي اي الاضحية والاضحية هي بمعنى

التضحية لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المضحى
بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه
فهي افضل من صدقة التطوع على الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين من اهل بيت بشرط
ان تكون تضحيتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط ومن كلام العلامة
الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه وظن في الثانية هو لازم
لتمام السنة وان لم يجزئ وكذا ما بعده وانما ذكره المص لافادة ان هذه الاسنان تحديد يبين علم
من اقتصاره على النعم انه لا يجزئ غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام الشارح شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل ويجمع بين الكلامين
المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه ويجزئ البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا
كان او انثى او خنثى قال في التتمة ليس في الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي
وقد يكون في البقر اخبرني من اثق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة وقال بعضهم بقرة
خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلة ثم اعلم انها تجزئ اضحية الا اذا كانت
له لا تخلوا اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما يجزئ في الاضحية وليس فيه ما ينقص
اللحم عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو كلها اليوم في ذلك شخص طلب منه سبع
اشياء لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة
الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبعة اضاحي ولو كان احدهم ذميا
لم يفوح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم
في التضحية ليس قيدا حتى لو اشتركوا في اجزاء ومعي لم يضحي اجزاء المضحي عنه اضحيته واتباع الجزاء
حصته وقال شيخنا هو تخصيص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك وهم قسمة اللحم لانه افراز
عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها ويجزئ الشاة المعينة من ضأن او معز فيجزئ بالمعينة من ضأن
او معز فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معيبتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك عن شخص واحد فلا يجزئ مع
اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن
اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فما زاد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع
ان نشأ والمتولد بين ابل وغنم لا يجزئ عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين وهو اي
الشاة من مشاركته في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة
وافضل انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المص اجناس الانواع تفنيه نحو

وافضل الانواع المذكورة على الضأن والضأن على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر
ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد
رضي الله تعالى عنه حديث لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من غيره
العوراء بالمد وهي ذاهبة ضوء احد العينين الظاهر ان المراد بها من على ناظرها بياض
يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذا اقيده المص بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى
العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها البين عرجها بحيث يسبقها صاحبها الى المرعى بسبب
اضطرابها اي اختلاجها تحت السكين مثلا البين مرضها بحيث يحصل لها به هزال ولا يضر يسير
هذه الامور اي الثلاثة العجفاء بالمد وقوله ذهب مخها بضم الخاء المعجمة اي ذهب دماغها وفي بعض
النسخ اي ذهب دماغها وهي اولى وعبر عنها في الحديث بالعجفاء اللاتي لا تنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال بسببه وعدم سمنها ولو لعلة
وشلها المجنونة لقلة رعيها والتولاء ويقال لها الدوراء كذلك ولا تجزئ الجرباء وان كان الجرب يسيرا
ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم ان المص لو سكت عن العد لكان اولى وانسب
ولعله راعى لفظ الحديث الوارد ويجزئ الخصي والمكوي والموجوء المرضوض عروق البيضتين
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين بجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء
من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجبر خصاه الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه ان لم يؤثر
الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما انقص اللحم فاقدة القرن اي خلقة لانا كل عضو خلا
عنه بعض النعم لعله لا يضر فقده خلقة بالمهملة والجيم ثم الحاء المهملة بينهما لام ساكنة ولا بعضها
وتجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل منها شيء منها ولا المخلوقة بلا اذن لانها عضو
لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قال العلامة ابن قاسم ويسكتوا عن فقد
بعض الاذن خلقة او احول والاقرب عدم الاجزاء لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن
بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزئ ولا بعضه وان قل نعم ما يقطع
من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزئ فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان
فانها تجزئ والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم ولا يضر نقص بعض
الاسنان ان اثر في اللحم ولا يضر نقص بعض قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا
وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك مقدار تطلع
الشمس كرمح خروجا من الخلاف اهـ اي عبارة الروضة واصلها الى غروب الشمس
اي بتمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته

فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها
قضا · عند الذبح اي عند ارادته خمسة اشيا بل اكثر من ذلك بسم الله ولا يجوز ان يقول
باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك
فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيها ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع
لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم فلو لم يسم حل المذبوح واما قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة يسموا الصنم عند
ذبحها وكانوا ياكلوها فنهاهم الله تعالى ان ياكلوا ما سمي الصنم عند ذبحه لانها عبادة لغيره تعالى
واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة الصلاة
علي النبي ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية ويكره ان يجمع الخ
تقدم الكلام عليه فراجعه مذ بحها اي لا وجهها ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام
علي زيادة سنتين متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت قبل التسمية
وبعدها وبعد الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة تنبيها قال العلامة ابن قاسم
وهذه السنة جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي
وغيره ولا ياكل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته من الاضحية المنذورة
لو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك كما مر بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها **تنبيه** له في الاضحية الواجبة شرب فاضل
لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك وله جز صوفها ان ضر بقاؤه وهو ملكه لزمه
ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانها لكان اولى فتامل ذلك علي الجديد هو المعتمد ورجحه
النووي مرجوح وقيل يهدى ثلثا هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون
كل منهما مسلما ولو مكاتبا للمسلمين الاغنيا والفقرا تحرم فيها الا الاكل فقط بيع شي
من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها ويحرم ايضا جعله اي
جلدها ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد ويكون اقل ما
يتمول الفقرا والمساكين ولو واحدا منهم وله التصرف فيه ببيعه او غيره **فايدة** يحرم
علي الفقرا وغيرهم اطعام الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها لهم او بيع شي منها كذلك
لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد او لكتا والاولى كونها
من كبدها **خاتمة** تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة

بالنذر

تنبيه
فايدة
خاتمة

بالنذر ابتدا ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ومنه ما في الميت ان
يوصي بها او يشترطها في وقفه ولا لرقيق فان اذن له سيده فيها صحت لسيده الا المكاتب فتحت له
كما مرت الاشارة اليه في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة بل يكره تسميتها
عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف لشوا اي من بشر باسمه حين ولادته مستحبة لمن
تسن له الاضحية بان تذبح عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة في ولدها وتحفيا خرق
النسيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو مثله
وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك من السبع وفي بعض النسخ من السبعة
وهذا في العقيقة اما الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة
محل للخير والحلق والختان لا يبعد الكمال فتامل ولو مات المولود فلا تفوت بموته اما هو
اي المولود بعد بلوغه ويذبح بالبنا للمفعول شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة
فيحصل الخاتمة بالغلام وهو المعتمد او بالجارية مرجوح وتتعدد العقيقة كما قال شيخنا
لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انه احوط وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث
قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن
حجر فيطبخها ولو منذورة بحلو فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى ويقم
يعطي رجلها صبه القابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه اعطيت
الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر ان الحدث فعل بعم
او يتوزع واجاب شيخنا بان الشاة تعطى لهن ويتخيرن بين قسمتها او يسامح بعضهن
بعضا وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع
الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان
ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها
مطبوخا مع مرقة الي الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره
بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق
علي سمعه حين خروجه من بطن امه الي الدنيا ذكر الله تعالى ولانه لا تضره ام الصبيان
اي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرينة فيمضغ ويندب ان يكون من يحنكه من
اهل الخير والصلاح يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو
مات او كان سقطا ولم يعرف ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق علي الذكر والانثى

نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضلها عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله
صلي الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد او حمد وسيل شيخنا عن اسم محمد واسم احمد ما الافضل منهما
فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد
كذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمد او احمد فالافضل محمدا ويذكر احدهما الاخر كذلك وقال
شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عند سوال اشتباه ولا
تكره التسمية باسما الملايكة ولا باس باسما الانبيا خصوصا نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم
لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كنتاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك ويحرم الالقاب بما يكره
وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا نهي عن الالقاب الحسنة بل
تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد
موته صلي الله عليه وسلم ولا يكني كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من
كلها
اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه ولو انثي يوم السابع من ولادته بعد ذبحه
وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في النسك والا
فتفضل للمراة التقصير ويسن لكافر في اسلام كافر ولو انثي والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس
به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة
وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الفقرا من حلق
الاولاد ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة
جمعي المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه اذ
لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والاصل فيه مسابقته صلي الله عليه وسلم علي الخيل المضمرة
في ثنية الوداع وعلي الخيل غير المضمرة من الثنية السابقة الي مسجد بني زريق والاولي خمسة اميال
او ستة والثانية ميل واحد والحصا بالمد والقصر موضع بالمدينة علي اميال وبعضهم تقدم
اليا علي الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون اليا الموحدة مصدر سبق بمعني تقدم
بتحريك المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان
والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين
ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد
ان عايشة رضي الله تعالي عنها سابقت النبي صلي الله عليه وسلم علي الاقدام واما
بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي كالرجال فتامله علي ما هو الاصل انتهي

به الي تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة فيها بل لبث ما بعده فتامل وقيل
هو مفرد وجمعه فيله قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولي واظهر الا ان يقال
انما افرده لبيان سبب ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع واسم جنس فتامل ومن في
كلامه لبيان فلا تجوز المسابقة علي غير هذه الاجناس الخمسة في الاظهر هو المعتمد علي
بقر ولا علي طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل
ومصارعة الديكة والصراع والسباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم والمشي
بالاقدام واما مصارعته صلي الله عليه وسلم لركانة رضي الله تعالي عنه علي قطيع من الغنم
فكانت لاجل الاسلام ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي
عقدها بعوض وبدونه علي ما ياتي المراماة لو قال المغالبة لكان اولي بل صوابا لان المراماة
هي ان يرمي كل من شخصين الي الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد بها وهي حرام ان
لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور
بالسهام والجمع منها ما يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب اذا كانت المسا
نه
الجهة الشروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول
المص او صفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة ليحصل ذلك القول جملة معترضة
لاجل ما ذكره بعد بقوله ويجوز ذلك العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما وبه
والتخصيص ببعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل معلومة وكذا مسافة
جري الفارسين مثلا وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي
نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ
العقد بموت احدهما في الاول ويبدل مثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما الاخر
وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالروية لا بالصفة من فروع هو بيان لكيفية
المناضلة وذكرها هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض ثم يصل له
الي الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت علي القرع ويشترط
بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف
والا فلا ويندب وجود شاهدين عند الغرض يشهدا علي من وقع منه الصواب او الخطا
وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار
علي صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر

المبادرة او المحاطة فلس بشرطا وحمل العقد علي احد النوعين وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما
عودا كان يبتد الرمي من الراميين بعد د معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما
علي الاخر في عدد برما يحسب منه من عدد معلوم حمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان
عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطية لكلام المص
وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان
سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك
باصابة ذلك فلي عليك ذلك ولابد من المحلل في ذلك قوله ويخرج العوض اي يذكر حال
العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلي كل يلزم العقد
في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في
احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله لاحد المتسابقين او المترامين فكا
بالجعل حتي انه الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل قوله استرده اي لم يلزمه شي قوله
محللا ويكون دابته كفو الدابتيهما اي مساوية لكل واحدة منهما سمي بذلك لانه احل
العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمي بالمراهنة وهذا البحث في غير المسابقة ولذا لو
تراهن رجلان مثلا علي اختبار قوتهما بصعود جبل الي غروب الشمس مثلا او اكل كذا
او حمل صخرة او قطعها او مشي الي موضع كذا او المشي الي غروب الشمس مثلا او اكل كذا
او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات قوله اخذ العوض بسواجا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله لم يغرم لهما
شيا اذ استفاه سوا سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شي لاحدهما علي الاخر ان سبقاهما وان
جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر
فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له
ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي لاحد منهم علي احد وجملة الصور
المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص علي ما تقرر تتمة لو تسابق اكثر من
اثنين كثلاثة مثلا فعلي ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول علي الراجح

كتاب بيان احكام الايمان والنذور

وجمعها المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما
في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمها ايضا علي الاقضية والشهادات للاحتياج الي اليمين
فيهما والاصل في الايمان قوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله
صلي الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان

شا الله

شا الله تعالي واركانه اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام علي
النذور بفتح الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب ثم اطلق اي اليمين علي
الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه تقوي
الحث علي الموجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالي لاخذنا منه باليمين
اي بالقوة وشرعا الخ فيه استيفا الاركان الاربعة المتقدمة فتامل والنذور انما جمعها
لاختلاف انواعها ولا ينعقد اليمين هو اشارة الي احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه
ان يكون اسما من اسما الله تعالي او صفة من صفاته اي بذاته لا يخفي ان الحلف ليس بالذات
وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح باسم من اسماء ذاته لكان اولي بل صوابا وكان يستغني
عن العطف بعده فتامل او باسم من اسمايه هو من عطف العام علي الخاص التي لا تستعمل
في غيره هو تفسير لاسمايه تعالي المختصة به سوا كانت من اسمايه تعالي الحسني او لا مشتقة او لا
واختصاصه تعالي بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنها
مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالي في هذا
القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعالي ما لم يرد غيره كالرحيم
والخالق والرازق وتنعقد ايضا بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالي كالموجود
والحي والعالم او صفة عطف علي قوله باسم من صفات ذاته الثبوتية وترد وتنعقد
في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين بها لانها
قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه ورحمته فلا تنعقد اليمين بها
خلافا للحنفية كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق
العبادات وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين
ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر
عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف
به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة
فالمتجه عندي الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع وضبط الحالف اي الاخذ
من الحلف اي شرطه لانه ركن كل مكلف خرج الصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم
والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق
وخرج ايضا لغو اليمين وسياتي ناطقا او اخرس اشارته مفهمة ان الصدق بمالي
ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه

ان يقول والله لا اتصدقن بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من
حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا الا ان فيها شبهة اليمين من
حيث المنع فتامل في الاظهر هو المعتمد وفي قول مرجوح وفي قول مرجوح ايضا ولا
شي في لغو اليمين هو ضعيف مر قصد اليمين فيما مر فتامل في وقت اخر اشار به الي انه لو جمع بين
لا والله وبلا والله في وقت واحد كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل ان لا يفعل شيا هو اشارة الي المحلوف
عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتقع علي ماض ومستقبل
نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة علي
من حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة
في الحلف علي ترك مندوب او فعل مكروه مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح
حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله
العلامة الرملي علي ما اذا كان في اليمين حنث او منع او تحقيق خبر او اضافة الي الله
تعالي كبيع عبده واجارته مبنيا او مطلقا او يعتق عبده نكاتبه ويعتق بالاداء لم يحنث او
حلف علي حلق راسه او بناء داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث فانه يحنث
لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا علي المعتمد لانه
سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر والله
لا البس هذين الثوبين فان حلف علي لبس ثوب واحد فان نزال خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه
بخلاف ما لو حلف لا اركب هذا الحمار فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا اركب هذه
السفينة فنزع منها لوحا فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف
الركوب ونحوه فتامل وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا علي الراجح اي الحال اشار
بذلك الي ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير
خبرا عن كفارة لكان اولي وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل بين ثلاثة اشيا ان كان
حرا رشيدا او لو كافرا فهي مخيرة ابتداء ولا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء
عتق رقبة اي ابتداء وقها كما مر في الظهار او كسب هو عطف تفسير علي محل او عطف
خاص علي عام او علي خاص فتامل او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا
يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطي الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد
منهم رطلا وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري من غالب قوت بلد المكفر

وقت

وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة ولا يجزي غير الحب ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفي بما يسمي
كسوة فليس المراد بالثوب ما يسمي ثوبا عرفا فتامل او كساء او ازارا او طيلسانا او مقنعة او
ردا او خمارا او فوطة او منديلا مما يحمل في اليد والا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة
وهي الطاقية المعروفة ومثلها المجوزة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا
تكة ومن قال باجزا العرقية محمول علي ما يجعل تحت السرج للفرس وثوب امراة وفي بعض
النسخ او ثوب امراة وكذا ثوب حرير جديدا لكنه مندوب سوا كان مقصورا او لا نعم
ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي لم تذهب قوته ولو من
نحو ليف او صوف او كان متنجسا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام
خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امدا
فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث يسمي علي كل قطعة منها كسوة ودفعه لهم كفي
شيا من ابواعلي ما بقي بالعمر الغالب وبمونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا بفلس فيلزمه ان كان
مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها علي اذن السيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه ولو كان
الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد
الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر
بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر علي الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة
لا في الاعتاق فصل في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره
المص عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء علي نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالي
يوفون بالنذر الاية وقوله صلي الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة
وهو اي النذر غير لازم لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولي واحسن لان غير اللازم
يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازم عينا فتامل والنذر بحسب
صيغته التي هي احد اركانه المتقدمة نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة علي ما تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح بقوله ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا
غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا نذر المجازاة اي المكافاة وصوابه
ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان
الناذر طلب به البر والتقرب الي الله تعالي احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر

ان لا يعلقه الناذر على شي وفي بعض النسخ ان لا يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن
على التراخي ان لم يقيده بوقت معين على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه
طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح المص الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلامه
تامل في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراة سورة معينة ولو في صلاة
فرض او نفل وطول قراة في ذلك الناذر اي في نذر المجازات وهو المعلق على شي فتامل
مما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم
من الصلاة او الصوم او الصدقة واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بنا على الاصح انه سلك بالنذر
مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب وهي اي الصدقة اقل ما يتمول صوابه اقل متمول
تامل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن اي لا ينعقد
فعلا او تركا سوا كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب
في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه
يصح نذر المكروه فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة
صوم الدهر محله لمن لا يكره صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح نذر لعارض كافراد يوم الاحد
او الجمعة بصوم مثلا لانه لامر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف
ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره وجب على العين اكتفا
بايجاب الشرع فيه فيلزمه اي ينعقد نذره كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة في الفرايض
وكذا الجمعة وهو الراجح كما يقتضيه كلام الروضة وهو المعتمد ولا يلزم النذر اشار به
الي ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتامل نحو اكل كذا هو بما الهمزة لمناسبة
ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوي على العبادة على
الراجح والبس كذا الواو بمعنى او لزمه كفارة يمين مرجوح لكن تفسية الروضة هو
المعتمد

كتاب بيان احكام الاقضية والشهادات

ومعناها لغة وشرعا ما ذكره المص وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل
في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك
من الايات والاحاديث الكثيرة جمع قضا كقبا واقبية وهو
اي القضا بين خصمين اي متخاصمين مصدر شهد يشهد شهادة
والقضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى

كلهم ان تعدد

ان تعدد فيجب الامام فيها من يصلح له ليقوم به وحرم بالصالح له غيره هـ
فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا للضرورة لزمه طلبه ولو علم عدمه هـ
الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد
عليه الي مسافة العدوى كما مر واما بين المنتهي كمسافة القصر ولا يجوز
ولا يصح ان يلي القضا هو بمعنى الحكم بين الناس الا من استكملت
اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الا من استكمل من اهل الذمة ليحكم
بينهم لم ينفذ حكمه الذي وجد قبل اتضاحه نظرا للناظر وهذا اصرح في
ان الحكم لا يعتبر فيه لما في نفس الامر وان اتضح صحة توليته وحكمه من حين
الاتضاح في المذهب هو المعتمد لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق
اي الفاسق بتاويل تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه م احكام
الكتاب وهو القران العزيز والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة
انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن
بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا الح
وايات الاحكام كما قاله الشيخ البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة الاية
وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك على طريق الاجتهاد اي المطلقة
من امة محمد صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكمهم لا يسمى
اجماعا ولا يعتد به فتامل بل يكفيه نقلا او ظنا معرفة الاختلاف والمتصل
به الي الاحكام حسب اعتبار وجه القياس الواقع بين العلما فلا يخالفهم
في اجتهاده كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة
من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولي والمساوي والادون
فالاولي كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على
اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم
من لغة وهي معرفة الالفاظ المركبة وصرف ونحو وخبر وعموم هـ
وخصوص ونحوها تفسير كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا
وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن
منه لا الاخذ باقلها او غير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق هـ هـ

الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه
فقط فلا يعدل عنها الي اجتهاد بخلافها ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق بالاولى
ولاية الاعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع
بينة مثلا فله القضا بها ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط وليلا كذلك عند
العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط وجاز الامام
مالك رضي الله تعالى عنه على المدونة واجيب عنه بان استخلافه في امامة الصلوا تخفيفا لا في
الاحكام ويقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامه كما قال الروياني معتمد
البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها
قوة في القلب يدرك بها المعقولات والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان لا نبيا اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث
الصحيح مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذر جميع هذه الشروط في رجل فولي
سلطان له شوكة غير كافر فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس
ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد والا فلا يشترط ذي الشوكة بان اختل نظره هو
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحزم والضبط
فهو مندوب لا شرط على الصحيح يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه
ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له
مع عدم قاض او اهل له او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما شرع
في اداب القاضي ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الي محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين
او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولى في وسط
بفتح السين على الاشهر ان لم يكن هناك موضع معتاد كمصر ونحوها في موضع فسيح
ويسن ان يكون متميزا بجلوسه علي مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان
وعمامة صغيرة كالعرف المشهور الان وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور
الفقها بعد بحثه منهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال
الحسن البصري رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها
ولكن اراد الله سبحانه وتعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا
اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى

خصمه

خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالحول القوي يقرو الضعيف
يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الي عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين ..
والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة جمع كتاب وهو ما
فيه الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطى للخصم وهو المعروف الان بالحجج ويندب
كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلا
شهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس راكبا اي ظاهرا ويسن ان يتخذ درة للتاديب
وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها عمر رضي الله تعالى عنه وكانت من نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا
سجنا لادا الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون واجرة السجان على صاحب
الحق او بوابا كره بخلاف ما لو احتاجه لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره ولا يقعد اي يكره
له ذلك اتخذ اما بيوته كره محله ما لم يتاذى بنحو مطر فان تاذى به لم يكره في ثلاثة اشيا بل اكثر
منها استواهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيلزمه عن من يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي
رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة
الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام فيرفع على الذمي اي وجوبا فلا يسمع كلام
احدهما ولا جواب سلام منهما اللحظ هو بالظا المشالة ولا يجوز اي يحرم فان كانت
الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه
وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
لم يحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة في الاصح هو المعتمد ولا عادة له بالهدية
وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها او لم من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب
عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف
ويندب له ان يثيب على ما له قبولها او ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما
ولا تخصيص احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه وان يعود المرضى ويشهد
الجنايز ويزور القادمين من السفر لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القران
والعلم قبول شي من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك
في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك في الغضب ولو لله تعالى على الراجح حرم عليه

القضا فالشيخنا ستفتناه عدم نفوذ حكمه ح وفيه نظر فراجعه اه اقول بل الظاهر
النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين
الحكم في صور كثيرة فتامل والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو
لذة القلب بنيل ما يشتهي المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه
لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها
وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر
وبسوء خلقه ومنه الترنح الشديد ونحو الملل مع الكراهة لانها لامر خارج ولا
يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي عليه عن جواب الدعوى الا بعد كمال وفي بعض النسخ
الا بعد تمام من الدعوى بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والترافع بها
للاحكام ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد سوال المدعي اي طلبه ان يحلف
القاضي المدعى عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه
اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد الطلب منه من
المدعي ولا يلقن القاضي اي لا يجوز له ذلك ولا المدعي الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف
يشهد وهذه المسالة اي تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
استغنا عنها عما قبلها ويندب له ندبهما الى صلح يرجى ويوخر الحكم له يوما ويومين برضاهما ولا يتعنت
بالشهدا بزيادة البا كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم تشهدت
ويستقصي منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرخ على الشاهد ولا يزجره ثبتت عدالته
ويسمى ح عدلا باطنا عمل بشهادته اي للقاضي ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة
من عرف فسقه ولعل هذا من القضا بالعلم فينبغي يكون الحاكم مجتهدا طلب منه التزكية فاذا
زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية
ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي لصحبة بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر من
بعضه بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل
شهادة المسلم على الكافر ولا عكسه ولا شهادة والد لولده لو قال ولا شهادة شخص لبعضه
لكان اولى واعم نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه
قبلت شهادته كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم
يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته

لاخر فرعيه او اصليه على الاخر المعتمد ولا شهادته برشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه
بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما لم يشهدهما فلهم الشهادة بحكمه
والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهد على بخلاف قرأة الكتاب فلابد فيه
من قوله اشهد علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب وفسر
الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسن ختمه
بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويقول لهما اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما
مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة
اليه واذا انكر الخصم المحضر المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه ذاك
باقراره او ببينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي
الكاتب لزيادة تمييز له فان لم يوجد وحق الامر الى ظهورهما نعم لو لم تكن معاصرة المدعي للمدعي
عليه ولا معاملة له لم يصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله
قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانها بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما دون
مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر بتعديل
القاضي الكاتب لانه تعديل قبل ادا الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما
يثبت تعديلهم فلو ثبت به عدالتهم لثبت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه في بيان
احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله
تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية
اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على التمام ويتخلص من سوء المشاركة
واختلاف الايدي وانواعها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشي مقسوم ولو طلبها الشركا
من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم
في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه فهو قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شي فهو قسمة تعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة
في كلامه وهي اي القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها

ويفتقر القاسم ومثله المحكم الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية
الشهادة لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها

فتامل وفي بعض النسخ قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشركا ان نظر
ظاهر من حيث التركيب اه وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل الي الشروط
السابقة اي مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال الحاوي
المذكورة من الشروط لكان اولى وانسب على ثلاثة انواع لو اسقط المص لفظة على لكان اولى
واخصر القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز وليست ببيع ويجبر الممتنع منها عليها
وذلك كمثلي من بر ونحوه اي وعقار مثلي معدود ويكتب في رقعة سهما والخيرة في كتابة الاجزاء او الشركا
والبداة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزء المقسوم على اقلها وكتب
الرقاع بعدده ويجتنب البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين من طين او
عجين او نحوهما الثاني وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح لجودة فلو امكن قسمة الجيد
وحده والاخر وحده تعينت النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه اي الحال
هو تفسير للضمير فيه ولو جعله المص راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى
المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركا بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبتت لحجة
حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزا لم تنقض والا نقضت ولو استحق بعد المقسوم فان
كان معينا سوا لم تنقض القسمة والا انقضت والاصح جوازه اذا كان مجتهدا وهو المعتمد
في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا
فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم في بيان احكام الدعوى والبينات وفي بعض
النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة بمعنى على تخصيص نسبة بشي
بالقول او بدلالة العقد وعلى الزام انسان لاخر بحق ونسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان
او باللسان وقيل هنا انه خطاب الله تعالى المتعلق بعمل المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقيل
هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى
واذا دعوا الى الله ورسوله الاية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر مع
بجنبه اي انه يصدق بيمينه والمراد بالمدعي الخ اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف
للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا وافق اعتقد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول
الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين

مردة

مردة على المدعي ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا احلف خصمه تبين حقه وحكم عليه ولو قال القاضي
للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا
الا اذا رضي الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعير الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة فيحلف المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين
والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويستحق المدعى
به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كادا
وابرا او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب
الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب
بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو
شاهدا ويمينا على بينة الاخر ان اقاما بينتين لكن لا تقدم بينته الا بعد الاخر ولو قال لمن هو في
يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته
فحالنا لاستوائهما في موضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة
الشاهدين والشاهد والمراتين ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له
بينة حلف لكل منهما يمينا وجعل المدعى به بينهما عند التساوي في الحلف او البينة او الهيا وعدمها كما مر
وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين وانتزاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فقوله وعلى
من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ ومن حلف اي اراد ان يحلف على فعل نفسه
ولو بظن موكد كخطه او خط مورثه على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت
وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه على نفي العلم وله الحلف على البت ايضا كما قاله ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به اما النفي المحصور
اي المعين بزمن معين كان طلعت الشمس وكان ذا الطاير غرابا فانت طالق وادعت انه غراب
وانكر هو فانه يحلف على البت ويسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا
وفي مال يبلغ نصابا زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع التورية عند الحاكم فلو
ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان قصد اعتقاد خلاف نية القاضي لم يدفع
اثم يمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال
البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا
ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب

بغير الاستحقاق فقال الخصم للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيا من غير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعي ان يحلف انه لم ياخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك اهو واجره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ مولبه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا بحقا بالمروة غير متهم رشيد فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الادا واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه او كافر خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله تعالى عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا فلا تقبل شهادة صبي لمثله او عليه وقبل الامام مالك رضي الله تعالى عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد رضي الله تعالى عنه واختاره ابن المنذر وغيره من ايمتنا او عدل اي متصفا بالعدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا

فرع اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف اعتمد العلامة الرملي منه الحل صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العود لفعل كبيرة غدا كزنا امتنع او لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر على القليل من الصغاير اي على شي منها مذكورة في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية

المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها لعموم معرفة ما يصح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشيه وادخال من على بدنه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال النجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطوله او الطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتزوج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها محافظا على مروة مثله في زمانه ومكانه هذا الشرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخرة كالفقرا ولا تقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجي الشهود الى القاضي ويقولون له نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنى مثلا فهم قذفة

في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فاما حقوق الادميين فقدمها لانها اغلب وقوعا وهو من اللف والنشر المرتب فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين وبطلع عليه الرجال هو عطف على قولها لا يقصد منها فيدان فيه فتامل كطلاق سوا كان بعوض ام لا ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح المهر اثبات المهر والارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصة من المال او الربح او نحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المتن لكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي الاختلاف الحجة واردة على كلامه هنا وسياتي ما فيه ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد فيما يشهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو تقدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس بذلك في الاظهر هو المعتمد وهو ما كان المقصود منه المال نفسه من عين او دين او منفعة او بما يول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد او رضاع او بكارة

وعيب امراة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها
وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي واعلم ان هذا معلوم من
كلام المص فتامله وكلما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى واما حقوق الله
تعالى غير المالية والمراد بها الحقوق تغليبا فمنها اربعة واعتبارها بالنظر للجمع فقط ولو
شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليس بقاذف بين له وهو الزنا وكذا اللواط
واتيان البهايم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه
لانه من اعظم الفواحش وخرج بمقدماته فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار به ويرد شهاد
ما لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولابد ان يقولوا رأيناه ادخل الحشفة في الفرج وان لم
يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطئ الشبهة الا اذا كان
المقصود منه المال كما مر في الاظهر هو المعتمد نحو شرب اي شرب الخمر ومثله الردة
وقطع الطريق وقطع السرقة وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر
التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا فيه
دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل
للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب قبل الصوم او بهلال ذي الحجة قبل
للصوم والوقوف ونحو ذلك تقبل فيها شهادة واحد ولا يخفى ان هذه من الاخبار لا من الشهادة
فتامل بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب
والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قايله وخراص
واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي في خمسة هو غير منون لاضافته
الى مواضع ولو نوي لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتامل من ابن او ام او
قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت
مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع اه
ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في
شهادته بل يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او
ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر بالاستفاضة من
جمع كثيرين من الناس ولو نساء او رقيقا يؤمن تواطيهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم

كما لا

كما لا تشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص غير مستقيم فتامل قوله على الاصح
هو المعتمد قوله والترجمة بان يجعله القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط من بعض
نسخ المتن لانه سادس والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله معروفي الاسم والنسب نعم
لو عمي ويده في يدها او بيد المشهود عليه في يده فتشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي
الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط الاتي بيانه تنبيه
يجوز للاعمى وطئ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا
على ذلك لان الوطئ يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم قوله جار لنفسه هو بتشديد الرا المهملة
من الجر وهو التحصيل قوله المأذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا يقيد له مطلقا وترد شهادته
ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه بأداء او ابراء او بجراحة لمورثه قبل اندمالها
بخلافه بعد اندمالها او المرض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون
جعل فيها او لمكاتبه لانه له به علقة نعم لو شهد بشرا شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة
قبلت شهادته

كتاب بيان احكام العتق

بكسر العين المهملة
واسكان التا المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله فك رقبة
وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه
قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه الحشفة وقد اعتق صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي الله تعالى عنها بعددها وستين نسمة
وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله تعالى عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم
ابن حزام رضي الله تعالى عنه مائة الف مطوقين بالفضة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اه
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل ومن ثم قيل عتق الفرس اذا
سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا لله تعالى يؤخذ منه انه
قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح
عتقهما وهو حرام نعم [illegible] ارسل ملكوة بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه
التصرف فيه بالاكل فقط لا [illegible] يكره منه على المعتمد قوله من كل مالك هو اشارة الى احد
الاركان الثلاثة فتامل قوله جايز التصرف اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا
مختارا قوله وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرايه

بشرط العتق نعم يصح من الولي عن موليه لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو
حربيا وله ولاؤه سواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة
ومؤقتا ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق بصريح العتق وهو متعلق بيصح وهو
اشارة الي الصيغة التي هي احد الاركان كامر او محرر او انت حر ولو لامة وانت حرة ولو لذكر او هذا
حر او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم
تقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية
رقيقه خوفا من المكث وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا
كما قاله الغزالي وقال الاسنوي لا يعتق ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا
كما افتى به العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر
عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا ولو زاحمته امراة في الطريق فقال
لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاخر عبدك انت حر مثل هذا اعتقناها وقال مثل
هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم
المخاطب بحريته لا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن
المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قاله الاذرعي وينبغي استفساره في صورة
ترى ويعمل بتفسيره في الاصح هو المعتمد الي نية اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج
الي قبول ولا الي اضافة فلو قال اعتقتك الله عتق واضافته الي جزء مثل كله نعم بشرط ان يعرف
معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه والكناية بالنون عطف علي بصريح فتامل
مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذي هو المبتدأ والخبر ومنها الكناية بالفوقانية
ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته ما لو قال لعبده يا سيدي كما
قاله الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسي قال
الغزالي انه لغو ما اذا اعتق جائز التصرف وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية
في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا بعض
عبد اي جزءا معينا منه كيد او شائعا كربع وهذا اشارة الي الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو
العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لادمي كرهن ووقف ولا يمنع الاستيلاد والكتابة والاجارة
ونحوها كالوصية والتدبير عتق عليه جميعه سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك او
شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق
منه ولو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره شركا

بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة اي نصيبا قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا
وح لا حاجة لما اورد الشارح عليه بعد اه اقول انما حمل الشارح الشرك علي النصيب لانه الاصل ولان
الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل علي الصحيح هو المعتمد علي الاظهر هو المعتمد
وفي قول مرجوح وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين
عليه من السراية بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا
محجورا عليه او لا كثر نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان
استيلاد الموسر كعتقه وام الولد لا تنقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسائل
الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري
الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه قيمة نصيب
شريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت من تركته وان لم يطالبه
الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد
حاضرا او قرب العهد رجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر يوم
اعتاقه اي وقته لما مر وهو متعلق بقيمة فتامل ومن ملك اي دخل في ملكه وهو حر كله فخرج
من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد
المبعض بموته لانه ح اهل للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت واحدا من والديه او من مولوديه بكسر
الدال المهملة فيهما اي شيئا من اصوله او من فروعه ولو قهرا عليه من الذكور او الاناث الموافق
له في الدين او المخالف له بارث او وصية او هبة بقبول وليه له عتق عليه اما الاصول فلقوله
تعالي واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله
تعالي وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا دل ذلك
علي نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه نعم
ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح في بيان احكام الولاء من حيث ثبوته
ومستحقه وحوله وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالي ادعوهم لآبائهم الي قوله ومواليكم وخبر
انما الولاء لمن اعتق لا لغيره كالحليف وهو اي الولاء بمعنى القرابة من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة معتق بفتح التاء المثناة فوق بالمد مع فتح الواو من حقوق العتق اللازمة التي
لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او
بشراء من الرقيق لنفسه او بيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم
لو اعتق عبد الكافر ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا

الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا الواقف يتخلص بحرية عبد ثم اشتراه فانه
يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله اي
حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المص الضمير للارث وهو غير مذكور
لانه المعهود ذهنا لاجل ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اولى واعم
ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ونحوها
اقول انما حمل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتامله عند عدمه اي عدم
التعصيب من النسب لانه اقوى ويتنقل الولاء اي الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء
ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب لا كبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه
غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسألة التي قيل انها اخطا فيها اربعمائة قاض غير
المتفقهة وهو ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه فماله
المذكور بعد الميت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه
الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسألة القضاة المذكورة بان الاخت
والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين واخوين ثم مات
احدهما عن ابن فولاؤه لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان
عصبة الابن دون ابن الابن ومثل هذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
ان الولاء للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق
عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما
عتق عليهما ولا ولاء لاحدهما على الاخرى لان عليهما اي على كل منهما ولاء مباشرة فاذا ماتت احداهما
فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن
كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما او ان
مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذ لا يرثه المعتق ولو مسلم والاخ فولو لولده المسلم
لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لمواليه
ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي
الاب فان هلك ذلك الولد اباه جر ولا لاخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه فلو فرض على هذا
موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء
على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي كتز نبيهم في الارث ده

والمعتمد

والمعتمد ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان
الولاء ثابتا للجميع لكن الاظهر هو المعتمد ولا يهبه لانه كالنسب في بيان احكام التدبير
هو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة وكان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باخباره صلى الله عليه وسلم في بيع
كان عليه فتقرير صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم
الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ويشترط المعتق التكليف
والاختيار ويشترط في العتيق ان لا يكون ام ولد ويشترط في الصيغة الاشعار بالتدبير صريحا او
كناية كما سيذكره المص فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد
لكن ان مات مرتدا تبين فساده وللكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما لا يدخل المرتد
فانه كالمدبر المسلم والامر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا عن دبر الحياة اي معلق
بموت السيد وحده ومن الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل اذا انت رنا
انما ذكر المص الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم فانت حر وكذا اعتقوه بحو يدك حرة
فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق مع اضافته الى بعض محله واما الجزء الشائع كنصفه
مثلا فالمدبر ما ذكره فقط وله اي المص التصرف فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه
لانه لا يصح تصرفه ويبطل اي التدبير بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطء
ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلقة وعكسه ويعتق بالصفة
بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل
يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اقت السيد عتق المدبر بعد موته
كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها في الاظهر هو المعتمد وفي قول الخ مرجوح
تعلي هو المعتمد على المذهب هو المعتمد القن هو بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي
انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد فرع المدبر كالموقوف في الجناية
منه وعليه فينبغي التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري
بها عبدا او يدبره بخلاف ما لو قتل العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف وحينئذ فما
تكون اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد فما
ولكن صدق بيمينه وكذا تقوم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولو ادعت المدبرة ان ولدها ولدته بعد
موت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحرة يدخل تحت اليد
في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي

لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله
والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره
اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار لا صبي ومجنون
ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة ما يشتق كتابة فقط لا بيع
ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها من السيد
مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد او الامة لئلا يتحكم المماليك على
الملاك وكان كل منهما الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقوة على الكسب
شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسقه فتكره بل
قال الاذرعي لا يبعد تحريمها المتضمنها التمكين من الفساد اهـ قال العلامة الرملي وهو قياس
حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما صرفها الى محرم اي امينا المراد به من لا يضيع
المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة مثلا يوفي به ما التزمه مع مؤنته الاجال في ذمة
المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم معلوم جنسا ونوعا وقدرا وصفة مؤجلا
فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فنحو بخدمة
شهر ودينار ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح
وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار
قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك
الا من الشركاء جميعا او بوكالة واحد منهم واذا عجزه احدهم لم يعجز لغيره تبقا نصيبه مكاتبا ولو
ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا
عاد المكاتب للرق عند المحل بكسر الحاء المهملة اي وقت الحلول استنظار المكاتب او غيبته الى
مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ وله
لو عبر بالفاء كان اولى فاصل وان كان معه ما يفي به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب عجز
سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في
الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ بجنون ولا باغماء ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد
مقامه والحاكم مقام المكاتب وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية التصرف فيما في يده بما لا تبرع
فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا

يشتري

يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن
السيد وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير
الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب بعد صحة كتابة
عبده خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها اي شيئا ولو اقل متمول ولو تعدد السيد والمكاتب تب
وجب ذلك لكل منهما ولكن الحط اولى من الدفع وكونها في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم
اولى من سبعه نعم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء
وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه من منفعته قاله الجرجاني
الا اذا جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح عكسه
لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا
بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه
فان كانت زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانتفى غرض الخيار للبائع فيهما ٠ه

في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق به وختم المصنف رحمه
الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه من النار واخر هذا الفصل عنه لان العتق
فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على محل عمله في حياته والعتق
فيه قهري مشوب بقضاء وطره وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق
وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث
او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد
وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل
جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات
وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون

وانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللاباء ابناء

والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية
القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق
الحرية لا انه اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله تعالى عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها
في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله تعالى عنه كنا نبايع رسول الله

انا

ناتي السبايا ونحن نشتهيهن فاترى في العزل قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الي يوم القيامة
الا وهي كائنة وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل
وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد د
يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
صلي الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة
وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا ا
مات فهي حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه كذا هو وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال كيف نبيعها وهي خالطت لحومنا لحومها
ودما ناد ماها وعن عثمان رضي الله تعالى عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله تعالى عنه امتناع
بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقالوا ا
واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء منكم وكتب الي الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل وامه
واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما علي المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر
علي ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن اري بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله تعالى عنه
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه
ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي
الله عليه وسلم حي لا نري بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع
امهات الاولاد كما مر او انه صلي الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما مر في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نري بذلك باسا حتي اخبرنا رافع بن خديج رضي الله تعالي
عنه انه صلي الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر رضي الله تعالي عنه
وغيره مما امر به صلي الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك وواو الحال واو لكنه
للاستيناف او اثرها المهم علي ان لا يختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذ فانها للمتيقن
والمظنون ولا شك ان احبال الاما كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الي الصلاة وان كنتم جنبا
فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتي صار
كانه منسي مشكوك فيه اتي بان معه في نحو ولي متم واتي باذا في نحو واذا مس الناس ضر مع
ان الموضع لاذ لنحو ان نعيبهم نسيه لندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد من ان يجمعهم

شي

شي من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير لفظ ضر ولفظ مس فتامل السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد
الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها او نايما عالما
او جاهلا حرا كان او مبعضا لان الاستيلاد ما ان رقيقا قبل الفدا وبعده فلا تعتق بموته وكذا الوصايا تحررا
لم تعتق بموته في الاصح ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله في المبعض حيث انه
بخلاف ما لو احبل امة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له
شهادة الاعتاق بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل او كافرا اصليا او مرتدا او عبيا علي ردته
امته المملوكة له ولو لم ينتقل الملك اليه بوطيه فشمل ما لو كانت امته ماذونه وهو موسرا ولم
يبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق
بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزي لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب
العتق بذلك لانها تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو اشتري الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه
فعل ينفذ ايلاده وتوخذ منه القيمة فتكون للولد او لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وشرط
بان تعتقها عن المشتري فاشبهت مستولدة الابن جري الزركشي علي الاول وشيخ الاسلام علي الثاني
ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري للجارية
بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ لاستيلاد وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث وجارته
ولعل الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد
الي حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته خاصة فاذا وطي
شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الي حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط
السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد يتشكل ان السراية تقتضي النقل حتي لو استولد ها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه
او ملك فرعه والامة المكاتبة له او لفرعه او المؤجرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمر هونة
وهو موسر ولم يبع في الدين او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع
ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو
موسر نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها
مستولدة الحربي اذا ارق ولو نجز ان مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق
بثمنها او وصي بثمنها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين لاحقية
الي ابطال الوصية في الثانية فرع وقع السوال في الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطي
احداهما وحملت منه فوضعت علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولد ت

ولو انفصل بعض الامة الثانية مستولدة امرا وقع فيه تردد واستقرب شيخنا الشبراملسي انها لا تصير مستولدة
بذلك لانه لم ينعقد من منيه وسببها في هذه الحالة وبجعلة الولد ولو كانت حائضا او نفسا ولم يصبها
هو استمرارا على كلام المص ولو قال اذ احبلت لكان اولى واتم فتامل ولكن استولدت امته هو اما
امة غيره اذا استولدت ما وره فعل هو مثل وطيه امرا اذ لا شبهة ملك فاسد تبرلا بدمنه او ما وره
المحترم قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد
وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق
الا بتمام انفصاله على المعتمد وح فيثبت الاستيلاد فتامل او ما يجب فيه غرة ولو واحد توسمن وان لم
ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة اي لحم او جزء منه يتبين اي يظهر او لاهل الخبرة من النساء
اي اربع من القوابل وتقييده بكونهم من النسا لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامرأتان
فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان
التصوير في بعضها كفي فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ونقله العلامة البرلسي ويثبت الخ ذكر هذا
لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه فتامل وح حرم عليه بيعها ولو بعضا
منها ولو ضمنا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها نقض لمخالفته الاجماع كما
تقوم الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة كما قاله شيخنا واذا باعها جزءا منها هل يسري الى باقيها او لا
اقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولا له كما لو اعتق بعض
رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع فيه
معتبر وفي شرح ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس قيدا اه اقره شيخنا الشبراملسي ومحله
صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت له الولا لانه
ليس من اهله ونقل بيعها ايضا فرضها النفيسة كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد
مثلها لان محل رجوعه في عين المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان بقرضها انفسها
ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها والوصية بها ولو بعتقها لا يصح وكذا رهنها ولو قال المص لم يصح التصرف فيها
بما يزيل الملك لكان اولى واخصر وجاز له اي السيد بالاستخدام لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما
استثني وهل يجوز مكاتبتها او لا قولان احدها لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم
لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي استيلاد العوة استيلاد النكاح وهذا هو المعتمد
والوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة
مع الكافر وخرج بالوطي وطي امها وبنتها والاجارة وخارجة الاضحية المعينة لخروجها عن
ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولهذا استعارة

نفسها

نفسها منه عند العلامة الخطيب كما استعارة نفسه من مستاجره وخالف العلامة الرملي فقال ليس لها ان
تستاجر نفسها منه وتوجيه بان العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد
على نفسه لانه خرج من ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها الغير نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها
ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق رقبته المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان السيد في العتق لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها
فانفسخت الاجارة في المستقبل وتزويجها ولو كان السيد مبعضا الا اذا كان الخ لا حاجة اليه لعدم
الولاية فيه فتامل واذا مات السيد عن الامة المذكورة ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي في باب الوصية الخ
وللمسئلة نظاير وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو ماتا معا
او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها اه قال العلامة ابن قاسم وقد يقال
حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل
دوام الرق من راس ماله وان اوصي بعتقها من الثلث ولغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف
لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات قاله شيخنا البابلي وبذلك
فارقت حجة الاسلام قبل دفع الديون بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق
بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد من الاستمتاع ولد استيلادها وهو قيد يخرج به الولد
الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو ملك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره بمنزلتها
في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون
بموته حيا وامو بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليها قولين لان الاستيلاد مستقر فلا
يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطوه ان كان انثى ولا اجبارها على
النكاح ان كان ذكرا واذا وطيها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان
تصير مستولدة بوطيه لها وفائدته الحلف والتعاليق واذا مات السيد بموته وان ماتت امه في حياة السيد
ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما لا في
يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد
اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والاخلاف الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شي عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت
حاملا عند العقد او وجود الصفة اي وطي المراد حبلت منه مملوك لسيدها بالاجماع تبعا لامه
لانه دخل على ارقاقه ولو اما النسب فيتبع فيه اباه اما لو غره هو استمرار على الحكم بعموم
ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرار

فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق
لم ينفسخ النكاح لان الدوام اقوى ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان وغيرهما   منسوبة للفاعل وقت
ولادته خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق   لكنه انما يسنده هذه شبهة محل   او بزوجته
الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا يستولدها اذا ملكها جزما وسواء كان حرا او رقيقا ولو كان
الشخص مزوجا بحرة وامة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فالاشبه كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة
الغير اذا ظنها زوجته الحرة   قوله منها حر نسيب نظرا لظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا فرع
لو استولدها الامة وكرها ثم علقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد
عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون وحسنه با
وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه عليه بظنه   في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل
عموم الخلاف وسيذكر مقابله   المطلقة لو حذفه المصنف لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه
لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا   بعد ذلك
بشرا او ارث او نحو ذلك   لم تصر ام ولد له خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما لو ملكها حاملا
من نكاحه عتق عليه الولد كما في الجوهر وغيره ومعلوم ان ولد الملك ينعقد حرا كما قاله الجلال المحلي قال
الصيدلاني وصورته ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او يطاها بعد الملك وتلد لدون
اربع سنين   بالوطئ لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا   وصارت ام ولد
ضميره عائد الي الامة لا بعيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطئه لها بشبهة سواء كان
حال وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا   على احد القولين
مرجح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر تسبب للحرية بالموت وهو الارجح هو المعتمد   لو
شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غرما لجارية المستولدة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد على النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين
والله اعلم كان الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية   بالصواب اي باصابة
الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما قاله الشارح في الخطبة وتقدم الكلام عليه
زيادة فراجعه   وقد ختم المصنف كثيره من المصنفين وقد للتحقيق وختم الشي اخره قال في المصباح
خاتمة الشيء اخره وتقدم الكلام على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجعه   رحمه الله
جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعا للمصنف عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثنا

والدعا

والدعاء من الشارح للمصنف لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجعه   كتابه اي هذا الشرح
المسمى بالتقريب وغاية الاختصار كما قال الشارح والمشهور بين الطلبة بابي شجاع   بالعتق اي بالكلام
على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه   ورجا بالعود
وسياتي الكلام عليه   لعتق الله تعالى له اي للمصنف وكذا لقاريه وشارحه ومحشيه وجميع المسلمين وتعالى
تنزه عما لا يليق به وجملة كلام مذكور في محله   من النار اي نار جهنم وهي في الاصل اسم لجميعه النور كما في
القاموس   وليكون بالمعنى الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام العتق   سببا بالنصب اي سببا له
في دخول الجنة التي هي في سما الكرسي فوق السموات السبع ماخوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من جهة
تجنها جنانا واستره لشدة التفافها واظلال فيها قال الشيخان وغيرهما وهي في الاصل البستان   دار الابرار جمع
جمع بار وهم الموصوفون الصادقون في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم بروا
الاباء والامهات والابناء كما ان للوالدين عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا   وهذا اي ما تقدم من شرح الفاظ
الكتاب المذكور او ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به كتابه
اخر بالموضع الاول قال العلماء والاخر ما قابل الاول   شرح الكتاب بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب
في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة فراجعه   غاية الاختصار اي المسمى بذلك وتقدم الغاية معنى
الغاية والاختصار في الخطبة   بلا اطناب اي تطويل   فالحمد تقدم الكلام عليه في الخطبة
لربنا اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة   المنعم الوهاب اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول الذي يبدا بالنوال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير النعم والمواهب
دائم العطا   وقد الفقه اي هذا الشرح المذكور والفالي اولى من التقسيم وهو جعل الشيء اصنافا
متميزة لاستوعابه فزيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك واول من
اخرج التفسير محمد بن جرير شيخ مسلم بن خالد الذي هو شيخ الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقيل غيره   عاجلا اي سريعا   في مدة يسيرة اي قليلة من الزمن او الايام
والمرجوا اي المومل والرجا ضد الياس فهو تجويز وقوع امر محبوب على قرب واستعماله في غيره تعالى
كما في قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز محتاج الى قرينة والاصل ما تقدم له
سبب والتمني بخلافه   ممن اطلع اي نظر وتامل قال في المصباح النظر تامل الشيء بالعين   فيه
اي في هذا الشرح   على هفوة اي زلة قال في المختار الهفوة وقد هفا يهفو هفوة   صغيرة اي
الهفوة او كبيرة   ان يصلحها اي يسترها ممن اطلع عليها فلا يظهرها بالمواخذة والتشنيع عليها
ان لم يمكن الجواب عنها اي عن الهفوة المذكورة   على وجه حسن اي مرضي   ليكون من اطلع على
الهفوة المذكورة واصلحها او اجاب عنها بجواب حسن   ممن يدفع اي يزيل   السيئة اي الاذى
بالتي هي احسن من الصفح والاعراض عن الاذى فان كل هفوة تعد ذنبا وكل عثرة توجب عتبا
وان يقول من اطلع من الطلبة واهل العلم   على الفوائد المذكورة في هذا الشرح والفوائد
جمع فائدة وهي ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك مما كتبناه فيما كتبناه

على الجلال المحلي فراجعه من جاء بالحسنات وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال
الصالحة ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيئات اي الذنوب الصغاير جمع سيئة
وهي ما يسيء صاحبه في الاخرة او في الدنيا جعلنا الله ممن املناه من كثرة الاتساع به شرقا
وغربا بحسن النية اي القصد وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجعه في تاليفه
اي تاليفي هذا النظم المذكور وتقدم معنى التاليف مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه في
الخطبة والصديقين اي افاضل اصحاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق
والتصديق والشهدا اي القتلى في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد واقسامه وما
يتعلق به في فصل الجنائز فراجعه والصالحين غير منكر جمع صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه
في فصل اركان الصلاة فراجعه وحسن اولئك رفيقا اي رفقا في الجنة بان يستمتع برؤيتهم
وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله لهم
على غيرهم كما قال ابن عطية انه قد يرى كل الرضى بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول انتفا
للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء من عباده
في دار الجنان هي اسم عام وانما تتعدد باعتبار ما وصفاتها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا
والشهدا والصالحين والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه تعالى
خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة المأوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار
وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم
خاص فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الاولى جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة
الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم
تبلغهم دعوة الرسالة ومعنى الدار مشهور ونسال الله اي لا نسال غيره والسوال هنا بمعنى
الطلب اي نطلب منه لما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج الكريم المنان هما اسمان من اسمائه تعالى
والاول بفتح الكاف على المشهور وحكي كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعنى الاول المنعم
بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يبشر عباده بالامتنان بما له عليهم من الاحسان
الموت تقدم الكلام على معناه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل فراجعه على الاسلام
وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق
بالقلب كما مر والايمان وهو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم من
عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط لاجرا احكام الدنيا
وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عمران رضي الله تعالى عنه وهو الراجح وتقدم بعض
ذلك ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك بجاه نبيه سيد

المرسلين

المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته عند الله تعالى قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام على معنى النبي
والسيد والمرسل في الخطبة فراجعه محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة ابن عبد الله هو
اسمه وكنيته ابو قثم ماخوذ من القثم وهو المجموع للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو من اسمايه
صلى الله عليه وسلم ايضا ابن عبد المطلب واسمه شيبة على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة
وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث كني بذلك لان ابنه الحارث هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما
قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه
المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه فيقول هو عبدي حياء من ان يقول هو
ابن اخي فلما ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب لحيته بالسواد من العرب
وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك
ابن هاشم واسمه عمرو سمي بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب السيد الكامل
هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل
اي في جميع اموره وهو ضد الناقص الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم ايضا
ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم او لبيان اسباب التوفيق وما استغلق
من العلم او من الفتح بمعنى الحكم لجعله تعالى حاكما في خلقه بفتح ما انغلق بين الخصمين باجابة الحق ود
وايضاحه واماتة الباطل ودحضه وقيل غير ذلك ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى آخرهم بعثا وغير
ذلك قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دايرا الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم فيمن
له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمحل في هذه الدار وتلك الدار
اعلا المخلوقات منازل واتمهم فضائل والحمد لله تقدم الكلام عليه في الخطبة الهادي اي المرشد
المدل والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى
والهداية امالة القلب الى الحق وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي الى سبيل
الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الغي وحسبنا الهادي كافينا قال تعالى اليس الله بكاف عبده
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونعم الوكيل اي الموكول اليه لان حقيقة رفعنا للاسباب حاله
واستغنا عنها بحسبيها ومن اكتفى به لم يخيبه الله ابدا يكشف همه ويزيل غمه ولو ان احدا
التجا الى ملك من ملوك الدنيا لحماه طالبه وكف عنه اعظاما للملتجي عليه فكيف بمن يجتنب من رب
العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين وصلى الله على سيدنا لما افتتح الكلام بحمد الله
تعالى كتابه هذا بالحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله اراد ان يختمه بما ابتداه ليكون
مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون احرى لدوام النفع ورجاء قبول ما بينهما وقد فعل الله

تعالى له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بنفائسه خصوصا هذا الكتاب قوله وعلى اله وصحبه
تقدم الكلام على الآل والصحب في الكلام على الخطبة قوله وسلم تقدم الكلام الكلام عليه في الخطبة
ايضا قوله تسليما مصدر قوله كثيرا صفة لقوله تسليما قوله دائما اي مستمرا قوله ابدا تاكيد قوله
الى يوم الدين اي الجزاء تقدم معنى الدين في الخطبة قوله ورضي الله تعالى تقدم الكلام على معنى
الرضى في الخطبة قوله عن اصحاب جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله رسول الله تقدم معنى
الرسول في الخطبة قوله اجمعين تاكيد لصحابته وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله امين هو بمعنى استجب
يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان الصلاة قوله والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه ايضا
في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق النجاح انه
فالق الحب والاصباح ومن راى في هذه الحاشية قد عثرت في موضع ويحتاج الى الاصلاح
فالعفو اوليسامح كان السماح رباح ... وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية
المباركة يوم الاحد المبارك حادي عشر يوم مضى من شهر ربيع الثاني الذي
هو من شهور سنة ٩٤٤ الف وتسعمائة واربعة واربعون من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام تمت حاشية شيخنا
واستاذنا الامام العالم العلامة فقيه زمانه ووحيد عصره
واوانه محيي الحق مانع من الشرع والدين خاتمة
المحررين برهان الدين ابراهيم البرماوي
الشافعي على شرح الغاية للعلامة ابن
قاسم الغزي رحمه الله تعالى على يد
كاتبها لنفسه الفقير حجازي
ابن علي ابن علي ابن حجازي
الشلشلموني الشافعي
غفر الله له
ولوالديه ولمن
دعا له بالمغفرة
امين
امين